

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُلْطَانُ

سُلْطَانُ الْعَالَمِينَ

وَالْمُكَفِّرِينَ

الْمُكَفِّرِينَ وَالْمُنْجَدِّدِينَ

سُلْطَانُ

سُلْطَانُ الْعَالَمِينَ

وَالْمُكَفِّرِينَ

الْمُكَفِّرِينَ وَالْمُنْجَدِّدِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَرْجُونَ

وَلَا غَنَّمٌ لَا يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَرْجُونَ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَرُؤُمُ مَا بَيْنَ أَرْجُونَ

مَهْبَلِي
بِسْكَنَةِ الْمُشَاهَدَاتِ

مِبْكَانِي

سُلْطَانُ الْجَنَاحِ

تألِيف

الاستاذ العظيم سماحة العلام الخميسي

السيد ابو القاسم الحسيني النجوي

«١٤١٧ - ١٣١٣»

شبكة كتب الشيعة

القضاء والحدود



مِبْكَانِي
سُلْطَانُ الْجَنَاحِ

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي بكتاب

الجزء الحادي والأربعون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي بكتاب

إيران - قم، ص.ب: ٤٤٦ / ٣٧١٨٥

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ - ٢٩٣٢٢٦٦ (٧٧٤٦٧٢٦) (٠٠٩٨٢٥١)

تاريخ الطبع: ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م

المطبعة: ستاره / قم

الطبعة الثالثة

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

ISBN: ٩٦٤ - ٧٣٣٦ - ١٧ - ٩

مركز توزيع: قم / انتشارات الإمام الخوئي بكتاب

هاتف: ٩١٢٦٥٢٨٦٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار للمؤمنين سبل دينه ووفق الصالحين للسير على منهاج
شريعته، والصلاحة والسلام على أفضل سفراته وخاتم أنبيائه وأشرف برئته محمد
وعترته الطاهرين، وللنعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، فيقول المفتقر إلى رحمة رب السائل إيمانه تسديد الخطأ ومحفظة الخطايا
أبوالقاسم ابن العلامة الجليل المرحوم السيد علي أكبر الموسوي الخوئي تقدمه
الله برحمته: إني لما رأيت مسائل القضاء والشهادات والمسدود والقصاص
والديات يكثر الابتلاء بها والسؤال عنها أحببت أن أدوتها وأنعرض لها لتكون
تكلمة لـ : « منهاج الصالحين »، وأشكر الله تعالى وأحده على توفيقه إيماني
لإنعامها، وإيمانه أسأل أن ينفع بها المؤمنين ويجعلها ذخراً لي لليوم الدين، إنه
سميع مجيب.



مَرْجَعِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلوة، لما فرغت من تأليف تكملة المنهاجرأيت أن التعرض لمبانيها أمر مفيد لأهل العلم والفضل وهم بحاجة لراجعتها، فقمت بذلك، وقد من الله تبارك وتعالى علي بال توفيق له رغم كثرة الأعمال وتشویش البال وضعف البدن وتراكم المحن، فله الحمد على نعمه وألائه، والشكر له على منته، إنه ولـي الحمد والتوفيق والسداد.



مرکز تحقیقات و پژوهش های محیط زیست

كتاب القضاء



مرکز تحقیقات و پژوهش های محیط زیست

كتاب القضاء

القضاء هو فصل الخصومة بين المُتَخَاصِّمِينَ، والحكم بثبوت دعوى المُدَعِي أو بــ عدم حق له على المُدَعِي عليه.

والفرق بينه وبين الفتوى :

أنَّ الفتوى : عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها، وهي - أي الفتوى - لا تكون حجَّة إلَّا على من يحب عليه تقليل المفقِّ بها، والعبرة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتى.

وأما القضاء : فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحکم القاضي بأنَّ المال الفلاني لزيد، أو أنَّ المرأة الفلانية زوجة فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كلَّ أحد حق إذا كان أحد المُتَخَاصِّمِينَ أو كلاهما مجتهداً.

نعم، قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادَّعَت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادَّعَى الباقي حرمانها فتحاكما لدى القاضي، فإنَّ حكمه يكون نافذاً عليهما وإنْ كان مخالفًا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ۱) : القضاء واجب كفاني^(۱).

(مسألة ۲) : هل يجوز أخذ الأجرة على القضاة من المتخصصين أو غيرها؟
فيه إشكال . والأظهر الجواز^(۲).

(۱) وذلك لتوقف حفظ النظام - المادي والمعنوي - عليه، ولا فرق في ذلك بين القاضي المنصوب، وقاضي التحكيم.

(۲) وذلك لما حققناه في محله من أن الوجوب لا يمنع عن أخذ الأجرة على الواجبات^(۱)، وكذا قصد القرابة إذا كانت تعبدية . وعلى ذلك قلنا: إن في كل مورد دلّيل على عدم جواز أخذ الأجرة عليها وأنه لا بد من الإتيان بها مجاناً فهو، وإلا فلا مانع من أخذها، وبما أن في المقام لا دليل على عدم جواز أخذ الأجرة من المتخصصين أو من غيرها على القضاة - ماعدا دعوى الإجماع على ذلك وهو غير ثابت - فالأقوى جوازه.

وقد يستدلّ على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاة بصحيحة عمار بن مروان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، ومنها: أجور القضاة وأجور القواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيضة، فأمات الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(۲)».

ولكن الظاهر أنها ناظرة إلى الأجور التي كان القضاة يأخذونها من الولاية

(۱) كتاب الأجرة (مستند العروة الوثقى): ٣٨١.

(۲) الوسائل ۱۷: ۹۵ / أبواب ما يكتسب به ب٥ ح ۱۲

الظلمة، وذلك بقرينة أنَّ كلمة: «منها» لم تذكر في أجور الفواجر وثُمَّ الخمر وما بعد ذلك، فالظاهر أنَّ الضمير في قوله: «ومنها أجور القضاة» يرجع إلى الموصول في جملة: «ما أصيَّب من أعمال الولاة»، ومعنى ذلك: أنَّ الأموال التي تصاب من أعمال الولاة التي منها أجور القضاة سحت، فلا دلالة فيها على أنَّ الأجر على القضاة محروم مطلقاً حتى إذا لم يكن القاضي من عَمَال ولادة الجبور وكان قضاوه حَقّاً.

ثم إنَّه لا إشكال في جواز ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين، لأنَّه معد لصالحهم، ومن الظاهر أنَّ منها القضاة فيها بينهم، حيث يتوقف انتظام أمورهم عليه.

وأما ما في صحيحه عبدالله بن سنان، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاة الرزق «فقال: ذلك السحت»^(١).

فهو أجنبي عن المقام، فإنَّ الظاهر منها هو أنَّه منصوب من قبل السلطان المجابر، فلا يكون قضاوه مشروعاً.

ويدلُّ على ذلك - مضافاً إلى ما ذكر - قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر: «وأكثَر تعاهد قضائه (القاضي)، وافق له في البذل ما يزبح علته وتكلَّ معه حاجته إلى الناس»^(٢)، وطريق الشيخ إلى عهده (عليه السلام) إلى مالك الأشتر معتبر^(٣).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢١ / أبواب آداب القاضي ب٨ ح١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٣ / أبواب آداب القاضي ب٨ ح٩.

(٣) الفهرست: ١١٩/٣٧.

(مسألة ٣): بناءً على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاة هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك^(١).

(مسألة ٤): تحريم الرشوة على القضاة. ولا فرق بين الأخذ والبادل^(٢).

(مسألة ٥): القاضي على نوعين: القاضي المنصوب، وقاضي التعييم^(٣).

(١) وذلك لأنَّ الكتابة عمل محترم، فلا مانع من أخذ الأجرة عليها بعد فرض عدم الدليل على المنع.

(٢) الرشوة: هي ما يبذل للقاضي ليحكم للبادل بالباطل، أو ليحكم له حقاً كان أو باطلأ. ويدلُّ على حرمتها - مضافاً إلى إجماع المسلمين - قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَهُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُذُوا هُنَّا إِلَى الْمُسْكَامِ لَتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَغْلُمُونَ»^(٤).

وقد نصَّ على حرمة الرشوة في عدَّة من الروايات، منها: معتبرة سبعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله»^(٥)، ومنها صحيحَة عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْمُتَقْدِمَةِ.

(٣) أمَّا القاضي المنصوب: فيعتبر فيه الاجتهاد بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وذلك لأنَّ القضاة - كما عرفت - واجب كفائي، لتوقي حفظ النظام عليه. ولا شكَّ في أنَّ نفوذ حكم أحد على غيره إنما هو على خلاف الأصل، والقدر المتيقن من ذلك هو نفوذ حكم المجتهد. فيكون في عدم نفوذ حكم غيره الأصل، بعد عدم وجود دليل لفظي يدلُّ على نصب القاضي ابتداءً ليتمسَّك

(١) البقرة: ٢: ١٨٨.

(٢) الوسائل: ٢٧: ٢٢٢ / أبواب آداب القاضي بـ ٨ حـ ٢.

بِاطْلَاقِهِ.

وما استدلّ به على ذلك من الروايات التي منها ما رواه الشيخ الصدوقي (قدس سره) بأسناده عن إسحاق بن يعقوب من التوقيع: «أَمَّا مَا سُأْلَتْ عَنْهُ أَرْشَدْكَ اللَّهُ وَتَبَّكَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَمَّا الْمَوَادِتُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُمُوا فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ» الحديث^(١).

فهي على تقدير تماميتها والإغماض عن ضعف إسنادها لاتعم غير العالم المتتمكن من استنباط الأحكام من الكتب والستة.

هذا، وقد يستدلّ على نصب القاضي ابتداء ولزوم كونه مجتهداً بقوله عمر ابن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يبنها منازعة في دين أو ميراث، فتعاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيمحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَاَكُمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(٢)، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بمحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفَّ بحكم الله، وعليها رد، والرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ، وهو على حد الشرك بالله» الحديث^(٣).

(١) الوسائل: ٢٧ / ١٤٠ / أبواب صفات القاضي بـ ١١ ح ٩، إكمال الدين: ٤ / ٤٨٤.

(٢) النساء: ٤: ٦٠.

(٣) الوسائل: ٢٧ / ١٣٦ / أبواب صفات القاضي بـ ١١ ح ١.

بيان: أن قوله (عليه السلام) فيها: «فليرضوا به حكماً» بعد قوله: «ينظران من كان منكم» يدل على أنهم ملزمون بالرضا به حكماً، نظراً إلى أنه (عليه السلام) قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله: « فإني قد جعلته»، حيث إنه تعليل لإلزامهم بذلك.

فالنتيجة: أن الرواية تامة من حيث الدلالة على نصب القاضي ابتداء، إلا أنها قاصرة من ناحية السند، فإن عمر بن حنظلة لم يثبت توثيقه، وما ورد من الرواية في توثيقه^(١) لم يثبت، فإن رواها يزيد بن خليفة ولم تثبت وثاقته. وقد يستدل على ذلك أيضاً بمعتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمالي، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجسور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(٢)، والرواية صحيحة، فإن أبي خديجة ثقة على الأظهر.

بتقريب: أن الرواية ظاهرة في جعل منصب القضاة لمن يعلم شيئاً من قضائهم (عليه السلام) فيجب الرجوع إليه في موارد الترافع والتشاجر. ثم إن قوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضائيانا» لا يراد به العلم بشيء ما، فإن علموهم (عليهم السلام) لا يمكن لأحد الإحاطة بها، فالعالم بالأحكام - منها بلغ علمه - فهو لا يعلم إلا شيئاً من قضائهم، فلا بد من أن يكون ذلك الشيء مقداراً معتمداً به حتى يصدق عليه أنه يعلم شيئاً من قضائهم. والمراد به هو المجتهد العالم بالأحكام من الكتاب والسنّة.

(١) الكافي ٣: ١/٢٧٥. —

(٢) الوسائل ٢٧: ١٢ / أبواب صفات القاضي ب١ ح ٥

ولكن الصحيح: أنَّ الرواية غير ناظرة إلى نصب القاضي ابتداءً، وذلك لأنَّ قوله (عليه السلام): «فإني قد جعلته قاضياً» متفرع على قوله (عليه السلام): «فاجعلوه بينكم»، وهو القاضي المعمول من قبل المتخاصلين.

فالنتيجة: أنَّ المستفاد منها أنَّ من جعله المتخاصلان بينها حكماً هو الذي جعله الإمام (عليه السلام) قاضياً، فلا دلالة فيها على نصب القاضي ابتداءً.

ويؤكّد ذلك أنَّ قوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضائاناً» لا دلالة فيه بوجه على اعتبار الاجتهاد، فإنَّ علومهم (عليهم السلام) وإن لم تكن قابلة للإحاطة بها إلا أنَّ قضائهم وأحكامهم في موارد الخصومات قابلة للإحاطة بها، ولا سيما من كان في عهدهم (عليهم السلام). وعليه، فنَّ كان يعلم شيئاً من قضائهم (عليهم السلام) يجوز للمتراغعين أن يتحاكموا إليه وينفذ حكمه فيه وإن لم يكن مجتهدًا وعارفاً بمعظم الأحكام.

ثم إنَّ هل تعتبر الأعلمية في القاضي المنصوب؟

لاريب ولا إشكال في عدم اعتبار الأعلمية المطلقة، فإنَّ الأعلم في كلِّ عصر منحصر بشخص واحد، ولا يمكن تصدّيه للقضاء بين جميع الناس.

وإنما الإشكال في اعتبار الأعلمية في البلد، فقيل باعتبارها، وهو غير بعيد، وذلك لما عرفت من أنَّه لا دليل في المسألة إلا الأصل، ومقتضاه عدم نفوذ حكم من كان الأعلم منه موجوداً في البلد.

ويؤكّد ذلك قول علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك»^(١).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٣ / أبواب آداب القاضي بـ ٨ حـ ٩.

(مسألة ٦) هل يكون تعين القاضي بيد المدعى أو بيده والمدعى عليه معاً؟ فيه تفصيل، فإن كان القاضي قاضي التحكيم فالتعيين بيدهما معاً، وإن كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدعى^(١).

وأما قاضي التحكيم: فالصحيح أنه لا يعتبر فيه الاجتهد خلافاً للمشهور، وذلك لاطلاق عدّة من الآيات:

منها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٢).

ولاطلاق الصحيحه المقدمة، وإطلاق صحيحه الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه في الشيء فيتراضيان برجلي متنا، فقال: ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط^(٣)، وغير ذلك من الروايات.

(١) أما الأول: فلما عرفت من أن حكمه غير نافذ إلا بعد اختيار المتخاصلين إياه وتراضيهما به.

وأما الثاني: فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، ويدل عليه أن المدعى هو الملزم بإثبات دعواه بأي طريق شاء وأراد، وليس للمدعى عليه أي حق في تعين الطريق له أو منعه عن إثبات دعواه بطريق خاص كما تشير إلى ذلك عدّة من الآيات.

فالنتيجة: أن تعين القاضي بيد المدعى، سواء أرضي به المدعى عليه أم لا.

(١) النساء ٤: ٥٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٥ / أبواب صفات القاضي بـ ١ ح ٨.

وأما إذا تداعيا فالمرجع في تعين القاضي عند الاختلاف هو القرعة^(١).
 (مسألة ٧) : يعتبر في القاضي أمور، الأول: البلوغ^(٢)، الثاني: العقل^(٣)،
 الثالث: الذكورة^(٤)، الرابع: الإيمان^(٥)، الخامس: طهارة المولد^(٦).

(١) وذلك حيث إنَّ كُلَّاً منها مدعىٌ فلكلَّ منها الحقُّ في تعين الطريق
 لإثبات دعواه وليس للأخر منعه عنه، فلو عين أحدهما حاكماً والأخر حاكماً
 آخر ولا يمكن الجمع بينهما فالمرجع في تعين المحاكم هو القرعة.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف، وتدلُّ على ذلك صحيحة أبي خديجة سالم بن
 مكرم الجمال المتقدمة.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، لانصراف ما دلَّ على نفوذ الحكم عن المجنون.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال، وتشهد على ذلك صحيحة الجمال المتقدمة،
 ويؤيدتها ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حمَّاد بن عمرو وأنس بن
 محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): في وصية النبي
 (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) «قال: يا علي، ليس على المرأة
 جمعة - إلى أن قال: - ولا تولِّي القضاء» الحديث^(١).

(٥) بلا خلاف ولا إشكال، وتشهد به عدة روایات، منها صحيحة الجمال
 المتقدمة.

(٦) بلا خلاف ولا إشكال، ويدلُّ عليه: أنَّ ولد الزنا ليس له أن يؤمن الناس
 في الصلاة ولا تقبل شهادته كما يأتي^(٢)، فليس له أن يتصدَّى القضاة بين الناس

(١) الوسائل ٢٧: ١٦ / أبواب صفات القاضي بـ ٢ ح ١، الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢١.

(٢) في ص ١٣٤.

السادس: العدالة^(١)، السابع: الرشد^(٢)، الثامن: الاجتهد^(٣)، بل الضبط على وجه^(٤). ولا تعتبر فيه الحرية^(٥)، كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر، فإنَّ العبرة بال بصيرة.

طريق أولى.

هذا، مضافاً إلى أنَّ قوله (عليه السلام) في صحيحه الجليل المتقدمة: «ولكن انظروا إلى رجل منكم» ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً، وليس هنا ما يدل على نفوذ حكمه.

(١) من دون خلاف وإشكال، لأنَّ الفاسق غير قابل للإماماة ولا تقبل شهادته، فلا يسمح له بالتصدي للقضاء بطريق أولى، على أنَّ الركون إليه في حكمه ركون إلى الظالم وهو منهي عنه.

(٢) لما تقدم في الجنون، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه.

(٣) هذا في القاضي المنصوب ابتداءً على ما عرفت.

(٤) لانصراف الدليل عن غير الضابط، كما عليه جماعة، وهو غير بعيد.

(٥) هذا مبني على ما علم من عدم الفرق بين الحرر والعبد في أمثال ذلك من المناصب الإلهية، وأما إذا لم يثبت ذلك فقد عرفت أنه لا دليل لنظرتي، على جعل منصب القضاء في غير موارد التحكيم ليتمسك بإطلاقه، فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو غير العبد، ولعله لذلك ذهب الشیخ (قدس سره) في المبسوط إلى اعتبار الحرية^(١)، ونسبة صاحب المسالك إلى الأكثر^(٢). وبذلك

(١) المبسوط: ٨: ١٠١.

(٢) المسالك: ١٣: ٣٣٠.

(مسألة ٨): كما أنَّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصلين بالبيتة وبالإقرار وباليدين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه^(١)، ولا فرق في ذلك بين حقَّ الله وحقَّ الناس. نعم، لا يجوز إقامة الحدَّ قبل مطالبة صاحب الحق وإن كان قد علم الحكم بموجبه، على ما يأتي.

(مسألة ٩): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، ولا تسمح إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال^(٢).

يظهر الحال في اعتبار الكتابة وعدمه.

نعم، لا يعتبر شيء من ذلك في قاضي التحكيم، لإطلاق الدليل.

(١) لأنَّه من الحكم بالعدل المأمور به في غير واحد من الآيات والروايات.

(٢) لأنَّ قول المدعى عليه مطابق لأمرارة أو أصل من الأصول العملية، ومقتضى إطلاق دليل المحاجة فيها لزوم ترتيب الأثر على المدعى أيضاً، فلا يجوز له إلزام المدعى عليه بشيء.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان صاحب المال قد اتهم من أعطاه المال لعمل فيه - أو أعطاه إيهاده وديعة أو عارية - فادعى من بيده المال تلفه، فإنَّ لصاحب المال حينئذ مطالبه بالبيتة، فإنَّ لم يقم البيتة على التلف فهو ضامن، وتدلُّ على ذلك عدَّة نصوص:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصانع احتياطاً للناس، وكان أبي يتطوَّل عليه إذا كان مأموناً»^(١).

(١) الوسائل ١٩: ١٤٢ / أبواب أحكام الإجارة بـ ٢٩ ح ٤.

(مسألة ١٠): إذا أدعى شخص مالاً على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى: أنه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور ثلاثة:

الأولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم المحكم على طبقه ويؤخذ به^(١).

الثانية: إنكار المدعى عليه، فيطالع المدعى بالبيئة^(٢)، فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحل للمدعى

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فرعم أنه سرق من بين متاعه «قال: فعليه أن يقيم البيئة أنه سرق من بين متاعه» الحديث^(٣).

ومنها: صحيحة جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال، فذكر أنَّ حلاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) «فقال: اتهمه؟» قلت: لا «قال: فلا تضمنه»^(٤).

(١) وذلك لاستقرار السيرة العقلاتية على نفوذ إقرار المقرَّ على نفسه، وقد أمضى الشارع هذه السيرة، كما يستفاد ذلك من عدة روايات في أبواب الإقرار والعقد والوصية والقضاء والحدود وثبوت النسب وغيرها.

(٢) وذلك لعدة روايات:

منها: صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن القسام؟ «فقال: الحقوق كلها، البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه،

(١) الوسائل ١٩: ١٤٢ / أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٩: ١٥٠ / أبواب أحكام الإجارة ب ٣٠ ح ٦.

- بعد حكم الحكم - التناقض من مال المحالف^(١).

إلا في الدم خاصة»^(٢).

(١) وذلك بجملة من الروايات:

منها: معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه، فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليدين بحق المدعى، فلا دعوى له» قلت له: وإن كانت عليه بيته عادلة؟ «قال: نعم، وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قساماً ما كان له، وكانت اليدين قد أبطلت كلّ ما أدعاه قبله مما قد استحلفه عليه»^(٣).

ومنها: صحيحـة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع لي عنده مال، فكابرني عليه وحلف، ثمّ وقع له عندي مال، آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ «قال: إن خائقك فلا تخنه، ولا تدخل فيها عبته عليه»^(٤).

وهذه الصحيحة وإن كانت تعارضها معتبرة أبي بكر، قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيعجز لي إن وقع له قبلي دراهم أن أخذ منه بقدر حقّي؟ قال: «فقال: نعم» الحديث^(٥).

إلا أن معتبرة الأولى تقتضي حلـ صحيحـة سليمان بن خالد على مورد الاستحلاف والرضى بحلف المنكر، وحمل معتبرة أبي بكر على مورد عدم

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٣ / أبواب كيفية الحكم ب٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٤ / أبواب كيفية الحكم ب٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٧٤ / أبواب ما يكتب به ب٨٣ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٧٣ / أبواب ما يكتب به ب٨٣ ح ٤.

نعم، لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعى مطالبه بالمال، فإن امتنع حلّت له المقاضاة من أمواله^(١).

الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبيضة، فإن لم يقمها ألزم الحكم المدعى عليه بالخلف إذا رضي به المدعى وطلبه^(٢)، فإن حلف فهو،

الاستخلاف وصدور الحلف من المنكر عفواً، وبذلك يرتفع التعارض بينهما.

(١) وذلك فإن الإقرار يبطل العين بلا خلاف ظاهر. بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

وما دلَّ من الأخبار على أن العين تذهب بحق المدعى منصرف عن صورة تكذيب الحالف نفسه جزماً، فيكون الإقرار حجة على المقر.

ويدلُّ على ذلك صرحاً ما رواه الصدوق بإسناده عن مسمع أبي سيار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه، وحلف لي عليه، ثمَّ إنَّه جاءني بعد ذلك بستيني بالمال الذي أودعته إيه، فقال: هذا مالك فخذله، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها، فهي لك مع مالك، واجعلني في حلٍّ، فأخذت منه المال وأبىت أنَّ أخذ الربح منه، ورفعت المال الذي كنت استودعته وأبىت أخذه حتى أستطلع رأيك، فما ترى؟ «قال: خذ نصف الربح، وأعطيه النصف، وحلله، فإنَّ هذا رجل تائب، والله يحب التوابين»^(١). والرواية صحيحة وإن كان في طريقها القاسم بن محمد، فإنه ثقة على الأظهر.

(٢) فإنَّ الحلف وظيفة المدعى عليه، ولا يكون القضاء إلا بالبيضة أو الحلف. نعم، إذا لم يرض المدعى بحلف المدعى عليه وأراد تأجيل الدعوى لغرضِ

(١) الوسائل ٢٣: ٢٨٦ / كتاب الأيمان ب ٤٨ ح ٢، الفقيه ٣: ١٩٤ / ٨٨٢.

وإلا فيرد المحلف على المدعى^(١).

ما فله ذلك، وليس للحاكم حينئذ إحلاف المدعى عليه، بل تبقى الدعوى مؤجلة، ولعل المدعى يتمكّن بعد ذلك من إقامة البيئة، أو أنه يتمكّن من إقناع المدعى عليه بأن يقر له، أو نحو ذلك.

(١) ذهب جماعة إلى أنّ المحلف يلزم المدعى عليه حينئذ بالحلف أو ردة، وإنما اعتبره ناكلاً وحكم عليه.

ونسب إلى المشهور أنّ المحلف يرداً الحلف على المدعى، بل ادعى عليه الإجماع في كلام بعضهم.

واستدلّ على القول الأول بصحيحة محمد بن مسلم، قال: سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الآخرين كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ولم تكن للمدعى بيته؟ «فقال: إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بأخرس - إلى أن قال: - ثمَّ كتب أمير المؤمنين (عليه السلام): والله الذي لا إله إلا هو - إلى أن قال: - ثمَّ غسله، وأمر الآخرين أن يشربه، فامتنع، فألزمته الدين»^(٢).

وبصحيحة عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يدعى عليه الحق ولا بيته للمدعى؟ «قال: يستحلف أو يرداً اليدين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له»^(٣).

فإنْ مقتضى هاتين الصحيحتين أنَّ دعوى المدعى ثبتت بامتناع المدعى عليه عن الحلف والرداً.

(١) الوسائل ٢٧ : ٣٠٢ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧ : ٢٤١ / أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٢.

وأما إذا أدعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعى فليس له إخلافه^(١)، وإلا أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ١١) لا تسمع بيضة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر وحكم المحاكم له^(٢).

ولكن الظاهر لزوم الرد إلى المدعى من قبل المحاكم، فإن الصحيح الأولى قضية في واقعة، فلعل أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أخلف المدعى. وأما الصحيح الثانية فإن دلالتها على عدم لزوم الرد إنما هي بالإطلاق، وهي معارضة بإطلاق صحيحه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تردد العين على المدعى»^(٣).

فإنها تقتضي لزوم رد العين على المدعى ولو لم يكن الراد هو المدعى عليه. ومع المعارضه فالمرجع هو ما دلّ من الروايات على أن القضاء إنما يكون بالأعيان والبيئات، على أن الأصل يقتضي عدم جواز الحكم بمجرد النكول.

(١) فإنه لا يمكن إخلافه على الواقع، لأنّه يدعى الجهل به، ولا يمكن إخلافه على عدم العلم إن صدقه المدعى وهو واضح، وكذلك إن لم يصدقه ولم يكذبه، فإنه لا يجوز الإخلاف حينئذ أيضاً، لعدم كون المدعى جازماً، وقد مرّ اعتبار الجزم في سباع الدعوى^(٤). وأما إذا كذبه وادعى علم المدعى عليه بالحال فله إخلافه.

(٢) تشهد له معتبرة عبد الله ابن أبي يغفور المتقدمة^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / أبواب كيفية الحكم بـ ٧ ح ٢.

(٢) في ص ١٥ مسألة ٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٤٤ / أبواب كيفية الحكم بـ ٩ ح ١.

(مسألة ١٢): إذا امتنع المنكر عن الحلف ورده على المدعى، فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، وإن نكل سقطت دعواه^(١).

(مسألة ١٣): لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف، فالحاكم يرداً الحلف على المدعى، فإن حلف حكم له^(٢).

(مسألة ١٤): ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامة البيينة^(٣) إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندي للحاكم مطالبته باليمين علىبقاء حقه في ذمته زائداً على بينته^(٤).

(مسألة ١٥): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين،

(١) تدلّ عليه عدّة روایات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام): في الرجل يدعى ولا بيته له «قال: يستحلفه، فإن ردَّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»^(٥).

(٢) تقدّم وجهه في المسألة العاشرة.

(٣) تدلّ عليه عدّة روایات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البينة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ «قال: لا»^(٦).

(٤) بلا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / أبواب كيفية الحكم بـ ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٢ / أبواب كيفية الحكم بـ ٨ ح ١.

وتدلٰ عليه صحیحة محمد بن یحییٰ، قال: کتب محمد بن الحسن - یعنی: الصفار - إلى أبي محمد (عليه السلام): هل تقبل شهادة الوصي للميٰت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعى یعنی» - إلى أن قال: - أو تقبل شهادة الوصي على الميٰت (بدین) مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (عليه السلام): «نعم، من بعد یعنی»^(۱)، والمراد یعنی المدعى كما یظہر من صدر الرواية.

ولاتعارضها صحیحة الصفار الثانية، قال: كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل أوصى إلى ولده وفیهم کبار قد أدركوا، وفیهم صغار، أیجوز للكبار أن ینفذوا وصیته ویقضوا دینه لمن صرخ على الميٰت بشهود عدول قبل أن یدرك الأوّصیاء الصفار؟ فوقع (عليه السلام): «نعم، على الأکابر من الولد أن یقضوا دین أبیهم ولا یحبسوه بذلك»^(۲)، فإنّها مطلقة وتقتيد بصحیحته الأولى.

ثُمَّ إنَّ الظاهر من الصحیحة أنَّ یعنی المدعى متّقدمة للبيٰنة بإثبات الحقّ بها. وعلیه، فإن حلف فهو، وإنما طالبه الحاکم، فإن لم یحلف فلا حقّ له.

وتوئیده روایة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت للشيخ - یعنی: موسى ابن جعفر (عليه السلام) - خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيٰنة بالله «قال: فيمین المدعى عليه - إلى أن قال: - وإن كان المطلوب بالحق قد مات فاقریمت عليه البيٰنة فعل المدعى العین بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأنَّ حقَّه لعلیه، فإن حلف وإنما فلان حلق له، لأنَّا لاندری لعله قد أوفاه

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۷۱ / کتاب الشهادات ب ۲۸ ح ۱، الكافي ۷: ۳/ ۳۹۴، الفقيه ۳: ۶۲۶ / ۴۴۷، التهذیب ۶: ۶۴۷ / ۴۳۷.

(۲) الوسائل ۱۹: ۲۷۵ / کتاب الوصایا ب ۵۰ ح ۱.

فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت وأقام بيته على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ عينٍ^(١).

بيته لا نعلم موضعها أو غير بيته قبل الموت» الحديث^(١).

(١) وذلك لأنّ الحاجة إلى ضمّ العين على خلاف الإطلاقات الدالة على ثبوت الدعوى بالبيته، والتقييد يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه فيها إذا كانت الدعوى متعلقة بالعين، فإن دليل التقييد غير شامل لغير الدين.

أما الصحيحة: فلأنّها إذا كانت مشتملة على الكلمة «بدين» - كما في نسخة الفقيه - فالأمر ظاهر، وأما إذا لم تكن مشتملة عليها - كما في نسختي الكافي والتهذيب - فلأنّ الظاهر منها هو أن تكون الدعوى على الميت، وأما الدعوى على العين فلا تكون دعوى عليه، بل هي دعوى على الوارث والميت أجنبي عنها، فلو فرضنا أنّ المدعى يدّعى أنّ العين كانت عارية عند الميت فالميت بعوته يكون أجنبياً عن العين وتبطل العارية ويطلبها المدعى من الوارث.

وأما رواية عبد الرحمن: فهي - مع الغضّ عن ضعف سندها - لا دلالة فيها على الإطلاق، لأنّ الظاهر من قوله: «إِنْ كَانَ الْمُطْلَبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ» هو أنّ المدعى يدّعى الدين على الميت، فلا يشمل الدعوى على العين، ويشهد على ذلك ما في ذيل الرواية من قوله: «لَا تَنْدِرِي لِعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ»، فإنه نصّ في أنه دعوى على الدين.

فالنتيجة: أنه لا دليل على ضمّ العين في غير الدين.

(مسألة ١٦): لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى ديناً على الميت لنفسه أو لوكيله أو من هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لابد في ثبوت الدعوى من ضم العين إلى البيضة، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثاً أو وصياً أو أجنبياً^(١).

(مسألة ١٧): لو ثبت دين الميت بغير بيضة، كما إذا اعترف الورثة بذلك، أو ثبت ذلك بعلم المحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم العين أم لا؟ وجهان، الأقرب هو الثاني^(٢).

(مسألة ١٨): لو أقام المدعى على الميت شاهداً واحداً وحلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، وهل يحتاج إلى عين آخر؟

(١) الدليل على ذلك كله: إطلاق الصالحة المتقدمة، وعدم وجود مقيد في العين.

(٢) هذان الوجهان بيتيان على أن دليل الحكم ولزوم ضم العين إلى البيضة إذا كان هو صحيحة الصفار، فوردها ثبوت الدين بالبيضة، ولا موجب للتعدى من موردها إلى غيره، فعليه يحكم ببقاء دين الميت وعدم وفائه بالاستصحاب. وأما إذا كان الدليل هو روایة عبد الرحمن فالظاهر جريان الحكم في جميع هذه الموارد، لسقوط الاستصحاب بمقتضى النص، وعموم التعليل يقتضي عموم الحكم، ولكن الروایة ضعيفة كما يأتي، فعدم الحاجة إلى ضم العين هو الأقرب.

فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، وقيل بلزومها، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد ويعين إشكال بل منع^(١).

(١) وجہ الإشكال: أنَّ اليمين المعتبرة في الدعوى على الميت إنْ كانت يمين استظهار - لاحتلال أنَّ الميت قد وفَّى الدين، أوْ أَنَّهُ أَبرأَ كَمَا هو مقتضى روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله - فَلَا ينبع الشكُّ في ثبوت الدين بشاهد ويعين، للإطلاقات، وحيثُنَّ كَانَ للنزاع في الحاجة إلى اليمين الآخرى وعدمها مجال، والصحيح عندئذٍ لزومها، فإنَّ اليمين الأولى إِنَّما يثبت بها أصل الحق وحدوده، فلابدَّ من يمين آخرى لإثبات بقائه، كَمَا هو مقتضى التعليل في الرواية المقدمة، ولكنَّ الرواية ضعيفة، لأنَّ في سُندها يسُّ الضرب، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح، فالعمدة حينئذٍ في لزوم ضمِّ اليمين هو صحيحة محمد بن يحيى المتقدمة^(١)، ومقتضاهَا أنَّ اليمين إِنَّما تعتبر لأجل ثبوت الحق لا لبقاءه، فهو تخصيص في أدلة حجَّةَ البينة، فتقتضي الصِّحَّةُ أنَّ قبول شهادة الوصي مع شاهد آخر عدل يتوقف على ضمِّ اليمين، فلو كان الحق ثابتاً بشاهد واحد مع يمين المدعى لكان شهادة الوصي في مورد السُّؤال بلا أثر، إذ لو كان الوصي فاسقاً لحكم أيضاً بشبُوت الحق لوجود شاهد آخر عدل، كَمَا هو مورد الرواية.

نعم، لو كانت اليمين من المدعى منزلة شاهد الواحد في لسان الدليل الدالٌّ على ثبوت الحق بشاهد ويعين لأُمْكِن أنْ يقال بثبوت الدعوى على الميت بشاهد واحد ويعين، لأنَّها منزلة البينة، ولكان للخلاف حينئذٍ في الحاجة إلى يمين آخرى وعدمها مجال، ولكنَّ لم يثبت ذلك.

(مسألة ١٩) : لو قامت البيئة بدين على صبي أو مجنون أو غائب ، فهل يحتاج إلى ضمّ اليدين ؟ فيه تردد وخلاف ، والأظهر عدم الحاجة إليه^(١) .

(مسألة ٢٠) : لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم المحاكم الأول ، ولا يجوز للأخر نقض حكم الأول^(٢) إلا إذا لم يكن المحاكم الأول واجداً

ومن هنا يظهر أن الداعوى ثبتت بشهادة رجل وامرأتين ، فإن شهادتها بمزلة شهادة رجل واحد ، فإذا حلف المدعى حينئذ ثبتت الداعوى .

(١) وذلك لأن الدليل على ضم اليدين إن كان صحيحة الصفار المتقدمة فهي خاصة بالموتى ، ولا يمكن التعدي عن موردها إلى غيره ، نظراً إلى أن الحكم على خلاف القاعدة .

وإن كان الدليل روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله فقد يقال: إن مقتضى التعليل في ذيلها عموم الحكم للغائب والصبي والمجنون . إلا أن الأمر ليس كذلك ، والسبب فيه هو أن الغائب حيث إنه يتمكّن من الدفاع عن نفسه فهو على حجته متى قدم ، كما صرّح به في صحیحة جمیل الآتیة قریباً ، فلا يشمله حينئذ التعليل المزبور .

وأما في الصبي والمجنون فالداعوى متوجّهة حقيقة إلى وليةها وهو المدافع عنها ، على أنه لا أثر لوفائهم . وعليه ، فالتعليل أجنبي عنهم تماماً .

أضف إلى ذلك ما تقدم من أن الروایة من جهة ضعفها سندًا لا تصلح أن تكون مدركاً في المسألة .

فالنتيجة: أن ما نسب إلى الأكثـر من إلـحاد هـؤـلـاء بـالـمـوتـى لـا يـعـكـنـ المسـاعـدةـ عليهـ ، فالـصـحـيـحـ ما ذـكـرـناـهـ وـهـوـ عـدـمـ الإـلـحادـ .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، فإن حكم المحاكم تأخذ على الجميع ، سواء في

للسريانط ، أو كان حكمه مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنّة^(١).

(مسألة ٢١) : إذا طالب المدعى حقه ، وكان المدعى عليه غائباً ، ولم يكن بإحضاره فعلاً ، فعندئذ إن أقام البيضة على مدعاه حكم المحاكم له بالبيضة وأخذ حقه من أموال المدعى عليه ودفعه له وأخذ منه كفياً بالمال . والغائب إذا قدم فهو على حجته ، فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئاً عليه استرجع المحاكم ما دفعه للمدعى ودفعه للإمام^(٢).

ذلك المحاكم الآخر وغيره.

(١) فإن الحكم الأول عندئذ بحكم العدُم ، لأنَّه غير نافذ شرعاً.

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وتدل عليه عدة روايات :

منها : صحيحه جليل ، عن جماعة من أصحابنا ، منها (عليها السلام) «قال : الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيضة وبيع ما له ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته إذا قدم . قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيضة إلا بكتفاء»^(١) ، رواها جليل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه وزاد : «إذا لم يكن مليتاً».

وأيضاً ما رواه أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) «قال : لا يقضى على غائب»^(٢) .

فهو غير قابل للمعارضة ، لضعف سنته ، ولأنَّه مطلق يمكن تقييده بالصحيحة المتقدمة .

(١) الوسائل ٢٧ : ٢٩٤ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ٢٧ : ٢٩٦ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٦ ح ٤ .

(مسألة ٢٢) : إذا كان الموكّل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، وادعى الغريم التسلّيم إلى الموكّل أو الإبراء، فإن أقام البيئة على ذلك فهو، وإلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل^(١).

(مسألة ٢٣) : إذا حكم المحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء. نعم، إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه، بل ينظره المحاكم حتى يتمكّن من الأداء^(٢).

(١) وليس له إخلاف الوكيل بعدم التسلّيم أو الإبراء.

نعم، إذا ادعى عليه العلم بالتسليم أو الإبراء جاز له إخلافه.

هذا فيما إذا ثبت الحق بالبيئة وكذلك إذا ثبت بالإقرار وكانت دعوى الإبراء أو التسلّيم منفصلة عن الإقرار.

وأمّا إذا كانت متصلة به فقد يدعى أنه لا حق للموكيل حينئذ في مطالبة حق الموكّل، لأنّها لا تعد دعوى أخرى، بل هي جزء الدعوى الأولى فيوقف الدعوى.

ولكن الصحيح أنه لا فرق بين الاتصال والانفصال، وذلك لأنّ الكلام وإن كان في صورة الاتصال إلا أنه ينحل إلى إقرار ودعوى، والإقرار نافذ في حقه، والدعوى تحتاج إلى الإثبات، ولو لا ذلك لم يكن أثر لإيقاف الدعوى، فبيان الإقرار - على ما ذكر - لا أثر له حتى بالإضافة إلى الموكّل، وهو واضح البطلان.

(٢) تدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) «أنَّ علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين، فإذا تبَيَّن له حاجة وإفلاس خلَّ سبيله

حتى يستفيد مالاً»^(١).

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) «أنَّ علَيْكُمْ (عليه السلام) كأن يحبس في الدين ثم ينظر فابن كان له مال أعطى الفرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الفرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروا وإن شئتم استعملوه»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اتمن علىأمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً»^(٣).

(١) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب المجرب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب المجرب ٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٤٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١١ ح ٢.

أحكام اليمين

- (مسألة ٢٤) : لا يصح الحلف إلا بالله وبآياته تعالى^(١) ، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي ، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لآياته سبحانه^(٢) .
- (مسألة ٢٥) : يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به^(٣) ، ولا يجب إلزامهم بالحلف بأياته تعالى الخاصة .

-
- (١) بلا خلاف ولا إشكال ، وتدلّ عليه عدة روايات :
- منها : قول أبي جعفر النافى (عليه السلام) في صحيحه علي بن مهزيار : «إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء ، وليس خلقه أن يقسموا إلا به عز وجل»^(٤) ، ومثلها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٥) .
- (٢) وذلك لإطلاق الصحيحتين المتقدمتين .

- (٣) خلافاً لمجاهدة ذهبوا إلى عدم جواز ذلك . وتدلّ على الجواز عدة روايات :
- منها : صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الأحكام «فقال : في كل دين ما يستحلرون به»^(٦) .

(١) الوسائل ٢٢ : ٢٥٩ / كتاب الأيمان ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الوسائل ٢٢ : ٢٥٩ / كتاب الأيمان ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) الوسائل ٢٢ : ٢٦٧ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٧ .

ومنها: صحيحته الثانية، قال: سأله عن الأحكام «فقال: تجوز على كل دين بما يستحلقوه»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضى عليّ (عليه السلام) في من استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته»^(٢).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى (عليه السلام)^(٣)، وغير ذلك.

وربما يقال: إنَّ هذه الروايات - مضافاً إلى أنَّ بعضها قضية في واقعة - معارضة بروايات صحيحة قد دلت على خلاف ذلك، والترجح مع الروايات المعاشرة.

منها: صحيحنا على بن مهزيار ومحمد بن مسلم المتقدمتان.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يحلف الرجل اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَاخْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾»^(٤).

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن أهل الملل يستحلفون؟ «فقال: لا تحلفوهم إلَّا باشَّ هُرَّ وجلَّ»^(٥).

(١) الوسائل ٢٢: ٢٦٨ / كتاب الأيمان ب ٢٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٦٧ / كتاب الأيمان ب ٢٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢٦٦ / كتاب الأيمان ب ٢٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٢: ٢٦٥ / كتاب الأيمان ب ٢٢ ح ١، والآية في المائدة ٥: ٤٨.

(٥) الوسائل ٢٢: ٢٦٦ / كتاب الأيمان ب ٢٢ ح ٣.

(مسألة ٢٦): هل يعتبر في الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابةً عن الموكّل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة^(١).

ومنها: معتبرة سباعية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآهتم؟ «قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل»^(١).

ولكته يندفع بعدم المعارضة بين الطائفتين من الروايات، فإنَّ النسبة بينها نسبة الإطلاق والتقييد، فإنَّ المنع عن الحلف بغير الله يعمُّ الحلف بما يستحلفون به في دينهم وغيره، فيرفع اليد عن المطلق بقرينة المقيد.

فالنتيجة: هي جواز الحلف بغير الله في كلِّ دين بما يستحلفون به، ولا يجوز بغير ذلك.

على أنه لو سلمت المعارضة فهي من قبيل المعارضة بين النص والظاهر، فيرفع اليد عن ظهور الظاهر بقرينة النص، فيحمل النبي على الكراهة، بمعنى: أنَّ القاضي يكره له أن يحلفهم بغير الله.

أضاف إلى ذلك: أَنَّا لو سلمنا المعارضة بينها فلا ترجيع للطائفة الثانية، بل يتساقطان، فالرجوع هو إطلاقات أدلة القضاء بالأدلة.

(١) وذلك لأنَّ الحلف وظيفة المذعى عليه فلا بدّ من صدوره منه مباشرةً، ولا يكون الحلف الصادر من غيره مستنداً إليه، فإنَّ الوكالة إنما تجري في الأمور الاعتبارية من العقود والإيقاعات وفي بعض الأمور التكوينية التي جرت عليها السيرة العقلائية كالقبض والإحياء وما شاكل ذلك. وأمّا في غيرها فال فعل

(١) الوسائل ٢٢٧: ٢٦٧ / كتاب الأيمان ب ٢٢ ح ٥

(مسألة ٢٧): إذا علم أنَّ المحالف قد ورَى في حلقه وقد صدَّ به شيئاً آخر في كفايته وعدهما خلاف، والأظهر عدم الكفاية^(١).

ال الصادر من أحد لا يكون مستندأً إلى الآخر إلا بنحو العناية والمجاز.

وعلى الجملة: أنَّ ظاهر أدلة القضاء هو اعتبار صدور المخالف من المدعى عليه، وقيام حلف شخص آخر مقامه يحتاج إلى دليل.

(١) الوجه في ذلك: أنَّ المخالف المتوجَّه إلى المدعى عليه لا بدَّ من أن يكون حلفاً حقيقةً على نفي ما يدعى به المدعى، فإذا علم أنه ورَى في حلقه فلم يصدر منه حلف على نفي ذلك واقعاً فلا يجوز القضاء به.

وتدلُّ على ذلك - مضافاً إلى ما ذكرناه - صحيحَة إسْماعيلِ بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف «قال: اليَّين على الضمير»^(٢)، ورواهَا الصدوق بإسناده عن إسْماعيلِ بن سعد وزاد: «يعني على ضمير المظلوم».

أقول: الظاهر أنَّ الجملة الأخيرة من كلام الصدوق، فلا حججية فيها. على أنَّ طريق الصدوق إلى إسْماعيلِ بن سعد مجهول، فلا تكون الرواية على طريقه معتمدة.

وتدلُّ على ما ذكرناه صحيحَة صفوان بن يحيى أيضاً، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه «قال: اليَّين على الضمير»^(٣).

(١) الوسائل ٢٢: ٢٤٥ / كتاب الأئمَّة ب٢١ ح ١، الفقيه ٣: ٢٢٢ / ١٠٩٩.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٤٦ / كتاب الأئمَّة ب٢١ ح ٢.

(مسألة ٢٨): لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله، كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد ونحو ذلك، فقد ذكر بعض أنهم يستحلفون بالله، وذكر بعض أنهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدم، ولكن الظاهر أنهم لا يستحلفون بشيء ولا تجري عليهم أحكام القضاء^(١).

(مسألة ٢٩): المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه، ولكن لا دليل عليه، فالالأظهر الجواز^(٢).

(مسألة ٣٠): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن انتهى توقف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك^(٣).

(١) وذلك لأنَّ القضاة إنما هو لتنقيز الحق عن المبطل وإعطاء الحق حقه، والكافر المذكور بما أنه لا احترام له لا مالاً ولا نفساً فليس له حق الدعوى على أحد وطالبه بشيء من مال أو غيره، وبما أنه مهدور المال والدم فيجوز لغيرهأخذ ماله وقتل نفسه بلا ثبوت شيء عليه. فإذاً يجوز للمدعى عليه أن يأخذ ما يدعى به منه من دون حاجة إلى الإثبات بإقامة بينة أو حلف، فلا موضوع للقضاء والحكومة حينئذٍ أصلاً.

ومن ذلك يظهر أنه لا موجب لاستحلافه بالله وبما يعتقد به. نعم، إذا لم يتمكن المدعى منأخذ ما يدعى به إلا بالاستحلاف جاز له استحلافه بكل ما يمتنع من الحلف به مقدمةً للتوصيل إلىأخذ ما يدعى به.

(٢) وذلك لإطلاق الدليل وعدم الدليل على التقييد.

(٣) لقاعدة نفي الضرر، ولأنَّ ترك الحلف قد يكون مرجواً حينئذٍ فتحلل اليدين.

(مسألة ٣١): إذا أدعى شخص مالاً على ميت، فإن أدعى علم الوارث به والوارث ينكره فله إلحاده بعدم العلم^(١)، وإلا فلا يتوجه الحلف على الوارث^(٢).

(مسألة ٣٢): لو علم أنّ لزيد حقاً على شخص، وادعى علم الورثة بموته، وأنّه ترك مالاً عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلا فعلهم الحلف إنما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم^(٣).

وقد يقال: إنّ الحلف إذا تعلق بعدم الحلف حتى فيما إذا أدعى عليه لم يجز له الحلف حيثُ^(٤)، لأنّ قاعدة نفي الضرر لا تشمل موارد الإقدام على الضرر.

ويرده: أنّ المحالف لم يقدم على الضرر، والضرر إنما نشأ من إلزام الشارع بعدم المحلف، والمفروض أنه منفي بقاعدة نفي الضرر. ومثل ذلك: ما إذا حلف الإنسان أن يقتتل من الجنبة حتى في موارد الضرر، فإنّ ذلك لا يوجب وجوب الفسق بتوجههم أن الإقدام على الضرر من ناحية المحالف نفسه وتفصيله موكول إلى محله.

(١) كما يقتضيه عموم ما دلّ على لزوم الحلف على المنكر.

(٢) لأنّ المدعى لا يدعى عليه شيئاً حتى يتوجه الحلف إليه.

(٣) فإنّ ثبوت حق المدعى يتوقف على أمرتين: علم الوارث بالموت، ووجود مال للميت عنده، فإذا حلف الورثة على نفي العلم بالموت أو نفي مال له عندهم لم يثبت له حق.

(مسألة ٣٣): إذا أدعى شخص على مملوك فالغرم مولاه^(١) ولا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى، بلا فرق في ذلك بين دعوى المال والجناية^(٢). نعم، إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى، كما إذا أدعى على العبد إتلاف مال واعترف العبد به، ثبت ذلك^(٣) ويتبع به بعد العتق، وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه، كما إذا أدعى على العبد القتل عمداً أو خطأً واعترف العبد به فإنه لا أثر له بالنسبة إلى المولى، ولكنه يتبع به بعد العتق.

(مسألة ٣٤): لاتثبت الدعوى في المحدود إلا بالبيئة أو الإقرار، ولا يتوجه العين فيها على المنكر^(٤).

(١) هذا فيما إذا كانت الدعوى متوجهة إلى المولى حقيقة، فالتأثير حينئذ مترب على إقراره وإنكاره.

(٢) لأنَّه إقرار في حق الغير، فلا يكون مسماً.

(٣) لنفوذ الإقرار في حقه.

(٤) وذلك لعدة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - «قال: لا يستحلف صاحب الحد»^(١).

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليها السلام) «أنَّ رجلاً استعدى علياً (عليه السلام) على رجل، فقال: إنه افترى علياً، فقال علي (عليه السلام) للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا. ثمَّ قال علي (عليه السلام)

(مسألة ٣٥): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيئة، فإن حلف سقط عنه الغرم، ولو أقام المدعى شاهداً وحلف غرم المنكر^(١)، وأما الحد فلا يثبت إلا بالبيئة أو الإقرار ولا يسقط بالحلف^(٢)، فإذا قامت البيئة بعد الحلف جرى عليه الحد.

(مسألة ٣٦): إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن أنَّ له في ذمة شخص آخر ديناً، فإنَّ كان الدين مستغرقاً رجع الدائن إلى المدعى عليه وطالبه بالدين^(٣)، فإنَّ أقام البيئة على ذلك فهو، وإنْ حلف المدعى عليه،

للمستعدِي: أللَّكَ بيته؟ قال: فقال: ما لي بيته، فأحلفه لي، قال علي (عليه السلام): ما عليه يمين^(٤).

فهــما يدلــان صرــحاً عــلــى أــنــهــ لــا يــمــيــنــ فــي الــحــدــوــدــ عــلــى الــمــنــكــرــ، وــســيــأــتــيــ فــي مــحــلــهــ أــنــ الــحــدــوــدــ تــبــثــتــ بــكــلــ مــنــ الــبــيــتــةــ وــالــإــقــارــ^(٥).

(١) لما سبجــيــ، فــي مــحــلــهــ أــنــ الــحــقــوقــ الــمــالــيــةــ تــبــثــتــ بــشــهــادــةــ شــاهــدــ وــاحــدــ وــيــمــيــنــ^(٦).

(٢) فإنَّ الحلف لا يذهب إلا بحق المدعى، ولا يترتب عليه إلا سقوط الغرم عن الحالف، وأما الحد فلا موجب لسقوطه به.

(٣) وذلك لأنَّه لا موضوع للإثبات عندئذٍ، وما كان للميت على تقدير ثبوته باقي على ملكه، والورثة أجنبية عنه.

(١) الوسائل ٢٨: ٤٦ / أبواب مقدمات المحدود ب ٢٤ ح .٣.

(٢) في ص ٢١٠.

(٣) في ص ٣٩.

وإن لم يكن مستغرقاً فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبه بالدين^(١)، وإن لم يكن له مال عندهم فتارةً: يدعى الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، وأخرى: يعترفون به، فعلى الأول: يرجع الدائن إلى المدعى عليه^(٢)، فإن أقام البيضة على ذلك فهو، وإلا حلف المدعى عليه، وعلى الثاني: يرجع إلى الورثة^(٣) وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البيضة على ذلك حكم بها لهم، وإلا فعل المدعى عليه الحلف. نعم، لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطالبه بالدين^(٤) على ما عرفت.

(١) فإن التركة عندئذٍ تنتقل إلى الوارث، والميت إنما يملك مقدار الدين على نحو الكلّي في المعين، وللورثة أداء الدين من أي مال شاءوا.

(٢) وليس له أن يرجع إلى الورثة، لأن الورثة لا تعرف على مال الميت، فلا مناص من الرجوع إلى المدعى عليه.

(٣) لما عرفت من انتقال المال إليهم، والميت لا يملك إلا مقداراً على نحو الكلّي في المعين.

(٤) وذلك لأن الدائن استيفاء حقه من الميت، فإذا امتنع الورثة من تحصيله جاز له التصدّي لذلك بنفسه.

حكم اليدين مع الشاهد الواحد

(مسألة ٣٧): ثبتت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويعين المدعى^(١)، والشهور على أنه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليدين، فلو عكس لم

(١) بلا خلاف ولا إشكال في الجملة، وتشهد بذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقضي بشاهد واحد مع يدين صاحب الحق»^(٢).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقضي بشاهد واحد مع يدين صاحب الحق»^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يدين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ أو رؤية أهل اللال فلا»^(٤).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٤ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٧ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٢.

ثبتت. وفيه إشكال وإن كان لا يخلو من وجده^(١). هذا كله في الدعوى على غير الميت. وأمّا الدعوى عليه فقد تقدّم الكلام فيها.

(١) فإنه لم يرد في شيء من الروايات اعتبار تقديم الشهادة على اليدين، وإنما المذكور فيها اعتبار الأمرين في ثبوت الحق، والتقدّم اللغظي لا يدلّ على اعتباره، بل في عدّة من الروايات تقديم اليدين على الشهادة ذكرًا، كرواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: إنَّ جعفر بن محمد (عليه السلام) قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليدين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر (عليه السلام): قضى به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقضى به عليٌّ (عليه السلام) عندكم» الحديث^(٢)، ورواية عباد بن صهيب^(٣)، ومرسلة ابن إدريس عن كتاب السياري^(٤).

إلا أنَّ هذه الروايات - لضعفها - لا يمكن الاعتداد عليها. على أنَّ الوارد في قضية أبي حنيفة في صحبيحة البزنطي تقديم الشهادة على اليدين^(٥).

هذا، ويمكن أن يقال: إنَّ الترتيب الذكري في الروايات وإن كان لا يدلّ على اعتبار تقديم الشهادة على اليدين، إلا أنه لا إطلاق في هذه الروايات، بل القدر المتيقن إنَّما هو ثبوت الحق باليدين مع تقديم الشهادة عليها، دون العكس.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٨: أبواب كيفية الحكم ب١٤ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٩: أبواب كيفية الحكم ب١٤ ح ١٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧٠: أبواب كيفية الحكم ب١٤ ح ٢٠، السرائر ٣: ٥٧٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٦٩: أبواب كيفية الحكم ب١٤ ح ١٧.

(مسألة ٣٨): الظاهر ثبوت المال المدعى به بها مطلقاً، عيناً كان أو ديناً. وأما ثبوت غير المال من الحقوق الآخر بها فيه إشكال، والثبوت أقرب^(١).

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: أن ثبوت الحق بشاهد ويعين يختص بالدين ولا يثبت بها شيء غير الدين. ونسب هذا القول إلى جماعة من القدماء، بل عن الغنية: دعوى الإجماع عليه^(٢).

الثاني: أنه يختص بالمال مطلقاً، أعم من الدين وغيره. ونسب ذلك إلى المشهور، بل أدعى عليه الإجماع.

الثالث: أنه يثبت بها مطلقاً حقوق الناس، سواء كانت من قبل الأموال أم كانت من غيرها، كالطلاق والعتق والخلع والتدبير وما شاكل ذلك. ومال إلى هذا القول السبزواري وصاحب الجواهر (قدس سرهما) إلا فيما ثبت الإجماع على عدم ثبوته بها^(٣).

والذي ينبغي أن يقال: إن الروايات بين ما يستفاد منه الاختصاص بالدين.

كمعتبرة أبي بصير. قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق، وله شاهد واحد، قال: «فقال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقضي بشاهد واحد ويعين صاحب الحق، وذلك في الدين»^(٤).

(١) الغنية ٢: ٤٣٩.

(٢) كفاية الأحكام: ٢٧٢، الجواهر ٤٠: ٢٧٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦٥ / أبواب كيفية الحكم ب١٤ ح ٥.

ومعتبرة حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «كان علي (عليه السلام) يحيز في الدين شهادة رجل ويبين المدعى»^(١).

ومعتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحيز في الدين شهادة رجل واحد ويبين صاحب الدين. ولم يحيز في المهلل إلا شاهدي عدل»^(٢).

ومعتبرة قاسم بن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «قضى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بشهادة رجل مع عين الطالب في الدين وحده»^(٣).

وبين ما يدلّ على ثبوت مطلق حقوق الناس بها، كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

وبذلك يظهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الحق المالي فقط بها مما لا يساعدها شيء من روایات الباب، والإجماع غير محقق. فإذاً يدور الأمر بين القول الأول والثالث، والقول الأول وإن كان له وجه من جهة الروایات المتقدمة وعمدتها معتبرة أبي بصير، إلا أنّ معتبرة محمد بن مسلم قد صرّحت بشروط مطلق حقوق الناس بها، وبها نرفع اليد عن ظهور تلك الروایات ونحملها على أنّ قضاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في الدين، لا أنّ ثبوت الحق بشاهد ويبين يختص بالدين.

(١) الوسائل: ٢٧: ٢٦٥ / أبواب كيفية الحكم ب١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل: ٢٧: ٢٦٤ / أبواب كيفية الحكم ب١٤ ح ١.

(٣) الوسائل: ٢٧: ٢٦٨ / أبواب كيفية الحكم ب١٤ ح ١٠.

(مسألة ٣٩): إذا أدعى جماعة مالاً لورثهم، وأقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعاً قسم المال بينهم بالنسبة، وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون ثبت حقُّ الحالف دون المتنع^(١)، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عيناً شاركه فيها غيره^(٢)، وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حقُّ الحالف منهم دون المتنع.

(مسألة ٤٠): لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لورثهم صغير فالمشهور أنه ليس لوليته الحلف لإثبات حقه^(٣)، بل تبقى حصته إلى أن يبلغ، وفيه إشكال، والأقرب أن لوليته الحلف، فإن لم يحلف ومات الصبي قبل بلوغه

(١) فإن ثبوت الدعوى يتوقف على ضمَّ يمينه بشهادة واحد، والمفروض عدمه بالنسبة إلى المتنع.

(٢) الوجه في ذلك: أن المدعى به إن كان ديناً فهو كلي في الذمة، وكل واحد من الورثة يستحق مقداراً منه لو كانت الدعوى صادقة، فللحاالف أن يأخذ حقه ولا يشاركه فيه غيره. وأمّا إن كان عيناً فما يأخذنـه الحالف مال مشترك فيه بمقتضى إقراره، فلا يجوز أن يختص بما أخذـه، بل يجب عليه ردَّ حصة الآخرين عليهم.

نعم، يمكنه أن يتوصل إلى أخذ تمام حصته ببيع ما يستحقه من الحصة المشاعـة في العين على المدعى عليه أو على غيره، فإذا أخذ تمام الثمن ولا يشترك فيه غيره. والوجه فيه ظاهر.

ويجري ما ذكرناه في دعوى الوصية بالمال أيضاً.

(٣) بل لم ينقل الخلاف فيه، لعدم الدليل على قيام حلف الولي مقام حلف

قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، وإلا فلا حق له^(١).

(مسألة ٤١): إذا أدعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره - مثلاً - نسلاً بعد نسل وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البيئة ثبتت الواقفية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الواقفية وقسم المدعى به بين الورثة بعد إخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بواقفيّة حصة المدعى للواقفيّة أخذًا بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الواقفيّة في حصة الحالف^(٢)، فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة.

صاحب الحق أو صاحب الدين المذكورين في جملة من الروايات.

ولكن يمكن المناقشة فيه: بأن جملة من الروايات مطلقة، وهي تدل على ثبوت المدعى به بشاهد واحد ويعين المدعى، ولا موجب لتقييدها بأن يكون المدعى صاحب الحق، لعدم ثبوت المفهوم في الروايات. وعليه، فإن تم إجماع في المقام فهو، وإلا فالظاهر ثبوت دعوى الولي بشاهد ويعين، فإذا فرضنا أن الولي باع مال اليتيم أو أقرضه من شخص فأنكره المشترى أو المقترض ثبتت دعوى الولي بشاهد ويعينه. وكيف يمكن تأجيل القضاء في مثل الفرض إلى بلوغ الصبي مع أن الصبي لا يعلم بالحال غالباً؟! وذلك يوجب تضييع حقه.

(١) الوجه في ذلك واضح.

(٢) يظهر وجهه بما تقدّم.

(مسألة ٤٢) : إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم المحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصته، وإلا فلا^(١).

(٣) الوجه فيه ظاهر.

فصل

في القسمة

(مسألة ٤٣): تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع أجر علىها^(١).

(مسألة ٤٤): تصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

الأولى: أن يتضرر الكل بها.

الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، والدليل عليه السيرة القطعية العقلانية الجارية على أن للملك حق إفراز ماله عن مال شريكه وليس له الامتناع عن ذلك، فلو امتنع أجره الحاكم الشرعي أو وكيله على ذلك، فإن لم يكن قسمه الحاكم أو وكيله فإنه ولي المتنع.

هذا في موارد عدم تضرر المتنع كما هو الغالب، فلو فرض تضرره جرى عليه حكم ما إذا لم تكن الأجزاء متساوية ويأتي.

الثالثة: أن لا يتضرر الكل.

فعلى الأولى: لا تجوز القسمة بالإجبار^(١) وتجوز بالتراضي.

وعلى الثانية: فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو، وإلا فلا يجوز إجباره عليها^(٢).

وعلى الثالثة: يجوز إجبار المتنع عليها^(٣).

(مسألة ٤٥): إذا طلب أحد الشركين القسمة لزمت إجابته^(٤)، سواء أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل. والأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالمحبوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك. والثاني: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها. في مثل ذلك لابد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسوى ديناراً، وثوبان يسوى كلّ واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً، ثم تقسم بين الشركين. وأما إذا لم يمكن القسمة إلا بالردة، كما إذا كان المال المشترك بينها سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار - مثلاً - والأخرى ألفاً وخمسة دينار، في مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالردة، بأن يرثه من يأخذ الأغلنى منها إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلا بأن طلب كلّ منها الأغلنى منها - مثلاً - عيّت حصة

(١) (٢) لقاعدة نفي الضرر.

(٣) لما أشرنا إليه من جريان السيرة على جواز مطالبه لقسمة العين.

(٤) لعموم السيرة المتقدمة.

كلّ منها بالقرعة^(١).

(١) وذلك لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

وقد يقال: بأنّ القرعة تختصّ بما إذا كان هناك واقع مجهول، وأمّا في غير ذلك فلا وجه للرجوع إلى القرعة فيه.

ولكتئه يندفع بأنّ بعض روایات القرعة وإن اختصّ بما إذا كان هناك واقع مجهول إلا أنّ بعضها عام:

منها: صحیحه ابراهیم بن عمر عن أبي عبد الله (علیه السلام): في رجل قال: أول مملوك أملکه فهو حرّ، فورث ثلاثة «قال: يقع بينهم، فن أصابه القرعة أعني. قال: والقرعة سنة»^(٢).

ومنها: صحیحه منصور بن حازم، قال: سأّل بعض أصحابنا أبا عبد الله (علیه السلام) عن مسألة «فقال: هذه تخرّج في القرعة. ثمّ قال: فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ، أليس الله يقول: «فَسَاهُمْ فِكَانَ مِنَ الْمُذَحِّضِينَ»»^(٣).

فإنّ الروایة الأولى التي ورد الأمر بالقرعة فيها فيما لا واقع له قد جعل الإمام (علیه السلام) الرجوع إلى القرعة في موردها صغرى لكبرى كلّية، وهي أنّ القرعة سنة.

وأمّا الصحیحة الثانية: فلا استدلاله سلام الله عليه لشرعية القرعة بالأیة

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٧ / أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ٢.

(٢) الصافات ٣٧: ١٤١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ١٧.

(مسألة ٤٦) : لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتقبله أحدهما ويعطي الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع وقسم الثمن بينهما^(١).

(مسألة ٤٧) : إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل، وطلب أحد الشركين القسمة بالردة وامتنع الآخر عنها، أجبر الممتنع عليها، فإن لم يكن جبره عليها أجبر على البيع وقسم ثمنه بينها، وإن لم يكن ذلك أيضاً باعه الحكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينها^(٢).

المباركة، فإن موردها ما ليس له واقع مجهول، فتدل الصحيحتان على مشروعية القرعة حتى فيها ليس له واقع مجهول.

وقد يقال: إن القرعة في مورد الآية المباركة كان لها واقع، فإن الحوت إنما كان يطلب خصوص يونس على نبيتنا وأئمه وعليه السلام، فلا تكون الرواية دالة على مشروعية القرعة فيها إذا لم يكن هناك واقع مجهول.

ولكنه يندفع بأن المطلوب للحوت وإن كان هو خصوص يونس (عليه السلام) بأمر الله سبحانه إلا أن ذلك لم يكن معلوماً لأهل السفينة، وإلا أخذوه وألقوه في البحر بلا قرعة، وأن أهل السفينة اعتقدوا أن الحوت إنما يطلب شخصاً لا يعينه فأقرعوا بينهم لتعيين من يختارونه من أهل السفينة، فالقرعة إنما كانت لتعيين ما ليس له واقع عندهم. والإمام (عليه السلام) استدل بالآية المباركة على مشروعية القرعة في مثل هذا المورد.

(١) وذلك أيضاً للسيرة العقلانية الجارية بينهم على ذلك.

(٢) يظهر وجده ذلك بما تقدم.

(مسألة ٤٨): القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشركين فسخه^(١) ولو أدعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبيئة فهو، وإلا فلا تسمع دعواه^(٢). نعم، لو أدعى علم شريكه بوقوع الغلط فله إحلافه على عدم العلم^(٣).

(مسألة ٤٩): إذا ظهر بعض المال مستحقةً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصتها معاً فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة ووجب على كلّ منها ردّ ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضاً^(٤).

(مسألة ٥٠): إذا قسم الورثة تركها الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه أو أبراً الدائن ذمته أو تبرع به متبرع صحت القسمة^(٥)، وإلا بطلت^(٦)، فلا بدّ أولاً من أداء دينه منها ثم تقسم الباقي بينهم.

(١) وذلك لأنّ الصالحة اللزوم في كلّ عقد، فالفسخ يحتاج إلى دليل، فما لم يدلّ عليه دليل حكم بلزمته.

(٢) وذلك لأنّ الصالحة في كلّ عقد لم يثبت فساده.

(٣) وذلك لأنّه منكر والخلف وظيفته.

(٤) وذلك لأنّ الكشف عن التساوي في الحصتين، ولأجله فسدت القسمة.

(٥) وذلك لأنّ التركة عندئذٍ تنتقل إليهم.

(٦) فإنّ التركة حينئذٍ مشتركة بين الورثة والميت، حيث إنّه يملك بمقدار الدين على الفرض.

فصل

في أحكام الدعاوى

(مسألة ٥١): المَدْعُى هو الذي يدعى شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، لأن يدعى عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك^(١). ويعتبر فيه: البلوغ والعقل^(٢).

(١) وقع الخلاف بين الأصحاب في تعريف المَدْعُى:
فقيل: إنه هو الذي يكون قوله على خلاف الأصل.
وقيل: إنه هو الذي يكون قوله خلاف الظاهر.

والصحيح هو ما ذكرناه، ومستند الصحة: أنَّ الوارد في الروايات: أنَّ البيئة على المَدْعُى والبيئين على المَدْعُى عليه. وليس هذين اللفظين حقيقة شرعية ولا متشريعية، فالمرجع فيها هو العرف. والمفهوم العرفي منه -المَدْعُى- هو ما ذكرناه.

(٢) أمَّا المجنون: فالأمر فيه ظاهر.
وأمَّا الصبي: ففيه تفصيل، فإنَّ سباع الدعوى من المَدْعُى وتصدي القضاء

وقيق: يعتبر فيه الرشد أيضاً، ولكن الأظاهر عدم اعتباره^(١).

إن كان لأجل فصل المخصومة بين المترافقين فلا ريب في أن ذلك لا يتحقق في دعوى الصبي، إذ لا عبرة باعترافه، كما أنه ليس له إخلاف المنكر، إذ لا أثر لخلفه بإحالقه، كما أنه لا أثر لخلف الصبي إذا رد عليه المخلف.

وأما إذا كان لغير ذلك فقد يكون وفي الصبي قادراً على إقامة الدعوى بإقامة البيئة أو إخلاف المنكر أو بخلفه إذا رد عليه، ففي مثل ذلك لا يجب على المحاكم التصدّي للقضاء، لعدم الدليل عليه. ويكتفى في عدم سماع دعوى الصبي عدم الدليل على وجوب ذلك.

وأما إذا لم يكن الولي متمكناً من إقامة البيئة، كما إذا ادعى الصبي أن زيداً فرقأ عينيه أو إدحاهما ولا يعلم الولي به، ففي مثل ذلك لا يبعد وجوب السماع، حفاظاً للنظام، فإن أمكن الصبي إقامة البيئة فعل المحاكم أن يحكم له وإلا سقطت الدعوى، إذ ليس للصبي إخلاف المنكر وليس لوليه ذلك، لما تقدّم من اعتبار الجزم في المدعى، فتؤجل الدعوى إلى أن يبلغ الصبي.

(١) نسب اعتبار ذلك إلى المحقق الأرديبلي (قدس سره)^(١) وجامعة.

ولكن الظاهر عدم اعتباره، فإن الدليل قد دلّ على حجر السفيه في تصرّفاته المالية، فإن كان مورداً الدعوى هو التصرّف المالي فلا شك في اعتبار الرشد في المدعى، فإن السفيه من نوع من التصرّف فلا أثر لدعواه. وأما إذا كان متعلقاً الدعوى أمراً آخر غير مربوط بالتصرّف المالي كدعوى القتل أو المحرّج أو الغصب أو ما شاكل ذلك فلا دليل على اعتبار الرشد في مدعاه، فتسمع الدعوى من السفيه كما تسمع من غيره.

(مسألة ٥٢): يعتبر في سباع دعوى المدعى أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولایة الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره إلا أن يكون ولیته أو وکيله أو وصيته^(١)، كما يعتبر في سباع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائفاً ومشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما^(٢)، وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعى، فلا تسمع دعوى المبة أو الوقف من دون إقباض^(٣).

(مسألة ٥٣): إذا كان المدعى غير من له الحق، كالولي أو الوصي أو الوكيل المفروض، فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البيعة فهو، وإلا فله إخلاف المنكر^(٤)، فإن حلف سقطت الدعوى^(٥)، وإن رد المنكر الحلف على المدعى فإن حلف ثبت الحق^(٦)، وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب،

(١) وذلك لأنَّه في غير هذه الموارد يكون أجنبياً فلا أثر لدعواه.

(٢) فإنه لا يحکم له بتعلُّكه تلك الأمور شرعاً ولا بأولويته لها، ومعه لا موضوع لدعواه.

(٣) إذ لا أثر ثبوت ما يدعى به عندئذٍ.

(٤) فإنَّ الإخلاف حق المدعى ولا دليل على اختصاصه بصاحب الحق، فيعم من له حق الدعوى وإن لم يكن صاحب حق.

(٥) فإنَّ حلف المنكر بعد إخلافه يذهب بحق المدعى، فإخلاف الولي أو الوكيل المفروض أو الوصي بعزلة إخلاف صاحب الحق.

(٦) لعموم ما دلَّ على ثبوت الدعوى بحلف المدعى إذا ردَ عليه الحلف،

كصحىحة هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ترَدَ اليدين على المدعى»^(١).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / أبواب كيفية الحكم بـ ٧٢

ولصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك^(١).

(مسألة ٥٤): إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه^(٢)، وأما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترضاً بذلك وبادلاً له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه^(٣)، وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق^(٤)، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافع عن الدائن، وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترضاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحق المقاومة من أمواله^(٥)،

وعليه، فدعوى الاختصاص بحلف صاحب الحق - كما نسب إلى المشهور - لا وجه لها، كيف يكون ذلك وقد لا يكون المولى عليه أو الموكل عالماً بالحال كي يتمكن من الحلف ويطالب به؟ فإذا لم يجز حلف الوكيل أو الولي بطلت الدعوى وذهب حق المولى عليه أو الموكل.

ودعوى إلزام المنكر بالحلف هنا فإن لم يحلف اعتبار ناكلاً.

لم تثبت أيضاً، فإنه ينافيها ما دلّ على تخيير المنكر بين الحلف والردة.

(١) وذلك لعدم الدليل على أن ترك حلف الولي أو الوكيل يوجب سقوط الدعوى عن صاحب الحق.

(٢) وذلك لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

(٣) وذلك لأن ماله في ذمة الغير كلي ولا ولادة للدائن في تطبيقه على شخص مال من أموال المدين حتى يكون مالكاً له.

(٤) لعين ما تقدم.

(٥) وذلك لعدة روایات:

والظاهر أنه لا يتوقف على إذن المحاكم الشرعية أو وكيله^(١) وإن كان تحصيل الإذن أحوط^(٢)، وأح祸ت منه التوصل فيأخذ حقه إلى حكم المحاكم بالترافق

منها: صحيحـة داود بن زربـي، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليـه السـلام): إـني أـعامل قـوماً ورـبـما أـرسـلـوا إـلـيـ فـأـخـذـوا مـنـيـ الـجـارـيـةـ والـدـابـةـ فـذـهـبـواـ بـهـاـ مـنـيـ، ثـمـ يـدـورـ لـهـ المـالـ عـنـديـ فـأـخـذـ مـنـهـ بـقـدرـ ماـ أـخـذـواـ مـنـيـ؟ـ «ـفـقـالـ:ـ خـذـ مـنـهـ بـقـدرـ ماـ أـخـذـواـ مـنـكـ وـلـاـ تـزـدـ عـلـيـهـ»^(٣).

ومنـها: مـعـتـبرـةـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)،ـ قـالـ:ـ قـلتـ لـهـ:ـ رـجـلـ كـانـ لـهـ عـلـيـ رـجـلـ مـالـ فـجـحـدـهـ إـيـاهـ وـذـهـبـ بـهـ،ـ ثـمـ صـارـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ ذـهـبـ بـالـلـهـ مـالـ قـبـلـهـ،ـ أـيـأـخـذـهـ مـكـانـ مـالـهـ الـذـيـ ذـهـبـ بـهـ مـنـهـ ذـلـكـ الرـجـلـ؟ـ «ـقـالـ:ـ نـعـمـ»ـ الـحـدـيـثـ^(٤).

(١) وذلك لإطلاق الدليل وثبوت الإذن في أصل الشرع.

(٢) لما نسب إلى جماعة - منهم: المحقق (قدس سره) في النافع^(٥) - من وجوب الاستئذان، معللاً بأنَّ المحاكم بمنزلة المالك، فإنه ولِي الممتنع، فإذا لم يكن الاستئذان من المالك لزم الاستئذان من ولته.

ولكته يندفع بما عرفت من إطلاق الدليل، إذ بعد ثبوت الإذن من الشارع بالمقاصدة لا حاجة إلى إذن المالك.

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٢ / أبواب ما يكتسب به ب٨٢ ح١، والمتنا مطابق لما في الفقيه ١١٥: ٤٨٩.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٧٤ / أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح٥.

(٣) المختصر النافع: ٢٨٤.

عنه^(١)، وكذا تجوز المقاصلة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذـه منه^(٢).

(مسألة ٥٥): تجوز المقاصلة من غير جنس المال الثابت في ذاتـهـ، ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذـ الزـانـدـ^(٣).

(مسألة ٥٦): الأـظـهـرـ جـواـزـ المـقاـسـةـ منـ الـوـدـيـعـةـ عـلـىـ كـراـهـةـ^(٤).

(١) فإنـ المسـأـلةـ خـلـاقـيـةـ، فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـ التـقـاصـ حـيـثـ إـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الأـصـلـ فـيـقـتـصـرـ فـيـ جـواـزـهـ، عـلـىـ الـمـوـرـدـ الـمـتـيقـنـ، وـهـوـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـهـ التـوـصـلـ إـلـىـ أـخـذـ حـقـهـ بـالـتـرـافـعـ عـنـ الـحـاـكـمـ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ جـواـزـهـ مـطـلقـاـ. لـمـ مـرـ مـنـ إـطـلاقـ الدـلـيلـ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـاقـتصـارـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ الـمـتـيقـنـ.

(٢) فإنـ مـوـرـدـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـدـيـنـ إـلـاـ أـنـ بـعـضـهـاـ الـآخرـ وـرـدـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـالـ الـشـخـصـيـ. كـصـحـيـحـ الـبـقـابـ الـآـتـيـةـ وـصـحـيـحـ دـاؤـدـ الـمـتـقـدـمـةـ، فـجـواـزـ المـقاـسـةـ يـثـبـتـ فـيـ كـلـاـ الـمـوـرـدـيـنـ.

(٣) كـماـ تـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـةـ دـاؤـدـ بـنـ زـرـيـ الـمـتـقـدـمـةـ.

(٤) هذا هو المشـهـورـ، وـتـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ الـعـبـاسـ الـبـقـابـ: إـنـ شـهـابـاـ مـارـاهـ فـيـ رـجـلـ ذـهـبـ لـهـ بـأـلـفـ درـهـمـ وـاستـودـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـلـفـ درـهـمـ، قـالـ أـبـوـ الـعـبـاسـ: فـقـلتـ لـهـ: خـذـهـ مـكـانـ الـأـلـفـ الـتـيـ أـخـذـ مـنـكـ، فـأـبـيـ شـهـابـ، قـالـ: فـدـخـلـ شـهـابـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـذـكـرـ لـهـ ذـلـكـ «ـفـقـالـ: أـمـاـ أـنـاـ فـأـحـبـ أـنـ تـأـخـذـ وـتـحـلـفـ»^(٥).

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٢ / أبواب ما يكتسب به ب٢ ح٢

(مسألة ٥٧): لا يختص جواز المقاومة مباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكّل غيره فيها^(١)، بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليهما المقاومة منه^(٢)، وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتضي من أموال من ينتفع عن أداء الحقوق الشرعية من خسٍ أو زكاة.

وأما صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه حق فيجحدني، ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ «قال: لا، هذه الخيانة»^(٣).

فهي وإن كانت ظاهرة في عدم الجواز إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها وحملها على الكراهة، لصراحة صحيحة البقباق في الجواز، ولو سلمت المعارضة بينها فالمرجع هو إطلاق ما دلّ على جواز المقاومة.

(١) فإنَّ فعل الوكيل فعل الموكل ومنسوب إليه، فهو المقاوم حقيقة.

(٢) فإنَّ كلَّ فعل لا يمكن أن يقوم به المولى عليه قام به ولته.

فصل

في دعوى الأموال

(مسألة ٥٨): لو أدعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقيين قضي له^(١).

(مسألة ٥٩): إذا تنازع شخصان في مال فيه صور:

الأولى: أن يكون المال في يد أحدهما.

الثانية: أن يكون في يد كليهما.

الثالثة: أن يكون في يد ثالث.

الرابعة: أن لا تكون عليه يد.

(١) وتدلّ عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ «قال: للذى ادعاه»^(٢).

أما الصورة الأولى : فتارةً تكون لكل منها البيتة على أن المال له، وأخرى : تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة : لا تكون بيته أصلاً. فعلى الأول : إن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر حكم بأنَّ المال له مع حلفه^(١)، وأما إذا لم يكن منكراً بل ادعى الجهل بالحال وأنَّ المال انتقل إليه من غيره بارث أو نحوه فعندئذ يتوجه الحلف إلى مَنْ كانت بيته أكثر عدداً، فإذا

(١) تدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «إنَّ رجلين اختصا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منها البيتة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علىٰ (عليه السلام) فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البيتة ؟ فقال : أحلفها فأيتها حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإنَّ حلفاً جيئاً جعلتها بينها نصفين، قيل : فإنَّ كانت في يد أحدهما وأقاما جيئاً البيتة ؟ قال : أقضى بها للحالف الذي هي في يده»^(١).

ولا ينافيها ما دلَّ على أنَّ البيتة على المدعى واليدين على المدعى عليه، فإنه لا يدلُّ إلا على أنَّ المطالب بالبيتة هو المدعى لا المنكر، ولا يدلُّ على عدم حججية بيته إنْ كانت.

نعم، ينافيها ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل في يده شاة فجاءه رجل فادعاها، فأقام البيتة العدول أنها ولدت عنده، ولم يهرب ولم يبيع، وجاء الذي في يده بالبيتة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبيع، ولم يهرب، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) :

«حقّها للمدعى، ولا أقبل من الذي في يده بیتة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أمرَ أنْ تطلب البیتة من المدعى، فإنْ كانت له بیتة، وإنَّما فيمين الذي هو في يده، هكذا أمرَ الله عزَّ وجلَّ»^(١).

فإنَّ هذه الرواية وإنْ كانت واضحة الدلالة على اختصاص المحجّة ببیتة المدعى، وأنَّ لا أثر لبیتة المنكر أصلًا، إلا أنها ضعيفة سندًا وغير قابلة لمعارضة المعتبرة المتقدمة، فإنَّ محمد بن حفص الواقع في سند هذه الرواية ليس هو محمد بن حفص العمري وكيل الناحية الذي كان يدور عليه الأمر، كما توهّمه الأردبيلي في جامعه^(٢)، فإنَّ محمد بن حفص هذا من أصحاب العسكري (عليه السلام)، فكيف يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم الذي كان قد لقى الرضا (عليه السلام) وأدرك الجساد (عليه السلام)!؟ وكيف يروي هو عن منصور الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) وأدرك الكاظم (عليه السلام)!؟ فحدثنا بن حفص الذي هو في سند الرواية رجل آخر مجهول. فالرواية ضعيفة غير قابلة للاعتراض عليها.

فتبيّق معتبرة إسحاق بن عمار سليمة عن عمار سليمة عن المعارض، وبها يقتيد إطلاق معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصَّ إليه رجالان في دائرة وكلاهما أقاما البیتة أنه أنتجهما، فقضى بها للذى في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(٣)، فإنَّها تقتيد بما إذا حلف ذو اليد.

(١) الوسائل ۲۷: ۲۵۵ / أبواب كيفية الحكم ب ۱۲ ح ۱۴.

(٢) بجمع القاندة والبرهان ۱۲: ۲۲۵.

(٣) الوسائل ۲۷: ۲۵۰ / أبواب كيفية الحكم ب ۱۲ ح ۲.

حلف حكم بأنّ المال له^(١) وإذا تساوت البيستان في العدد أقرع بينها فن أصابته القرعة حلف وأخذ المال^(٢). نعم، إذا صدق المدعى صاحب اليد في

(١) تدلّ على ذلك صحّيحة أبي بصير، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأنق القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البيضة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها «قال (عليه السلام): أكثرهم بيضة يستحلف وتدفع إليه. وذكر: أنّ علّيَاً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيضة هؤلاء أنّهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبو، وقامت البيضة هؤلاء بمثل ذلك. فقضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بيضة واستحلفهم» قال: فسألته حينئذٍ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إنّ أبي هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يقم الذي هو فيها بيضة، إلا أنه ورثها عن أبيه «قال: إذا كان الأمر هكذا فهني للذي ادعىها وأقام البيضة عليها»^(١).

(٢) تدلّ عليه معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجال يختصمان بشهود عددهم سواء وعددهم، أقرع بينهم على أنّهما تصير اليدين - إلى أن قال: - يجعل الحق للذي يصير عليه اليدين إذا حلف»^(٢).

فإنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ في كلّ مورد كانت إحدى البيستانين تتقدّم على الأخرى بالأكثرية لا بدّ من الرجوع إلى القرعة فيه إذا تساوت البيستانان.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤٩ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٥.

دعواه الجهل بالحال، ولكنّه ادعى أنَّ من انتقل منه المال إليه قد غصبه، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذٍ إنْ أقام البيئة على ذلك حكم بها له^(١)، وإلا فهو لذى اليد.

وعلى الثاني: فإنْ كانت البيئة للمدّعى حكم بها له^(٢)، وإنْ كانت لذى اليد حكم له مع حلقه، وأمّا الحكم له بدون حلقه ففيه إشكال، والأظهر العدم^(٣).

(١) يدلّ عليه ذيل صحيحة أبي بصير المتقدمة آنفًا.

(٢) لما تقدم من أنَّ البيئة على المدّعى.

(٣) الوجه في ذلك: أنَّ دليل حجّية البيئة وإنْ كان في نفسه شاملًا للمقام إلا أنَّ ما دلَّ من الروايات على أنَّ وظيفة المنكر هي الحلف يدلّ على أنَّ القضاء لا يكون إلا بحلف المنكر، فيقيّد بذلك إطلاق دليل حجّية البيئة بغير ذلك. وقد ادعى الإجماع على أنه لا أثر لبيئة المنكر، ولا بدَّ من إحلافه.

وأمّا ما في صحيحة همَّاد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عسُّى في داره التي في المسعن يشرف على المسعن إذ رأى أبو الحسن موسى (عليه السلام) مقبلًا من المروة على بغلة، فأمر ابن هياج - رجلًا من همدان منقطعًا إليه - أن يتعلّق بلجامه ويذْعِي البغلة، فأتاه فتعلّق باللجام وادعى البغلة، فتنى أبو الحسن (عليه السلام) رجله ونزل عنها وقال لفلمانه: «خذدا سرجها وادفعوا إليه» فقال: والسرج أيضًا لي «فقال: كذبت، عندنا البيئة بأنَّه سرج محمد بن علي، وأتَى البغلة فإنَّا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت»^(٤).

وعلى الثالث: كان على ذي اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل وردة الحلف على المدعى فإن حلف حكم له، وإلا فالمثال لذى اليد^(١).

وأما الصورة الثانية: ففيها أيضاً قد تكون لكل منها البيئة، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا بيئه أصلاً.

فعل الأول: إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسم المال بينها بالسوية، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم بأنَّ المال له^(٢).

فهو أجنبى عن محل الكلام، فإن الإمام (عليه السلام) إنما استند إلى البيئة في تكذيب المدعى، فأين هذا من جواز الاكتفاء ببيئة المنكر في مقام الترافع؟!

(١) لعدة روايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): في الرجل يدعى ولا بيئته له «قال: يستحلفه، فإن رد اليدين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»^(١).

ومنها: صحيحه جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا اقام المدعى البيئة فليس عليه يمين، وإن لم يقم البيئة فرد عليه الذي ادعى عليه اليدين فأبى فلا حق له»^(٢).

(٢) الدليل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة^(٣)، فإنه يظهر من قوله: «فأحلفها على (عليه السلام)» بضميمة قوله (عليه السلام): «قضى بها

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / أبواب كيفية الحكم ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٢ / أبواب كيفية الحكم ب٧ ح ٦.

(٣) في ص ٥٩.

وعلى الثاني: كان المال لمن عنده بيضة مع يمينه، وفي جواز الاكتفاء بالبيضة وحدها إشكال، والأظهر عدمه^(١).

للحالف» أنه مع حلفها أو عدم حلفها جميعاً كانت الدائمة بينهما نصفين، على أن الحكم في هذه الصورة - أي صورة حلفها معاً أو عدم حلفها كذلك - على طبق القاعدة، فإن مقتضى اليد هو الاشتراك، فما لم يثبت الاختصاص بمحنة شرعية كان مقتضى القاعدة هو الاشتراك.

وقد يتوجه معارضه هذه المعتبرة بصحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة^(١) الدالة على أن العين إذا تساوت الشهود عدلاً وعدهاً تتبع بالقرعة من دون فرق بين كون المدعى به في يد أحدهما أو في يد كليهما أو لا يد لأحد عليه.

ولكتئبه يندفع بأن مورد الصحيفة ليس خصوص دعوى المال، فتكون معتبرة إسحاق أخص منها، لاختصاصها بدعوى المال.

نعم، نلتزم بالقرعة في دعوى المال في مورد واحد على ما تقدم.

(١) وجهه: أن المال إذا كان في يدهما معاً فمقتضى اليد أنه لها بالاشراك. ومعنى ذلك: أن لكل منها نصفاً من المال، ولازم هذا أن كلها مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى، فإن كانت لأحدهما بيضة دون الآخر فدليل حجية البيضة وإن كان يشمل بيضة المنكر أيضاً إلا أن ما دل على أن وظيفة المنكر هي العين يقضي بعدم الاكتفاء بالبيضة وحدها، فلا بد من حلفه أيضاً في القضاء له على ما تقدم.

وعلى الثالث: حلفا، فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينها، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جيئاً، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له^(١).

وأما الصورة الثالثة: فإن صدق من يده المال أحدهما دون الآخر فتدخل في الصورة الأولى وتجري عليها أحكامها بجميع شروطها^(٢)، وإن اعترف ذو اليد بأنّ المال لها معاً جرى عليها أحكام الصورة الثانية^(٣)، وإن لم يعترف بأنه لها كان حكمها حكم الصورة الرابعة.

وأما الصورة الرابعة: ففيها أيضاً قد تكون لكل منها بيته على أنَّ المال له، وأخرى تكون لأحدما، وثالثة لا تكون بيته أصلاً. فعل الأول: إن حلفا جيئاً أو نكلا جيئاً كان المال بينها نصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان المال للحاالف^(٤).

(١) يظهر حكم جميع ذلك مما تقدم.

(٢) فإن اعتراف ذي اليد حجة، فتكون يده يد المعترض له.

(٣) إذ المال حينئذ يكون بمنزلة ما إذا كان في يدهما معاً.

(٤) تدل على ذلك في فرض حلتها معاً أو حلف أحدهما معتبرة إسحاق ابن عمار المتقدمة.

وأما مع نكول كل منها فالدليل على التنصيف معتبرة غيات بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البيته أنه أنتجهما، فقضى بها للذى في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينها نصفين»^(٥).

وعلى الثاني: فالمال من كانت عنده البيتة^(١). وعلى الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له^(٢)، وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين^(٣).

فإن هذه المعتبرة تدل على التنصيف عند تعارض البيتين مطلقاً، لكننا نقيدها بما إذا لم يحلف أحدهما وحلف الآخر، فإنه يحكم حينئذ بكونه للحالف بمقتضى معتبرة إسحاق المتقدمة.

(١) لأنَّ كُلَّاً منها مدعٍ، فأيَّها أقام البيتة كان المال له.

(٢) لأنَّ القضاء إنما يكون بالحلف فيما إذا لم تكن بيته، وتدل على ذلك عدة روايات:

منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في كتاب علي (عليه السلام): أنَّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربِّه فقال: يا ربِّ، كيف أقضي فيما لم أرَ ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيته»^(٤).

(٣) لأنَّ حكم الحلف حكم البيتة مع عدمها.

بقي هنا شيء: وهو أنَّ في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة قضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسمهم ولصاحب الشاهدين سهرين»^(٥).

وهذه الرواية شاذة ومعارضة لجميع الروايات المتقدمة، ولم نجد عاماً

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٩ / أبواب كيفية الحكم بـ ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٣ / أبواب كيفية الحكم بـ ١٢ ح ١٠.

وإن لم يحلفا كذلك أقرع بينهما^(١).

ثم إن المراد بالبيتة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وأما شهادة رجل واحد وعين المدعى فهي لا تكون بيتة وإن كانت يثبت بها الحق على ما تقدّم^(٢).

(مسألة ٦٠): إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر، وهو يعترض بأنَّ المال لغيره وليس له، ارتفعت عنده المخاصمة، فعندئذٍ إنْ أقام المدعى البيتة على أنَّ المال له حكم بها له، ولكن بكتفالة الغير على ما مرّ في الدعوى على الغائب^(٣).

بظاهرها، فلا مناص من طرحها وردة علمها إلى أهلها، ولعلها كانت قضية في واقعة خاصة.

(١) وذلك لعموم دليل القرعة وعدم الترجيح في البين، وقاعدة العدل والإنصاف لم تثبت مطلقاً.

(٢) وذلك لأنَّ المصرف إليه من البيتة في هذه الروايات هو شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين، فلا تشمل شهادة رجل واحد وعين المدعى. وعلى ذلك، فلو أقام أحد المتخاضمين البيتة وأقام الآخر شاهداً واحداً مع يمينه فلا أثر للثاني، فيحكم على طبق البيتة مع الحلف أو بدونه على اختلاف موارده.

(٣) فإنَّ المدعى عليه حينئذٍ إما أنه غائب أو في حكم الغائب.

(مسألة ٦١): إذا أدعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلًا، فإن أقام البيئة على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلًا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد^(١). نعم، للمدعى أن يطالبه بالخلف^(٢). وإن أقام البيئة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له أو إجارة منه أو غصب عنه حكم بها له وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار^(٣). نعم، إذا أقام ذو اليد أيضاً البيئة على أن المال له فعلًا، حكم له مع يمينه^(٤). ولو أقرَ ذو اليد بأنَّ المال كان سابقاً ملكاً للمدعى وادعى انتقاله إليه ببيعٍ أو نحوه، فإن أقام البيئة على مدعاه فهو، وإلا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه^(٥).

(١) ولا يعارضها استصحاب الملكية.

(٢) لأنَّه وظيفة المنكر إذا لم تكن للمدعى بيته.

(٤) فإنَّ اليد إنما تكون أمارة الملكية فيما إذا كانت مجهولة الحال، وأما فيما إذا ثبت بيته أنها يد أمانة أو إجارة أو غصب فلا أثر لها.

(٥) لما تقدم من أنَّ بيته ذي اليد حجة مع يمينه.

(٦) وذلك فإنه بإقراره يكون مدعياً للانتقال إليه، فعليه إقامة البيئة، فإن لم تكن توجه اليمين إلى المقر له.

وقد يقال بأنَّ مصْبَط الدعوى إذا كان هو الملكية السابقة فادعى غير ذي اليد أنَّ ما في يد غيره كان ملكاً له سابقاً واعترف ذو اليد بذلك، فإنَّ هذا الاعتراف لا يقلب المنكر مدعياً، وذلك لأنَّ الملكية السابقة لا أثر لها فعلاً، والاستصحاب لا يكون حجة مع اليد الفعلية، فيحكم بأنَّ المال الذي اليد مع يمينه ما لم يقم المدعى البيئة على أنَّ المال له فعلًا.

وأمّا إذا كان مصْبَط الدُّعْوى هو انتقال المال من المَالِك السَّابِق إلى ذي الْيَد، فادعى ذُو الْيَد أَنَّ المَالِك السَّابِق قد مَلَكَه بِيعْ أو صَلَحَ أو نَحْوَ ذَلِك، فَيَقُولُ مِثْلُ ذَلِك يَكُونُ صَاحِبُ الْيَد مَذْعِيًّا والمَالِك السَّابِق مُنْكَرًا.

وَلَكِنَّ الظَّاهِر أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، فَإِنَّ الإِقْرَارَ بِالْمُلْكِيَّةِ السَّابِقَةِ مَعَ دُعْوَى الْمُلْكِيَّةِ فَعَلَّا لَا يَنْفَكُ عن دُعْوَى الانتِقالِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الْيَد يَدْعُى أَنَّ مُلْكِيَّتَه إِنَّمَا هِيَ مِنْ جَهَةِ الانتِقالِ مَنْ اعْتَرَفَ بِمُلْكِيَّتِه سَابِقًا. وَعَلَيْهِ، فَالْمَلْزَمُ بِالْإِثْبَاتِ وِإِقْامَةِ الْبَيِّنَةِ إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ الْيَدِ وَهُوَ الْمَذْعُونُ.

بَقِيَ هَذَا شَيْءٌ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَا ذُكِرَنَا هُنَافَى لَمَّا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَدْكِ، فَقَدْ رَوَى عَثَمَانَ بْنَ عَيْسَى وَحَمَّادَ بْنَ عَثَمَانَ جَمِيعًا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ فَدْكٍ - : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتَحْكُمُ فِيمَا بَخْلَفَ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يُمْلِكُونَهُ أَدْعِيَتْ أَنَا فِيهِ مَنْ تَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ أَسْأَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا تَذَعَّيْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبِإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادْعَى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَقَدْ مَلَكْتُه فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبَعْدِهِ وَلَمْ تَسْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا أَدْعَوْتُ عَلَيْهِ كَمَا سَأَلْتُنِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا أَدْعَيْتُ عَلَيْهِمْ؟»^(١) الْحَدِيثُ.

وَلَكِنَّهُ يَنْدِفعُ أَوْلَأَ: بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قدْ أَدْعَى مُلْكِيَّتَه وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِانتِقالِه إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلَا تَنْقُلُ الدُّعْوَى مَا لَمْ يَعْتَرِفْ ذُو الْيَدِ بِالانتِقالِ، وَمَجْرِدُ الْعِلْمِ بِالْمُلْكِيَّةِ السَّابِقَةِ لَا أَثْرَ لَهُ، لِعدَمِ حَجَجَيَّةِ الْاسْتِصْحَابِ مَعَ الْيَدِ كَمَا مَرَّ.

(١) الْوَسَائِلُ ٢٧: ٢٩٣ / أَبْوَابُ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ بِ ٢٥ ح٠٢

وثانياً: بأنَّ الانقلاب إنما يكون فيها إذا كان طرف الدعوى هو المالك السابق أو من يقام مقامه ويدعى عدم الانتقال، والمقام ليس كذلك، فإنَّ المدعى إنما كان هم المسلمون، ومن جعلوه ولائِه لهم، وعلى كلا التقديرين فليس هناك من يدعى عدم الانتقال، غاية الأمر أنَّهم لم يكونوا يعلمون بذلك فليس لهم مطالبة البيئة من أمير المؤمنين (عليه السلام) مع كون المال في يده.

فالنتيجة: أنَّ الرواية أجنبية عن مورد الكلام تماماً.

فصل في الاختلاف في العقود

(مسألة ٦٢): إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع، وادعى الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعى الانقطاع^(١) وعلى مدعى الدوام إقامة البيئة على مدعاه، فإن لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدعيه، وكذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

(١) وذلك لأن الزوجية إنما تثبت باعتبار الزوجين وإنسانهما، والقدر المتيقن إنما هو اعتبار الزوجية فيها اتفقا عليه، وأما الزائد عليه فاعتباره مشكوك فيه، فالأسفل عدمه.

وقد يتخيّل أن مقتضى الاستصحاب ثبوت الزوجية الدائمة، فعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات بالبيئة.

ولكنه يندفع بأنّ أصلّة عدم اعتبار الزوجية الدائمة ترفع هذا الشك وبها يحرز عدم الزوجية في الزائد على المقدار المتفق عليه.
 ولو تنزلنا وفرضنا أن الاستصحابين متعارضان، فالامر أيضاً كذلك، فإن

(مسألة ٦٣): إذا ثبتت الزوجية باعتراف كلّ من الرجل والمرأة، وادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البيئة على ذلك فهو، وإلا فله إحلال آخرها شاء^(١).

(مسألة ٦٤): إذا ادعى رجل زوجية امرأة وهي غير معروفة بها ولو بجهلها بالحال، وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كلّ منها البيئة على مدعاه، حلف أكثرها عدداً في الشهود، فإن تساواياً أقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له^(٢)، وإذا لم يحلف أكثرها عدداً أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية، لسقوط البيئتين بالتعارض.

مدعى الدوام هو الذي يطالب الآخر بشيء ما، فهو المدعى على ما ذكرناه من أن المدعى هو الذي يطالب الآخر بشيء.

نعم، إن قلنا بأنّ ترك ذكر الأجل مطلقاً حال العقد - ولو كان عن نسيان أو غفلة مع كون العاقد قاصداً التقطع - يوجب انقلابه دائماً كما هو أحد القولين في المسألة، كان القول عند الاختلاف قول مدعى الدوام، لأنّ الأصل عدم ذكر الأجل في حال العقد، وعلى مدعى الانقطاع وذكر الأجل إثبات ذلك.

ولكن الصحيح هو عدم الانقلاب، بل يحكم بعدم وقوع العقد مطلقاً لا متعة ولا دواماً.

وعليه، فالصحيح ما ذكرناه من أن مدعى الدوام هو المدعى فعلية الإثبات.

(١) لأنّ كلاماً منها منكر، فإذا حلف أحدهما سقطت الدعوى، وإن نكلا معاً ردّ الحلف إلى المدعى، فإن لم يحلف سقطت دعواه.

(٢) تدلّ عليه عدة روایات:

(مسألة ٦٥) : إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع، وكان المنقول إليه المال مدعياً الهبة، فالقول قول مدعى الهبة، وعلى مدعى البيع الإثبات^(١)، وأما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبة، وادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع، وعلى مدعى الهبة الإثبات^(٢).

(مسألة ٦٦) : إذا ادعى المالك الإجارة، وادعى الآخر العارية، فالقول قول مدعى العارية^(٣)،

منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أحدهما تصير العين - إلى أن قال: - ثم يجعل الحق للذى يصير عليه العين إذا حلف»^(٤).

(١) وذلك لأنَّه يدعى اشتغال ذمة المنقول إليه بالثمن، فإنْ أقام البينة على ذلك فهو، وإنَّما إخلاف المنقول إليه.

هذا إذا لم تكن العين باقية، وكان المنقول إليه ذا رحم.

وأما في غير ذلك فله استرجاع المال من دون معرفة، لأنَّ العقد إذا كان بيعاً واقعاً فيها أنَّ المشتري لم يرَ الثمن فله خيار الفسخ، وإذا كان هبة واقعاً فهي جائزة.

(٢) وذلك لأنَّه يدعى زوال ملكية المنقول إليه برجوعه، فإنْ أقام البينة على ذلك فهو، وإنَّما له مع يمينه.

(٣) لأنَّ المالك يدعى اشتغال ذمة القابض بالأجرة، فعليه الإثبات.

ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك^(١).

(مسألة ٦٧) إذا اختلفا فادعى المالك أنَّ المال التالِف كان قرضاً وادعى القابض أنَّه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه^(٢)،

وأثما ما قد يقال من أنَّ القول قول من يدعى الإجارة لأنَّ الأصل في الأموال هو الضمان، فإن ثبتت دعواه فهو، وإن لزم أجرة المثل، فهو لم يثبت، إذ لا دليل على الضمان على الإطلاق، وإنما يثبت بأحد أمرين:
أحدهما: الاستيلاء على مال الغير بغير إذنه.
وثانيهما: بالالتزام به بعقد.

وال الأول مفروض العدم في المقام. والثاني لم يثبت على الفرض. فالقول قول مدعى العارية.

(١) لأنَّ الآخر يدعى على المالك ملكية المفعة وأنَّه يستحق عليه إبقاء العين عنده إلى انتفاء المذمة فعليه الإثبات.

(٢) تدلُّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً «فقال: المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»^(١).

ومعتبرته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا، ولكنها وديعة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «القول قول صاحب المال مع يمينه»^(٢).

(١) الوسائل ١٩: ٨٥ / كتاب الوديعة ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٤ / كتاب الرهن ب١٨ ح ١.

وأماماً إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً فالقول قول من يدعى الوديعة^(١).
 (مسألة ٦٨) : إذا اختلفا فادعى المالك أنَّ المال كان وديعة، وادعى القابض أنه كان رهناً، فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض مع يمينه^(٢)،

فإنَّ هذه المعتبرة لابدَّ من حملها على مورد تلف المال، حيث إنَّ الدرهم مثل، فلو كانت الدرام موجودة لم يكن أثر يترتب على الدعوى.

(١) وذلك لأنَّ من يدعى القرض حيث إنه يدعى الضمان واستغفال ذمة الآخر بالقيمة فعليه الإثبات بإقامة البينة، وإلا فالقول قول من يدعى الوديعة مع يمينه.

وأمام المعتبرتان المتقدمتان عن إسحاق بن عمار فهما لا تشتملان هذه الصورة، لاختصاصها بضياع المال وتلفه، فلا يمكن التعذر عن موردهما إلى غيره من الموارد.

نعم، إذا كان المال المفروض ممليئاً فلا أثر للدعوى في المقام، حيث إنه ليس لمدعى القرض الامتناع عن قبول المال الموجود.

(٢) تدلُّ على ذلك معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في حديث - : «إِنْ كَانَ الرَّهْنَ أَقْلَى مَا رَهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَاحْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ رَهْنٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَدِيعَةٌ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيْنَةِ، إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ حَلْفٌ صَاحِبِ الرَّهْنِ»^(١).

ومعتبرة عباد بن صهيب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مтайع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتك، والآخر يقول: هو رهن، قال: «فقال:

(١) الوسائل ١٨: ٤٠١ / كتاب الرهن ب١٦ ح ٢.

وإلا فالقول قول المالك^(١).

القول قول الذي يقول هو أنه رهن، إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود^(٢).

(١) فإن تقديم قول مدعى الرهن يختص بما إذا ثبت الدين أو نحوه مما يصح عليه الرهن كما هو مورد الرواية الأولى. وأما إذا لم يثبت ذلك فيدعى من يدده المال أنه رهن على دين لم يثبت ولم يعترض به المالك ويدعى أنه وديعة، فالقول قول مدعى الوديعة، حيث إنه لا موضوع للرهن إلا في مورد ثبوت الدين أو ما في حكمه، فلن يدعى عليه فعلية الإثبات.

وعلى ذلك تحمل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكلذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عننك وديعة «فقال: البيضة على الذي عنده الرهن أنه بكلذا وكذا، فإن لم يكن له بيضة فعلى الذي له الرهن اليمين»^(٣).

فإن الصحيح لو لم تكن ظاهرة في عدم الاعتراف بالدين فلا أقل من الإطلاق فتقيد بعتبرة ابن أبي يغفور.

وتدل على ما ذكرناه معتبرة سليمان بن حفص المروزي: أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وأنّ عنده رهناً، فكتب (عليه السلام): «إن كان له على الميت مال ولا بيضة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقى على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطلب بالبيضة على دعواه وأوقف حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيضة والورثة

(١) الوسائل ١٨: ٤٠١ / كتاب الرهن ب١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٠ / كتاب الرهن ب١٦ ح ١.

(مسألة ٦٩) : إذا اتفقا في الرهن وادعى المرتهن أنه رهن بـألف درهم - مثلاً - وادعى الراهن أنه رهن بـمائة درهم، فالقول قول الراهن مع يمينه^(١).

(مسألة ٧٠) : إذا اختلفا في البيع والإجارة، فادعى القابض البيع، والمالك الإجارة، فالظاهر أنَّ القول قول مدعى الإجارة، وعلى مدعى البيع إثبات مدعاه^(٢). هذا إذا اتفقا في مقدار العوض أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر، وإلا كان المورد من موارد التداعي، فيحكم بالانفساخ مع التحالف^(٣).

ينكرون فله عليهم عين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنَّ له على ميتهم حقاً^(٤).

(١) تدلُّ على ذلك - مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة - عدَّة روايات، منها: صحبيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا يتبنته بينها فيه، فادعى الذي عنده الرهن أنه بـألف، فقال صاحب الرهن: أنه بـمائة «قال: البيتنة على الذي عنده الرهن أنه بـألف، وإن لم يكن له بـيتنة فعلى الراهن اليدين»^(٥).

(٦) لأنَّ ملكية المنفعة متقدٌّ عليها، ومورد التنازع إنما هو ملكية العين فلا بدَّ لمدعاه من الإثبات.

(٧) فإنَّ ملكية المنفعة لمدعى البيع وإن كانت متفقاً عليها إلا أنَّ ما يملكه مدعى الإجارة على مدعى البيع بمجهول، فكلَّ منها يدعى على الآخر شيئاً وهو ينكره، فإنَّ مدعى البيع يدعى ملكية العين والآخر ينكحها، ومدعى الإجارة يدعى أجرة على مدعى البيع وهو ينكحها، فإنَّ لم يثبت شيءٌ من

(١) الوسائل ١٨: ٤٠٦ / كتاب الرهن ب٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٢ / كتاب الرهن ب١٧ ح ١.

(مسألة ٧١): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادةً ونقصه، فإن كان المبيع تالفاً، فالقول قول المشتري مع يمينه^(١)، وإن كان المبيع باقياً لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه، كما هو المشهور^(٢).

الدعيين ببيته أو حلف حكم بالانفاسخ.

(١) لأنَّ البائع مدعٍ للزيادة والمشتري ينكرها.

(٢) بل أدعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم وإن نسب الخلاف إلى ابن إدريس في بعض كلماته وموافقته للمشهور في موضع آخر^(١).

واستدلَّ على المشهور بما رواه البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل بيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقلَّ مما قال البائع «فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه»^(٢).

والاستدلال بهذه الرواية مبني على أحد أمرين:

الأول: دعوى أنَّ البزنطي لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

الثاني: دعوى أنَّ الرواية الضعيفة تتجبر بعمل المشهور.

ولكن كلاً من الدعيين لم تثبت على ما أوضحتناه في محله، ولكته مع ذلك لا يبعد القول بما ذهب إليه المشهور، فإنه - مضافاً إلى التسالم عليه بين الفقهاء - يمكن الاستدلال عليه بمعتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا التاجران صدقَا بورك لهما، فإذا كذبا وخاناه لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول

(١) السرائر ٢ : ٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥٩ / أبواب أحكام العقود ب ١١ ح .

(مسألة ٧٢) : إذا أدعى المشتري على البائع شرطاً، كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك أو غير ذلك، كان القول قول البائع مع يمينه^(١)، وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادعى المشتري الزيادة.

(مسألة ٧٣) : إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أنّ المبيع ثوابان - مثلاً - وقال البائع: إنّ ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه^(٢)، وإذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي^(٣).

(مسألة ٧٤) : إذا اتفقا في الإجارة واجتازا في الأجرة زيادةً ونقصهاً، فالقول قول مدعى النقصة، وعلى مدعى الزيادة الإثبات، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادةً ونقصهاً مع الاتفاق في الأجرة، أو كان الاختلاف في المدة زيادةً ونقصهاً مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة^(٤).

رب السلعة أو يتشاركا»^(١).

فإنّ الظاهر من الرواية أنّ العين كانت باقية فما لم يفسخ العقد يقدم قول البائع.

(١) وذلك لأنّ المشتري مدعٍ للاشترط والبائع ينكره.

(٢) لأنّ المشتري مدعٍ فعليه الإثبات والبائع منكر.

(٣) فإن لم تثبت دعواي أحددها بيمينة أو حلف حكم بالانفساخ.

(٤) الوجه في جميع ذلك يظهر مما تقدم.

(مسألة ٧٥): إذا اختلفا في مالٍ معين، فادعى كلّ منها أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر فالمال للمرّ له، وللآخر إخلاف البائع على ما يأْتي، سواء أقام كلّ منها البيئة على مدعاه أم لم يقُلَا جمِيعاً^(١). نعم، إذا أقام غير المرّ له البيئة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال^(٢). وعلى البائع حينئذ أن يردد إلى المرّ له ما قبضه منه باعترافه^(٣). وإن لم يعترف البائع أصلًا، فإن أقام أحدهما البيئة على مدعاه حكم له، وللآخر إخلاف البائع، فإن حلف سقط حقّه، وإن ردَّ الحلف إليه فإن نكل سقط حقّه أيضًا، وإن حلف ثبت حقّه فيأخذ الثمن منه^(٤). وإن أقام كلّ منها البيئة على مدعاه، أو لم يقُلَا جمِيعاً، توجّه الحلف إلى البائع^(٥)، فإن حلف على عدم البيع من كلّ منها سقط حقّها.

(١) فإنَّ اعتراف صاحب المال نافذ ما لم يثبت خلافه، فإنَّ لم تكن بيته على خلافه أو كانت البيتان متعارضتين كان الاعتراف حجّة.

(٢) وذلك لأنَّ البيئة تكشف عن أنَّ الإقرار كان إقراراً على مال الغير لا على مال المرّ نفسه.

(٣) لنفوذ إقراره عليه.

(٤) والوجه في ذلك: أنَّ كلاً منها مدعٍ وصاحب المال مدعى عليه، فمن عنده البيئة ثبتت دعواه، ومن ليس له بيته ينتهي أمره إلى الحلف.

(٥) فإنه المدعى عليه فيتوّجه إليه الحلف إذا لم تكن بيته أو كانت متعارضة.

وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، وإن نكل ورثة المخلف إليها فإن حلفا معاً قسم المال بينها نصفين^(١)، وإن لم يحلفا جميعاً سقط حقهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحاالف. وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه^(٢).

(مسألة ٧٦): إذا أدعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له، وإذا أدعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البيتنة عليها. وكذلك الحال في البالغ الملوك في يد أحد إذا أدعى الحرية^(٣).

(١) فإنه إذا كان لكل منها بيتنة كان التنصيف بمقتضى تعارض البيتتين على ما تقدم، وإن لم تكن لها بيتنة كان التنصيف من جهة المخلف، فإنه يقوم مقام البيتنة على ما تقدم^(٤).

(٢) قد تقدم وجده^(٥).

(٣) هذا هو المشهور، وتدلّ عليه صحيحة العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن ملوك أدعى أنه حرّ ولم يأت ببيتنة على ذلك، أشتريه؟ قال: «نعم»^(٦).

وتوثيد ذلك روایة حزرة بن حرمان، قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): أدخل السوق وأريد أشتري جارية، فتقول: إینی حرّة؟ فقال: «اشترها، إلا أن

(١) في ص ٦٦.

(٢) في ص ٦٥.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٥٠ / أبواب بيع الحيوان ب ٥ ح ١.

نعم، لو ادعى أحد أئمه مملوك له، وليس بيده، وانكره المدعى عليه، لم تسمع دعوى المدعى إلا ببيته^(١).

(مسألة ٧٧): إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له، وادعى الآخر أنه ولده، فإن أقام مدعى الملكية البيضة على ما ادعاه ولم تكن للآخر بيضة حكم بملكيته لها، وإن كانت للآخر بيضة على أنه ولده حكم به له، سواء أكانت للأول بيضة أم لم تكن، وإن لم تكن لها بيضة خلّ سبيل الطفل يذهب حيث شاء^(٢).

يكون لها بيضة»^(١).

(١) تدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «كان عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً»^(٢)، وتدلّ عليه أيضاً صحيحة حمran الآتية.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة حمran بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له، وادعى المرأة أنها ابنتها «فقال: قد قضى في هذا على (عليه السلام) قلت: وما قضى في هذا؟» «قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك، ومن أقام بيضة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رقّاً» قلت: فما ترى أنت؟ «قال: أرى أن أسأل الذي ادعى

(١) الوسائل ١٨: ٢٥٠ / أبواب بيع الحيوان ب٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٥٤ / كتاب العتق ب٢٩ ح ١.

(مسألة ٧٨) : لو ادعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر ، وأقام كل منها البيئة على أن كلا الماليين له ، حكم بملكية كل منها ما في يده مع يمينه^(١) .

(مسألة ٧٩) : إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء ، فما كان من مختصات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثبات ، وما كان مشتركاً بينهما كأمتعة البيت وأثاثة ، فإن علم أو قامت البيئة على أن المرأة جاءت بها فهي لها ، وعلى الزوج إثبات مدعاه من الزيادة ، فإن أقام البيئة على ذلك فهو ، وإلا فله إخلاف الزوجة^(٢) ،

أنها مملوكة له بيته على ما ادعى ، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه ، حق تقييم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرّة منها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل » قلت : فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له ؟ « قال : تخرج من يده . فإن أقامت المرأة البيئة على أنها ابنتها دفعت إليها ، فإن لم يقم الرجل البيئة على ما ادعى ولم تقم المرأة البيئة على ما ادّعى خلّ سبيل الجارية تذهب حيث شاءت^(٣) .

(١) يدل على ذلك ما في ذيل معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة^(٤) .

(٢) تدل على ذلك عدة روايات :

منها : صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأليه : « هل يقضي ابن أبي ليلٍ بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ » فقلت له : بلغني أنه قضى في متابع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحبي وورثة الميت

(١) الوسائل ٢٧ : ٢٥٢ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٩.

(٢) في ص ٥٩.

وإن لم يعلم ذلك قسم المال بينهما^(١)،

أو طلقها فادعاه الرجل وادعنته المرأة بأربع قضايا «فقال: وما ذاك؟» قلت: أما أوْهَنَ: فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني: أنه قال: أنها مدعيان جميعاً فالذى بأيديهما جميعاً يدعىان جميعاً بينهما نصفان، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية، فالمتع كلّه للرجل، إلا متع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة. ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا أني شهدته لم أروه عنه: ماتت امرأة متّا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه، فقال: اكتبوا المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك، فقال (عليه السلام) لي: «فعلي أى شيء هو اليوم؟» قلت: رجع إلى أنّ قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل، ثم سأله (عليه السلام) عن ذلك قلت: ما تقول أنت فيه؟ «فقال: القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه» قلت: يكون المتاع للمرأة؟ «فقال: أرأيت إن قامت بيته إلى كم كانت تحتاج؟» قلت: شاهدين «فقال: لو سألت من بين لابتيها - يعني: الجبلين، ونحن يومئذ بكمكة - لأخبروك أنَّ الجهاز والمتع يهدى علاته من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، وهذا المدعى، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيته»^(١).

(١) تدلّ عليه صحيحة رفاعة النخاس عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كلّيهما^(١).

(مسألة ٨٠) : إذا ماتت المرأة وادعى أبوها أنَّ بعض ما عندها من الأموال عارية، فالأظهر قبول دعواه^(٢) ،

والنساء قسم بينها. قال: وإذا طلق الرجل المرأة فادعى أنَّ المتعاع لها وادعى الرجل أنَّ المتعاع له كان له ما للرجال وهو ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينها^(٣).

وهذه الرواية وإن كانت مطلقة إلا أنَّه لابدَّ من تقييدها بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، فتحمل على غير موردها.

(١) تدلُّ عليه معتبرة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة «قال: ما كان من متعاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متعاع الرجال والنساء فهو بينها، ومن استولى على شيء منه فهو له»^(٤).

وهذه الرواية أيضاً يقتيد إطلاقها بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة، فتحمل على غير موردها.

(٢) خلافاً للمشهور، فقالوا: إنَّ الأب مدعٌ ولا بدَّ له من إقامة البينة. وتدلُّ على ما ذكرناه معتبرة جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن

(١) الوسائل ٢٦: ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ٢.

-يعني: عليّ بن محمد (عليه السلام) -: المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متع وخدم، وأنقبل دعوته بلا بيعة أم لا تقبل دعوته بلا بيعة؟ فكتب إليه: «يجوز بلا بيعة» قال: وكتب إليه: إن آذعني زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعها وخدمها مثل الذي آذعني أبوها من عارية بعض المتع والخدم، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: «لا»^(١).

والرواية واضحة الدلالة على قبول دعوى الأب بلا بيعة.

وقد يقال: إن الرواية تسقط عن الحججية، لإعراض المشهور عنها.

ولكتنا قد ذكرنا في محله: أن إعراض المشهور لا يسقط الرواية عن الحججية.

وذكر الحق في الشرائع: أن الرواية ضعيفة^(٢).

ولكن الأمر ليس كذلك، فإن توهّم ضعف الرواية إن كان من جهة محمد بن جعفر الكوفي الأستاذ الواقع في طريق الكليني فيدفعه أنه هو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأستاذ وهو ثقة، على أنه غير موجود في طريق الصدوق (قدس سره). وإن كان من جهة محمد بن عيسى الواقع في طريق الصدوق فالصحيح أنه ثقة وإن توقف فيه ابن الوليد كما تبه عليه غير واحد من علماء الرجال. وإن كان من جهة جعفر بن عيسى الواقع في كلا الطريقيين فهو مدحough مدواحاً لا يقل عن التوثيق، على أنه وارد في أسناد كامل الزيارات. فالظاهر أنه لا مانع من العمل بالرواية.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩٠ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٣ ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ١٢٣ .

وأمّا إذا كان المدعى غيره فعليه الإثبات بالبيئة، وإلا فهي لوارث المرأة مع البيين^(١). نعم، إذا اعترف الوارث بأنَّ المال كان للمدعى وادعى أنه وهب للمرأة المتوفاة انقلب الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعى به بالبيئة أو استحلاف منكر المبة^(٢).

(١) وذلك لأنَّ البيئة على المدعى والبيين على المدعى عليه.

(٢) ظهر وجهه مما تقدم.

فصل

في دعوى المواريث

(مسألة ٨١): إذا مات المسلم عن ولدين مسboقين بالكفر واتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب واختلافا في الآخر، فعلى مدعى التقدم الإثبات^(١)، وإن كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدم.

(١) وجه ذلك: أن استصحاب بقاء كفراه إلى زمان موت أبيه يترتب عليه عدم إرثه منه. وأمّا استصحاب عدم موت أبيه قبل إسلامه فلا يثبت به تأخّر موت الأب عن إسلام ابنه ليترتب عليه إرثه منه.

ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان الإسلام والموت مجهولي التاريخ، أو كان تارياً أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً على ما يتبناه في محله، وإن كان المعروف أن التركة تكون بينهما نصفين فيما إذا كان تاريخ إسلام الابن معلوماً وكان الاختلاف في تقدم موت الأب على إسلام ابنه وتأخّره عنه، فإنهما بنوا على أصلة تأخّر الحادث، فإذا كان إسلام أحدهما في شهر شعبان - مثلاً - وكان إسلام الآخر في شهر رمضان وشك في أنّ الأب مات قبل دخول شهر رمضان أو بعده، فقالوا: إن الاستصحاب لا يجري في معلوم التاريخ ويجري في المجهول فيحكم بذلك بتأخر الموت عن الإسلام. ولكنّا قد ذكرنا في محله بطلان ذلك بصورة مفصلة.

وأَمَّا إِذَا ادَّعَى الجَهْلُ بِالْمَحَالِ فَلِمَدَعِي التَّقْدِيمِ إِحْلَافُهُ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ بِتَقْدِيمِ إِسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِهِ^(١).

(مَسَأَةٌ ٨٢): لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ كَافِرٌ وَوَارِثٌ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْأَبَ وَأَسْلَمَ الْوَلَدَ وَادَّعَى إِسْلَامَ قَبْلِ مَوْتِ وَالَّدِهِ وَأَنْكَرَهُ الْوَارِثَ الْمُسْلِمَ، فَعَلَى الْوَلَدِ إِثْبَاتُ تَقْدِيمِ إِسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ وَالَّدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يَرِثْ^(٢).

(مَسَأَةٌ ٨٣): إِذَا كَانَ مَالُ فِي يَدِ شَخْصٍ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّ الْمَالَ لِمَوْرِثِهِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ الْوَارِثُ لَهُ دُفْعَةٌ تَامَّ الْمَالَ لَهُ، وَإِنْ عِلْمَ أَنَّ لَهُ وَارِثًاً غَيْرَهُ دُفِعَتْ لَهُ حُصْنَتُهُ، وَتَحْفَظَ عَلَى حُصْنَةِ الْفَائِتِ وَيَبْحَثُ عَنْهُ، فَإِنْ وُجِدَ دُفِعَتْ لَهُ، وَإِلَّا عُوْمِلَتْ مُعَالَمَةً بِجَهْوَلِ الْمَالِكِ إِنْ كَانَ بِجَهْوَلٍ أَوْ مَعْلُومًا لَا يُعْكِنُ إِيْصَالُ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا عُوْمِلَتْ مُعَالَمَةً الْمَالِ الْمُفَقُودِ خَبْرَهُ^(٣).

(مَسَأَةٌ ٨٤): إِذَا كَانَ لِأُمِّهِ وَلَدٌ وَاحِدٌ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدُهَا، وَادَّعَى آخَرُ الْمَرْأَةِ أَنَّ الْوَلَدَ مَاتَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَادَّعَى زَوْجُهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ أَوْلَأَ ثُمَّ وَلَدَهَا، فَالنِّزَاعُ بَيْنَ الْأَخِ وَالزَّوْجِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي نَصْفِ الْمَالِ الْمَرْأَةِ وَسُدُسِ الْمَالِ الْوَلَدِ^(٤).

(١) وَأَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ مَدْعِي التَّقْدِيمِ بِعَدَمِ عِلْمِ أَخِيهِ بِإِسْلَامِهِ أَوْ جَهْلِ ذَلِكِ فَلِيُسْ لَهُ حَقُّ الْإِحْلَافِ عَلَى شَيْءٍ.

(٢) يَظْهُرُ حَالَهُ مَا تَقْدِيمَهُ.

(٣) الْوَجْهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ ظَاهِرٌ.

(٤) بِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ مَوْتَهَا قَبْلَ مَوْتِ وَلَدَهَا فَلِيُسْ لَأَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَرْكِتَهَا، وَإِذَا كَانَ مَوْتَهَا بَعْدَ مَوْتِ وَلَدَهَا فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهَا ثُلُثُ مَالِ وَلَدَهَا، وَيَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى أَخِيهَا نَصْفُ مَا هُوَ وَنَصْفُ مَا انتَقَلَ إِلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدَهَا وَهُوَ السُّدُسُ،

وأَمَّا النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أَسْدَاس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئِذ إن أَقام كُلَّ منها البيتَة على مدعاه حكم بالتنصيف بينها مع حلفهما^(١)، وكذلك الحال إذا لم تكن بيته وقد حلفا معاً، وإن أَقام أحدَها البيتَة دون الآخر فالمال له، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، وإن لم يحلفا جيئاً أقرَّ بِينَهَا^(٢).

(مسألة ٨٥) حكم الحاكم إِنَّما يُؤثِّر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، وأَمَّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلًا. فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه^(٣)، بل يجب ردَّه إلى مالكه، وكذلك إذا علم الوارث أنَّ مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.

فالنزاع إِنَّما هو في نصف مال المرأة وسدس مال الولد.

(١) وذلك لمعتبرة إِسحاق بن عمار المتقدمة^(٤).

(٢) يظهر الوجه في جميع ذلك مما تقدم.

(٣) فإنَّ حكم الحاكم إِنَّما هو لرفع النزاع، والواقع بحاله، ولا يجوز لأحد أن يتصرَّف في مال أحد إِلَّا بإذنه.

وفي صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّما أُقْضِي بَيْنَكُم بِالبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبِعِضِكُمْ أَخْنَنْ بِعِصْبَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) في ص ٥٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٢ / أبواب كيفية الحكم بـ ٢ ح ١.

كتاب الشهادات



جمهوری اسلامی ایران
وزارت امور اجتماعی
سازمان امور معلولین

فصل في شرائط الشهادة

الأول : البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان^(١).

(١) بلا خلاف ولا إشكال في غير الميّز منهم، وكذلك في الميّز على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يعرف الخلاف من أحد، وتدلّ على ذلك عدّة روايات: منها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عنـ أحـدـهـماـ (عليـهـاـ السـلامـ)، قالـ: فيـ الصـبـيـ يـشـهـدـ عـلـىـ الشـهـادـةـ «فـقـالـ: إـنـ عـقـلـهـ حـيـنـ يـدـرـكـ أـنـهـ حـقـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ»^(٢). ومنها: معتبرـةـ السـكـوـنـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) «قـالـ: قـالـ أـمـيرـ الـمؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ إـذـ أـشـهـدـوـهـمـ وـهـمـ صـغـارـ جـازـتـ إـذـ كـبـرـوـاـ ماـ لـمـ يـنـسـوـهـاـ»^(٣)، ومثلـهاـ مـعـتـبـرـتـهـ الثـانـيـةـ^(٤).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٢ / كتاب الشهادات ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٢ / كتاب الشهادات ب ٢١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٣ / كتاب الشهادات ب ٢١ ح ٤.

نعم، تقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واجدة لشرائطها،

ومنها: صحيححة محمد بن حمran، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة الصبي، قال: «فقال: لا، إلّا في القتل، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني»^(١)، وقريب منها صحيححة جمیل^(٢).

ثم إنّ هناك عدّة روایات تدلّ على قبول شهادة الصبي:

منها: صحيححة أبي أيوب الخراز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ «فقال: إذا بلغ عشر سنين» قلت: ويجوز أمره؟ قال: «فقال: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته»^(٣).

ومنها: معتبرة عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة الصبي والمملوك «فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر دون، ولا تتجاوز في الأمر الكبير»^(٤).

ومنها: معتبرة طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) «قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٣ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٣ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٤ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٤ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٦.

ويؤخذ بأول كلامهم^(١)،

ولكن شيئاً من ذلك غير قابل لمعارضة الروايات المتقدمة:

أما صحيحة أبي أيوب الخزاز: فهي ليست رواية عن المعموم (عليه السلام) فلا حججية فيها. على أن الاستدلال بها - على جواز شهادة الصبي بدخول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعائشة وهي بنت عشر سنين - واضح البطلان.

وأما معتبرة عبيد بن زراة فهي رواية شاذة مهجورة ومشتملة على ما هو مقطوع البطلان من عدم جواز شهادة الملوك في الكبير، فلا بعد في ورودها مورد التقىة، على أن متها محمل، فإن الكبر والصغر أمران متضادان وليس هما واقع معلوم، فالشيء الواحد كبير بالإضافة إلى شيء، وصغير بالإضافة إلى شيء آخر.

وأما معتبرة طلحة بن زيد: فهي تدل على جواز شهادة الصبيان بينهم ما لم يتفرقوا، ولا دلالة فيها على جواز شهادتهم على غيرهم. على أنها لو كانت مطلقة للزم تقديرها بموارد الشهادة على القتل على ما سنبيته إن شاء الله تعالى.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، وتدل عليه عدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن حمran المتقدمة.

ومنها: صحيحة جميل، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): تخوز شهادة الصبيان؟ «قال: نعم، في القتل، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه»^(١).

واشترط بعضهم في قبول شهادة الصبي بلوغه عشر سنين.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤٣ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ١

وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال^(١).

ولايعرف له وجه ظاهر إلا أن يستند في ذلك إلى صحيحة أبي أيوب الخزاز المتقدمة، وقد عرفت أنها ليست بمحجة.

ومنهم من اشترط في قبول شهادة الصبيان أن لا يتفرقوا، واستندوا في ذلك إلى معتبرة طلحة بن زيد المتقدمة.

ولكنك عرفت أن موردها شهادة الصبيان فيما بينهم لا مطلقاً، فالظاهر قبول شهادتهم في القتل مطلقاً.

واشتربط في النهاية في قبول شهادتهم أن يكون إجماعهم على أمر مباح^(٢)، وتبعه على ذلك جماعة متى تأخر عنه.

ولم يعرف له أي وجه، فإن الصبي قد رفع عنده القلم، فلا فرق بين أن يكون اجتاعهم على أمر مباح أم على غيره.

(١) وجہ الإشكال: أن النصوص خاصة بالقتل، فالتعدي عن موردها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، فإن تم الإجماع - كما عن الخلاف والانتصار والفنية - فهو، وإنما فلا موجب للتعدي، والظاهر أن الإجماع غير تام، لخالفة فخر المحققين في المسألة صريحاً^(٣)، وعن الأردبيلي (رحمه الله) نسبة الخلاف إلى غيره أيضاً^(٤).

(١) لاحظ النهاية: ٣٣١ وراجع الخلاف ٦: ٢٧٠.

(٢) الخلاف ٦: ٢٧٠، الانتصار: ٥٠٥ - ٥٠٦، الفنية: ٤٤٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) بجمع الفاندة والبرهان ١٢: ٢٩٢.

الثاني: العقل، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جسونه^(١) وتنقبل حال إفاقته^(٢).

الثالث: الإيمان، فلا تُنقبل شهادة غير المؤمن^(٣)، وأمّا المؤمن فتُنقبل شهادته

ومن الغريب ذهاب الحق (قدس سره) إلى اختصاص قبول شهادة الصبي بالجرح^(٤). وما عن الدروس والشهيد الثاني في الروضة من اشتراط قبول شهادة الصبي بما إذا لم يبلغ الجرح النفس^(٥).

فإن النصوص خاصة بالقتل فكيف يمكن دعوى اختصاص قبول شهادة الصبيان بغير ذلك؟ ثم إن الإجماع لو سلّمت تماميته فإنما هو فيها إذا بلغ الصبي العشرين، وأمّا إذا لم يبلغ العشرين فلا إجماع فيه جزماً.

(١) بلا خلاف فيه بين المسلمين وعليه جرت السيرة العقلائية.

(٢) إذا كان واجداً لسائر الشرائط، وذلك لإطلاق الأدلة.

(٣) بلا خلاف، بل أدعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، بل في الجوواهير أن ذلك لعله من ضروري المذهب^(٦). فإن تم الإجماع فهو، وإلا في إطلاق الحكم إشكال.

فإن غير المؤمن إذا كان مقصراً فيما اختاره من المذهب فلا إشكال في أنه فاسق أشد الفسق وتارك لأهم الواجبات الإلهية بغير عذر، فلا يكون خيراً

(١) الشرائع ٤: ١٢٨.

(٢) الدروس: ٢: ١٢٣، الروضة ٣: ١٢٥.

(٣) الجوواهير ٤١: ١٦.

ومرضياً وعادلاً كي تقبل شهادته، بل هو مخزي في دينه.

ففي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين»^(١)، وقريب منها روايته الثانية^(٢).

وأماماً إذا كان قاصراً، كما إذا كان مستضعفاً، فتقتضي إطلاقات عدّة روایات قبول شهادته:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع عين المخصم في حقوق الناس»^(٣).

ومنها: صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة، ثم يسلم الذمي ويتعقد العبد، أنجحوز شهادتها على ما كانوا أشهدوا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتها»^(٤).

ثم إنَّ ما ذكرناه من عدم قبول شهادة غير المؤمن إذا لم يكن معدوراً يختص بما إذا كان المشهود عليه مؤمناً، وأماماً إذا كان غير مؤمن فالظاهر قبول شهادته في حقيقة بقاعدة الإلزام، ولعله على ذلك كانت سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضيائهما، ومن المطمئن به أنَّ الإجماع على اعتبار الإيمان في الشاهد لو تم لا يشمل المقام.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٧ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٨.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٨٧ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

وإن كان مخالفًا في الفروع^(١)، وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم، ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم^(٢). نعم، تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصيّة إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين^(٣).

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بإطلاق الأدلة.

(٢) من دون خلاف وإشكال في المسألة، وتدلّ عليه عدّة روایات: منها: صحیحۃ أبي عبیدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين»^(٤). ومنها: صحیحۃ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة الملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»^(٥).

(٣) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب في الجملة، وتدلّ عليه عدّة روایات: منها: صحیحۃ أحمد بن عمر، قال: سأله عن قول الله عز وجل: «ذوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^(٦) «قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم يجد من أهل الكتاب فلن المحوس، لأنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدها فرجلان من أهل الكتاب»^(٧). ومنها: صحیحۃ هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في قوله

(١) الوسائل ٢٧: ٢٨٦ / كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٨٧ / كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ٢.

(٣) المائدۃ ٥: ١٠٦ .

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٩٠ / كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ٢.

عز وجل: «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» **«فقال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية»**^(١).

ومنها: موثقة سبعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة أهل الله، قال: «فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنَّه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(٢).

إنما الإشكال في موارد:

الأول: أنَّ جماعة - منهم الشهيد (قدس سره) في المسالك^(٣) - خصوا الحكم بالوصية بالمال. وأئمَّا الوصية بالولاية المعتبر عنها بالوصية فلا تثبت بشهادة غير المسلم، وقوفاً فيها خالف الأصل على المتيقن.

وعن الأردبيلي (قدس سره): أنَّه يشعر بذلك بعض الروايات^(٤).

والصحيح هو أنَّ الحكم يعم الوصية أيضاً، لإطلاق الأدلة، ولم نظر برواية مشعرة بالاختصاص، ولعلَّ الأردبيلي (قدس سره) أراد بها ما في بعض الروايات، كموثقة سبعة، من تعليل الحكم بأنَّه لا يصلح ذهاب حق أحد. ولكن من الظاهر أنَّ حقَّ الوصية من حقوق الميت، فلا يصلح ذهابه.

الثاني: أنَّ المذكور في كلمات غير واحد من الفقهاء اعتبار كون الشاهد ذميًّا، بل ادعى عليه الإجماع، ولم نعرف له وجهاً ظاهراً، فإنَّ الإجماع لم يتحقق، وعنوان الذمي لم يذكر إلا في روايتين:

(١) الوسائل ١٩: ٢١٠ / كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٠ / كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ٤.

(٣) المسالك ١٤: ١٦٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٠٧.

إحداها: صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ «قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(١).

ثانيتها: رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «ذو اعذلٍ منكم أو آخرانٍ من غيركم» قال: «فقال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدونه على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضىين عند أصحابها»^(٢).

وهاتان الروايتان لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار كون الشاهد ذمياً:

أما الأولى: فهي غير واردة في الشهادة على المسلم في الوصيّة، وإنما وردت في جواز شهادة الذمي على غير أهل ملتهم ولو في غير الوصيّة، فهي أجنبية عن محل الكلام، وتدلّ بقتضى إطلاق الجواب على قبول شهادة غير أهل الملة مطلقاً - ذمياً كان أم لم يكن - إذا لم يوجد شاهد من أهل الملة على أنه لا دلالة فيها على الحصر، فإنَّ السؤال إنما ورد عن حكم أهل الذمة ولا تعرّض فيه لحكم غيرهم نفياً أو إثباتاً.

وأما الثانية: فدلالتها على اعتبار كون الشاهد ذمياً وإن كانت ظاهرة إلا أنها ضعيفة سندًا، فإنَّ حمزة بن حمران لم يرد فيه توثيق ولا مدح، فلا تصلح لتنقييد إطلاق الآية المباركة وإطلاق ما ورد في تفسيرها من أنَّ المراد من غير المسلمين

(١) الوسائل: ٢٧: ٣٨٩ / كتاب الشهادات بـ ٤٠ حـ ١.

(٢) الوسائل: ١٩: ٣١٢ / كتاب الوصايا بـ ٢٠ حـ ٧.

هو أهل الكتاب، بل المحوس أيضاً، فالأقوى عدم اعتبار الذميمية في الشاهد.

الثالث: ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اختصاص الحكم بما إذا كان المسلم بأرض غربة. وذهب جماعة إلى الاشتراط، منهم: الشيخ (قدس سره) في المبسوط وأبن الجنيد وأبو الصلاح^(١)، وهو الصحيح، وتدلّ على ذلك صحبيحة أحمد بن عمر وصحبيحة هشام بن الحكم المتقدّمتان المؤيّدتان برواية حزرة بن حمران المتقدّمة.

وبذلك يقتدّ إطلاق ما دلّ على قبول شهادة أهل الكتاب للمسلم في الوصيّة مطلقاً، ك الصحيح ضریس الکناسی، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل الملل هل تخوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ «فقال: لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيّته»^(٢)، وموثق سبعة المتقدّم.

وقد يقال: إن التعليل الوارد في الصحبيحة من أنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم والوارد في الموثقة من أنه لا يصلح ذهاب حق أحد يقتضي عموم الحكم وعدم اختصاصه بما إذا كان المسلم بأرض غربة، وليس من بعيد أن يكون التقييد في الآية الكريمة وفي الروايات من جهة وروده مورد الفالب، وبذلك يعمّ الحكم ما إذا لم يكن الموصي بأرض غربة.

ولكنه يندفع بأنه لا يمكن الأخذ بإطلاق التعليل، وذلك للجزم بعدم قبول

(١) المبسوط: ٨، ١٨٧، حكاہ عن ابن الجنيد في الجوادر: ٤١، ٢٠، الكافي في الفقه:

.٤٣٦

(٢) الوسائل: ١٩: ٣٠٩ / كتاب الوصايا بـ ٢٠ حـ ١

شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية مطلقاً، فالحكم لا يكون دائراً مدار العلة قطعاً، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الآية المباركة والروايات في اشتراط قبول الشهادة بما إذا كان الموصي بأرض غربة.

قال الحق (قدس سره) في الشرائع: ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة^(١).

وهذا من غرائب الكلام، إذ كيف يمكن طرح رواية صحيحة قد عمل بها جماعة من الفقهاء وهي موافقة لظاهر الكتاب؟! ومع ذلك فهو أعلم بما قال.

الرابع: اختفت كلمات الأصحاب في قبول شهادة أهل الكتاب، فهل يعتبر فيه عدم وجود شاهدين مسلمين عادلين، أو يعتبر فيه عدم وجود شاهدين مسلمين وإن لم يكونا عادلين، أو يعتبر فيه عدم وجود مسلم مطلقاً وإن كان واحداً؟

الأظهر هو الأول، والوجه فيه: هو أنَّ أكثر الروايات وإن ادعى أنَّ إطلاقها يدلُّ على اعتبار عدم وجود مسلم مطلقاً، ولا دليل على التقييد، إلا أنَّ الظاهر أنه لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإنَّ جملة منها وردت في مقام تفسير الآية المباركة وبيان المراد من كلمة: «منكُم» وجملة: «أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، ومن الظاهر أنَّ المذكور في الآية المباركة أنَّ شهادة غير المسلمين إنما يعتمد عليها عند عدم وجود شاهدين عادلين من المسلمين، فلا عبرة بوجود شاهد واحد من المسلمين أو شاهدين غير عادلين منهم. وبعضها الآخر ناظر إلى إلغاء اعتبار الإسلام في الشاهد في هذا الفرض فحسب، وليس له نظر إلى كفاية شهادة مسلم واحد أو مسلمين غير عادلين.

الخامس: هل يعتبر في قبول شهادة أهل الكتاب للمسلم في الوصية ما يعتبر في قبول شهادتهم على أهل ملتهم من الشرائط المعتبرة فيه؟

الظاهر ذلك، لأنَّ الروايات الدالة على قبول شهادتهم إنما هي ناظرة إلى إلغاء اعتبار الإسلام في الشاهد في هذه الصورة فحسب، وليس ناظرة إلى قبول شهادتهم وإن لم يكونوا واجدين لشرائطها، وتؤيد ذلك رواية حمزة بن حربان المتقدمة.

السادس: حكى عن التذكرة اعتبار أن يخلف الذميان الشاهدان بالصورة المذكورة في الآية الكريمة، وهي أن يكون بعد صلاة الظهر^(١). وفي المسالك جعل ذلك أولى، لدلالة الآية عليه وعدم منافاة عمومات النصوص له^(٢).

وفيه: أنَّ الآية لا تدلُّ على حلفهم مطلقاً في الصورة المذكورة، وإنما تدلُّ على ذلك في صورة الارتياب فحسب، فلا دليل عليه مطلقاً وإن لم يكونوا محلاً للشبهة والارتياب.

السابع: هل تقبل شهادة مسلم واحد عدل مع واحد عدل من أهل الكتاب؟

فعن المستند: عدم القبول، بدعوى الاقتصرار فيها خالف الأصل على مورد النص. ودعوى الأولوية منوعة، لعدم العلم بالعلمة^(٣).

ولكن لا يبعد القبول، وذلك لعدم احتلال أن تكون شهادة المسلم أقلَّ من شهادة الكافر، فال الأولوية ثابتة جزماً.

(١) لم نعثر عليه في التذكرة بل وجدناه في التحرير ٢: ٢٠٨ (حجري).

(٢) المسالك ١٤: ١٦٣.

(٣) المستند ١٨: ٤٣.

وقد تقدم ذلك في كتاب الوصيّة، ولا يبعد قبول شهادة أهل كلّ ملة على ملتهم^(١).

(١) كما ذهب إليه جماعة، منهم: القاضي وابن إدريس والشميد في المسالك^(٢)، بل في المخالف: نسب ذلك إلى الأصحاب^(٣)، خلافاً للمشهور على ما في الجوواهـر^(٤). وتدلّ على ما ذكرناه موقعة سبعة، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن شهادة أهل الملة؟ قال: «فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»^(٥). بل يظهر من بعض الروايات نفوذ شهادة أهل ملة على ملة أخرى إذا لم يوجد الشاهد منهم، كصحيحة الحلبـي ومحـمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأـلتـه هل تجـوز شـهـادـةـ أـهـلـ مـلـةـ منـ غـيرـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ؟ـ «ـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ جـازـتـ شـهـادـةـ غـيرـهـمـ،ـ إـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ ذـهـابـ حـقـ أـحـدـ»^(٦).

وصحيحة الحلبـيـ الأخرىـ،ـ قالـ:ـ سـأـلتـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ هـلـ تـجـوزـ شـهـادـةـ أـهـلـ الذـمـةـ عـلـىـ غـيرـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ؟ـ «ـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ جـازـتـ شـهـادـةـ غـيرـهـمـ،ـ إـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ ذـهـابـ حـقـ أـحـدـ»^(٧).

(١) المذهب ٢: ٥٥٧، لاحظ السراج ٢: ١٣٩ - ١٤٠، لاحظ المسالك ٢: ٣٢١ (حجرـيـ).

(٢) المخالف ٨: ٥٠٤.

(٣) الجوواهـرـ ٤١: ٢٤.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٩٠ / كتاب الشهادات بـ ٤٠ حـ ٤.

(٥) الوسائل ١٩: ٣١٠ / كتاب الوصايا بـ ٢٠ حـ ٣.

(٦) الوسائل ٢٧: ٢٨٩ / كتاب الشهادات بـ ٤٠ حـ ١.

الرابع : العدالة فلا تُقبل شهادة غير العادل^(١) ،

ولكته لا بد من رفع اليد عن إطلاق هاتين الصحيحتين وتقيدهما بمورد الوصيّة لموئنة ساعة.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد منهم.

وتدلّ عليه الآية الكريمة الواردّة في الوصيّة، قال عزّ وجلّ: ﴿...إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ أَلْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾^(١).

فإن اعتبار العدالة في الشاهد على الوصيّة المبنيّ أمرها على التوسعة - فتقبل فيها شهادة المرأة وشهادة غير المسلم إذا لم يوجد مسلم - يقتضي اعتبارها في غير الوصيّة جزماً، وكيف يمكن الالتزام بعدم ثبوت الوصيّة بشهادة رجلين غير عدلين وثبوت الزواج والقتل ودعوى المال وما شاكل ذلك بشهادتها؟! ويؤيد هذا اعتبار العدالة في الآية المباركة في شاهدي الطلاق.

وتدلّ عليه أيضاً عدّة من الروايات:

منها: صحيحّة عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ «فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والرiba وعقوق الوالدين والفارار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع

عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عتراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته - إلى أن قال: - فإذا سُئل عنده في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلحة، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين» الحديث^(١).

ويظهر من ذيل الرواية كفاية حسن الظاهر في ثبوت العدالة.

ومنها: صحيحة محمد بن سلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع بعين الخصم في حقوق الناس»^(٢).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»^(٣).

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يرد من الشهود؟ قال: «فقال: الظنين والمتهم» قال: قلت: فالفاشق والخائن؟ «قال: ذلك يدخل في الظنين»^(٤).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عادلاً»^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٩١ / كتاب الشهادات ب٤١ ح١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب٤١ ح٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٩٥ / كتاب الشهادات ب٤١ ح١٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٣ / كتاب الشهادات ب٣٠ ح١.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب٢٢ ح١.

ومنها: صحىحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتااه رجلان يختصمان بشهود عددهم سواه وعددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليدين» الحديث^(١).

ومنها: معتبرة العلاء بن ستابة عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) قال: «لا تقبل شهادة سابق الحاجة، لأنَّه قتل راحلته وأفني زاده وأتعب نفسه واستخفَّ بصلاته» قلت: فالمكاري والجحش والملاح؟ «فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»^(٢).

ومنها: صحىحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد، أتعجز شهادتها على ما كانوا أشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منها بعد ذلك خيراً جازت شهادتها»^(٣).

ومنها: معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - «أنَّ علينا (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»^(٤).

ومنها: صحىحة عمار بن مروان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يشهد لابنه والابن لأبيه والرجل لأمرأته «فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً»^(٥).

ومنها: صحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ردَّ

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب١٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٨١ / كتاب الشهادات ب ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٨٧ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٧.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٩.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شهادة السائل الذي يسأل في كفه. قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنَّه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنَّه إنْ أُعطي رضي وإنْ مُنْعَ سخط^(١).

فإنَّها تدلُّ على أنَّ الشاهد لابدَّ من أن يكون مأموناً على شهادته والفاشق غير مأمون عليها وغير ذلك.

بقي هنا شيء: وهو أنَّه قد يستفاد من بعض الروايات عدم اعتبار العدالة في الشاهد ونفوذ شهادة المسلم وإنْ كان فاسقاً، كصحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا فعدل منهم اثنان، ولم يعدل الآخران «فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»^(٢).

ولكن هذه الصحيحة شاذة وغير قابلة لمعارضة الروايات المشهورة المعروفة التي تقدَّمت جملة منها، على أنَّها مطلقة فتزيد بالروايات الآفة الذكر.

وبذلك يظهر الجواب عن معتبرة العلاء بن ستابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام «قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق»^(٣).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٢ / كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٩٧ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٦.

ولا يأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكرورة والدنية^(١).

الخامس: أن لا يكون الشاهد متن له نصيب فيما يشهد به، فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك^(٢)،

(١) بلا خلاف، وتدلّ عليه الإطلاقات المتقدمة.

(٢) بلا خلاف ظاهر في المسألة.

وتدلّ على ذلك معتبرة سبعة، قال: سأله عَمَّا يرَدّ من الشهود «قال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتتابع والمتهم، كلّ هؤلاء تردد شهاداتهم»^(٣).

أقول: الظاهر من هذه الرواية أن شهادة الشريك لا تقبل بما هو شريك، فإنّ ذلك هو المنصرف إليه الإطلاق ولا سيّما بقرينة ما تقدمه وما تأخّره متن تردد شهادته، فلا مانع من قبول شهادة الشريك في غير مال الشركة، كما صرّح به في صحبيّة أبيان على طريق الصدوق، ومرسلته على طريق الشيخ، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه «قال: تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب»^(٤).

وأمّا ما دلّ على قبول شهادة الشريك في المال المشترك فيه، كصحبيّة عبد الرحمن، قال: سأله أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد اثنان «قال: يجوز»^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧٨ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٧٠ / كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ٢٧، الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٨، التهذيب ٦: ٦٢٣ / ٢٤٦، والاستبصار ٣: ١٥ / ٤٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧٠ / كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ٤.

ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمعجور عليه بمال^(١)، ولا شهادة السيد لعبدة المأذون^(٢)،

فهو لم يثبت، فإن الرواية وإن كانت معتبرة عندنا، إلا أن محمد بن يعقوب روى بطريق صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد «قال: لا تجوز شهادتها»^(٣). والراوي عن عبد الرحمن في كلتا الروايتين هو أبان فلم تثبت روايته الأولى. فالنتيجة: أن شهادة الشرك لا مانع من قبوها في غير مال الشركة وإنما لا تقبل شهادته فيها هو شريك فيه.

(١) يدل عليه ما دلّ من الروايات على عدم الاعتبار بشهادة الخصم، منها: صحّيحة عبيدة الله بن علي الحلي، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عَنْ يرَدَّ مِنَ الشَّهُودَ «فَقَالَ: الظَّنُّ وَالْمَسْئَمُ وَالْخُصُمُ» الحديث^(٤).

(٢) الدليل على ذلك ما تقدّم، لأن مال العبد للمولى، وكذلك الحال فيها بعده.

وتدلّ عليه أيضاً صحّيحة محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن -يعني: الصفار - إلى أبي محمد (عليه السلام): هل تقبل شهادة الوصي للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعى عين» الحديث^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٩ / كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ١، الكافي ٧: ١ / ٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٤ / كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧١ / كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ١.

وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيهَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يُرِيدُ دُفَعَ ضَرَرَ عَنْ نَفْسِهِ، كَشَاهَادَةُ أَحَدِ الْعَاقِلَةِ بِجُرْحِ شَهُودِ الْجَنَاحِ^(١)، وَلَا شَهَادَةُ الْوَكِيلِ أَوْ الْوَصِيِّ بِجُرْحِ شَهُودِ الْمَدْعِيِّ عَلَى الْمَوْكِلِ أَوْ الْوَصِيِّ^(٢)،

فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِشَهَادَةِ الْوَصِيِّ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ضَمْ الْيَمِينِ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ آخَرَ.

فَالْمُتَحَصِّلُ مِنَ الرَّوَايَةِ: أَنَّ شَهَادَةَ الْوَصِيِّ سَاقِطَةٌ، وَإِنَّمَا يَبْتَثِتُ حَقُّ الْمَيْتِ بِشَاهِدٍ وَيَعْنِي.

(١) لِأَنَّ شَهَادَتَهُ مِنْ شَهَادَةِ الْخَصْمِ حَقِيقَةً، وَمَقْضِي الصَّحِيحَةِ الْمُتَقدِّمَةِ عَدْمُ قِبْوَهَا، وَتَدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مُؤْتَمِّةً سَاعَةَ الْمُتَقدِّمَةِ.

(٢) لِأَنَّ الْوَكِيلَ أَوْ الْوَصِيِّ هُمَا حَقُّ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ وَالْمَوْكِلِ فِيهِ، فَهُمَا بِشَاهَادَتِهِمَا يَبْتَثِنُ لِأَنفُسِهِمَا حَقًّا، فَيَكُونُ ذَلِكُمْ مِنْ شَهَادَةِ الْخَصْمِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ بِمَقْضِي الصَّحِيحَةِ الْمُذَكُورَةِ. وَبِذَلِكَ يَظْهِرُ الْوَجْهُ فِيهَا بَعْدَهُ.

بَقِيَ هَذَا شَيْءٌ: وَهُوَ أَنَّ جَمِيعَهُ مِنَ الْفَقِيَهَاءِ - مِنْهُمُ الْمُحَقَّقُ فِي الشَّرَائِعِ^(١) - قَدْ اعْتَبَرُوا فِي قِبْوَلِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَنَّ لَا يَكُونُ مَتَّهِمًا. وَرَتَبُ الْمُحَقَّقُ عَلَيْهِ عَدْمِ قِبْوَلِ شَهَادَةِ جَمِيعِهِ مِنْ ذَكْرِنَا هُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ رِوَايَاتٍ:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا يَرِدُ مِنَ الشَّهُودِ؟ قَالَ: «فَقَالَ: الظَّنِينُ وَالْمَتَّهِمُ» قَالَ: قَلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: ذَلِكُ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ^(٢).

(١) الشَّرَائِعُ ٤: ١٣٠ وَ ١٣١.

(٢) الْوَسَائِلُ ٢٧: ٣٧٣ / كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بِ ٣٠ حِجَّةٍ.

ولا شهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه حق الشفعة. وأمّا إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فات قبل حكم المحاكم فالشهود عدم الاعتداد بشهادتها، ولكنه مشكل^(١)، والأقرب هو القبول.

ومنها: صحيحه عبدالله بن علي المخلبي. قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عما يرد من الشهود «قال: الظنين والمتهم والخصم» قال قلت: فالفاشق والخائن؟ «قال: هذا يدخل في الظنين»^(٢).

أقول: الظاهر أنَّ المراد بالمتهم في هذه الروايات من لم تثبت عدالته وكانت شهادته في معرض شهادة الزور، في قبال من كان عفيفاً صائناً ثابت العدالة، فإنَّ ذلك هو المتفاهم العريفي من لفظ المتهم، كما يستفاد ذلك من رواية يحيى بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: كتبت إليه في رجل مات ولد أم ولد وقد جعل لها سيدتها شيئاً في حياته ثم مات، فكتب (عليه السلام) «هذا ما أثابها به سيدتها في حياته معروف لها بذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين»^(٣).

فإنه من الظاهر أنَّ المراد من المتهمين في هذه الرواية هو ما ذكرناه.

ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقلَّ من الإجحاف، فإنَّ من المقطوع به أنَّه ليس مطلق التهمة لشخص - لا حتَّى أنه يرید بشهادته إثبات أمر يرجع تفعله إليه بوجه - يوجب ردَّ شهادته كشهادة المرأة لزوجها وبالعكس، وشهادة الولد لأبيه أو أخيه أو سائر أقاربه وبالعكس، وشهادة الصديق لصديقه ونحو ذلك.

(١) وجه الإشكال: أنَّ الحكم المذبور وإن كان مشهوراً بل ادعى عليه

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧٤ / كتاب الشهادات ب ٢٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٤ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٧.

(مسألة ٨٦): إذا ثبّتَ فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم المحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة لم يضرّ بالحكم^(١)، وإن علم أنه كان موجوداً من قبل وقد خفي على المحاكم بطل حكمه^(٢).

الإجماع، إلا أنَّ الإجماع لم يثبت، وناقش فيه السبزواري (قدس سره) في الكفاية^(٣)، وخدش فيه الحق الأردبيلي (قدس سره)^(٤)، وقال في المستند: إنَّها في محلِّها إلا أنَّ يثبت الإجماع على القدح^(٥)، انتهى.

واستدلَّ لذلك بأنَّ المدعى والشاهد حال الحكم واحد، فلا عبرة بشهادته.

ولكتَّه مع ذلك الأظهر هو القبول، فإنَّ العبرة إنَّها هي بحال الشهادة لا بحال الحكم، ولذلك لو مات الشاهدان قبل الحكم لم تسقط شهادتها وحكم المحاكم استناداً إليها، بل وكذلك إذا طرأ الفسق على الشاهدين بعد أداء شهادتها، ومن الظاهر أنَّ الشاهدين حين شهادتها لم يكونا مدعين، فلا وجه لسقوط شهادتها حينئذ.

(١) فإنَّ المحاكم إنَّما استند في حكمه إلى البيئة، فينفذ حكمه.

(٢) لأنَّه يستكشف حينئذ بطلان مستند حكمه، وأنَّ الشهادة لم تكن معتبرة شرعاً، وأنَّ المحاكم قد أخطأوا في التطبيق.

(١) الكفاية: ٢٨٧ (حجرى).

(٢) بجمع الفاندة والبرهان ١٢ : ٥٢٤.

(٣) المستند ١٨ : ٤١٤.

(مسألة ٨٧) : لاتقنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر^(١)، وأما العداوة الدنيوية فهي تقنع عن قبول الشهادة، فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق^(٢).

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات، وقد تقدّمت جملة منها.

(٢) على المشهور بل أدعى عليه الإجماع.

وتدلّ عليه معتبرة إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه (عليهم السلام) «قال: لاتقبل شهادة ذي شحنا، أو ذي مخزية في الدين»^(١).

ويمكن الاستدلال عليه بعونقة ساعة، قال: سأله عما يرد من الشهود «قال: المريب والخصم» الحديث^(٢).

حيث لا يبعد شمول مفهوم الخصم للعدو، كما فسره به بعضهم.

ثم إنَّ محمد بن يعقوب روى بسنده المعتبر عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين»^(٣).

ومن هنا قد يتواهم أنَّ الرواية الأولى - وهي رواية الصدوق - لم تثبت، إذ لم يعلم أنَّ رواه السكوني كان فيه كلمة «فحاش» أو كلمة «ذي شحنا». ولكنَّه يندفع بأنَّ رواية الكليني رواية فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)،

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات بـ ٣٢ ح ٥، الفقيه ٣: ٢٧ / ٢٧: ٧٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات بـ ٣٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٧ / كتاب الشهادات بـ ٣٢ ح ١، الكافي ٧: ٧ / ٣٩٦.

(مسألة ٨٨): لاتمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة، فتسمى شهادة الأب لولده وعلى ولده والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه^(١)، وأما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف.

ورواية الصدوقي رواية قول الصادق عن آبائه (عليهم السلام)، ولأنّنا في بين الروايتين ولا دليل على وحدتها فالظاهر أنَّ الصادق (عليه السلام) نقل تارة فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، وأخرى قول آبائه (عليهم السلام)، فتصبح كلتا الروايتين.

ثُمَّ إنَّه قد يقال: إنَّ العداوة الدنيوية للأخ المسلم لا تجتمع مع العدالة، فلا حاجة إلى اعتبار عدمها بعد اعتبار العدالة في الشهادة، ولكنَّ الصحيح أنها لا تضر بالعدالة أحياناً، إذ قد يمكن حصول العداوة لسبب ما، فيبغض الإنسان - مثلاً - قاتل ابنه خطأً بحيث لا يحب أن يراه، ولكن لا يرتكب عملاً ينافي عدالته من هتك أو سب أو غير ذلك، فقتل هذه العداوة تجتمع مع العدالة.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ عليه - مضافاً إلى الإطلاقات - عدّة نصوص خاصة، منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، «فقال: تحوز»^(٢). ومورد هذه النصوص وإن كان الشهادة للقريب لا عليه إلا أنه يفهم منها حكم الشهادة عليه بالأولوية القطعية.

ثُمَّ إنَّه نسب إلى الشيخ في قبول شهادة القريب اعتبار انضمام شاهد أجنبي إليه^(٣)، وقد استدلّ عليه بمعتبرة إسحاق بن أبي زياد السكوني، عن

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٨ / كتاب الشهادات ب ٢٦ ح ٢.

(٢) النهاية: ٣٣٠.

والأشهر القبول^(١).

جعفر، عن أبيه (عليها السلام): «أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مريضاً ومعه شاهد آخر»^(٢).

ولكن من الظاهر أن الرواية في مقام بيان أنه لا اعتبار بشهادة الواحد، بل لا بد من أن ينضم إليه شاهد آخر. وليس فيها دلالة ولا إشعار بأن الشاهد الآخر لا بد أن يكون أجنبياً، فلا موجب لتقييد المطلقات، فلو شهد أخوان عادلان لأنهما أو كان أحد الشاهدين أباً للمشهود له والآخر أخاً له قبلت شهادتها.

(١) وإن كان المشهور بين الأصحاب عدم القبول، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

واستدل على ذلك - مضافاً إلى الإجماع - بأن الشهادة على الوالد تكذيب وإيذاء له، فيكون بذلك عاقلاً.

وبما رواه الصدوق مرسلاً: «أنه لا تقبل شهادة الولد على والده»^(٣).

أقول: أما الإجماع فهو غير ثام، فإنه قد نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) الخلاف^(٤)، وتردد في ذلك العلامة في التحرير^(٥)، واختار الشهيد القبول في الدروس^(٦)، ومال إلى ذلك بعض المتأخررين. ومما يوهن دعوى الإجماع أن

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٨ / كتاب الشهادات ب٢٦ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٨٦ / ٧٩٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٩ / كتاب الشهادات ب٢٦ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٦ / ٧١.

(٣) حكاية في الجواهر ٤١: ٧٥، وراجع الانتصار: ٤٩٦.

(٤) التحرير ٢: ٢٠٩ (حجرى).

(٥) الدروس ٢: ١٣٢.

أكثر المتقدمين - كابن الجنيد وابن أبي عقيل - لم يتعرضوا لهذه المسألة لا نفياً ولا إثباتاً.

وأما دعوى أن الشهادة على الوالد عقوبة وتكذيب له فهي واضحة البطلان، إذ لا ملازمة بين الشهادة والتکذیب، إذ قد يكون الوالد مشتبهاً ومحظناً في اعتقاده فلا تكون الشهادة عليه تکذیباً له، على أن تکذیبه إذا كان بإقامة الحق فهو إحسان في حقه وتغیر لذمته، فكيف يكون ذلك عقوبة؟ ولو صح ذلك لما جازت الشهادة على الوالدة أيضاً، مع أنه لا خلاف في جوازها عليها.

وأما مرسلة الصدق فليست بحججة، مضافاً إلى معارضتها بما يأتي.

ويدل على جواز القبول - مضافاً إلى الإطلاقات - قوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَّدِيْنِ وَأَلَقْرَبِيْنِ ...»^(١). وما يقال: من أن الأمر بالإقامة لا يستلزم القبول واضح البطلان.

وصحيحة داود بن الحصين، قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) «يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد» الحديث^(٢).

وتوئيد ذلك روایة علي بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - «قال: كتب إليَّ أبي في رسالته إليَّ وسألت عن الشهادة لهم: فأقم الشهادة لهم ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»^(٣).

(١) النساء ٤: ١٣٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٠ / كتاب الشهادات ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٥ / كتاب الشهادات ب ٣ ح ١.

(مسألة ٨٩): تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها، وأما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها^(١)،

ثم إنَّه لا فرق في قبول شهادة الولد على الوالدين أن تكون الشهادة بمال أو بقصاصٍ أو حدًّا أو نحو ذلك، لإطلاق الدليل.

ولا يعترضُ بما عن بعض العامة من المنع عن قبول شهادته في القصاص والحد، محتاجاً بأنَّه لا يجوز أن يكون الولد سبباً لعقوبة الوالد، كما لا يقتضي به ولا يحده بقدرته.

وذلك لأنَّه قياس صرف، على أنَّه مع الفارق، كما هو ظاهر.

(١) تدلُّ على ذلك صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال: تجوز شهادة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها^(١)». موئنة سبعة - في حديث - قال سأله عن شهادة الرجل لأمرأته؟ «قال: نعم» والمرأة لزوجها؟ «قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها^(٢)».

أقول: مورد الروايتين شهادة الرجل لأمرأته وشهادتها له، وأما شهادتها عليه وشهادته عليها فيعلم حكمهما بالأولوية كما تقدم. على أنَّ الحكم على طبق العمومات والإطلاقات، فلا حاجة إلى دليل خاص.

ثم إنَّ اعتبار الضمية في قبول شهادة الزوجة ليس لخصوصية فيها، وإنما هو باعتبار أنَّ شهادة المرأة وحدها لا يثبت بها المشهود به حتى مع ضمية العين كما سبق. وعلى ذلك، فلو شهدت الزوجة على وصيَّة زوجها لشخص ولم

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٦ / كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٧ / كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ٣.

وكذا تُقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكّدت بينهما الصداقة والصحبة^(١).
 (مسألة ٩٠): لا تسع شهادة السائل بالكافَّ المتخذ ذلك حرفَ له^(٢).

يُ肯 معها غيرها يثبت بها الربع، لإطلاق ما دلَّ على ثبوت الربع بشهادة المرأة الواحدة في الوصية.

(١) بلا خلاف بيننا، خلافاً لبعض الشافعية، حيث ذهب إلى عدم قبول شهادته إذا كانت بينها ملاطفة وهدية، والعمومات حجة عليه، وأمّا احتمال أنَّ الشهادة شهادة زور فيدفعه إثراز عدالته.
 (٢) من دون خلاف ظاهر في المسألة.

وتدلَّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن السائل الذي يسأل بكتَّافَه هل تقبل شهادته؟ «قال: كان أبي لا يقبل شهادته إذا سُأله في كفَّه»^(١).

ومعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ردَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شهادة السائل الذي يسأل في كفَّه. قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنَّه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنَّه إنْ أُعطي رضي وإنْ منع سخط»^(٢).

ثم إنَّ المراد من السائل بالكافَّ هو الذي اخْتَذَ ذلك حرفَ له، لأنَّه المنصرف إليه من هذا اللّفظ، ولا يعمَّ من دعنته الضرورة إلى ذلك أحياناً، كما ربّما يستفاد ذلك من التعليل الوارد في المعتبرة.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٢ / كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٢ / كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ٢.

(مسألة ٩١): إذا تحمل الكافر والفاشق والصغير الشهادة وأقاموها بعد زوال المانع قبلت^(١).

(١) لأن العبرة إنما هي باجتماع الشرائط عند أداء الشهادة دون حال التحمل على ما تقتضيه الإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى عدة نصوص خاصة: منها: صحیحه محمد بن مسلم، قال: سأّلت أبي جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد، أتجوز شهادتها على ما كانا أشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتها»^(٢).

وصحیحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأّلت نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ «قال: نعم، هو على موضع شهادته»^(٣).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اليهودي والنصراني إذا أشهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم»^(٤).
ومعتبرته الأخرى عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم يتسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم»^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٨٧ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٨٨ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٨٨ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٨٩ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٨.

وأَمَّا مَا فِي صَحِيحَةِ جَبِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ نَصْرَانِي أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدِهِ، أَتَجْبُزُ شَهَادَتَهُ؟ «قَالَ: لَا»^(۱).

فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ، لِمَوْافِقَتِهِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَةِ، عَلَى أَنَّ فِي دَلَالِهَا قَصْوَرًا، لَا حَتَّى أَنْ يَكُونَ الرَّادُ أَنَّهُ لَا تَجْبُزُ شَهَادَتَهُ السَّابِقَةَ، لَا شَهَادَتَهُ بَعْدِ إِسْلَامِهِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْمُعَارِضَةِ فَالْتَّرجِيحُ مَعَ الْرَوَايَاتِ الْأُولَى، لِمَوْافِقَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْفَاسِقَ الْمُعْلَنَ بِفَسْقِهِ إِذَا تَابَ وَاجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ قَبْوِ الشَّهَادَةِ قَبْلَتْ شَهَادَتَهُ وَإِنْ كَانَ تَحْمِلُهَا حَالُ فَسْقِهِ، لِإِلَاطِلاقَاتِ وَالْعُوَمَاتِ وَالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعَيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ.

وَأَمَّا الْفَاسِقُ الْمُسْتَرُ بِفَسْقِهِ إِذَا رَدَ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ بِجَرْحٍ - مُنْلَأً - ثُمَّ تَابَ وَأَعْدَ شَهَادَتَهُ فِي قَبْوِ شَهَادَتِهِ إِشْكَالٌ يَنْشَأُ مِنْ كُونِهِ مُورِدَ التَّهْمَةِ وَحِرْصِهِ عَلَى رَفْعِ الشَّبَهَةِ عَنْهُ وَاهْتَامِهِ بِإِصْلَاحِ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ قَبْوِ شَهَادَتَهُ بَعْدِ إِحْرَازِ عَدَالِتِهِ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى تَقْسِيدِ إِطْلَاقِ قَبْوِ شَهَادَةِ الْعَادِلِ التَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. وَقَدْ مَرَ الْكَلَامُ فِي التَّهْمَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ قَبْوِ الشَّهَادَةِ وَأَنَّهَا لَا تَشْمِلُ أَمْثَالَ ذَلِكَ^(۲). وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ الْحَالُ فِي الْكَافِرِ الْمُسْتَرِ بِكُفْرِهِ إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ وَاجِدًا لِشَرِائِطِ قَبْوِ الشَّهَادَةِ. وَكَذَلِكَ يَظْهُرُ حَالُ مَا إِذَا كَانَ فَاقِدًا لِسَائِرِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ حِينَ التَّحْمِلِ وَكَانَ وَاجِدًا لِهَا حِينَ الْأَدَاءِ.

(۱) الْوَسَائِلُ ۲۷: ۲۸۹ / كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بِ ۳۹ حِجْر٧.

(۲) فِي صِ ۱۱۲.

وأماماً إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت^(١).

(مسألة ٩٢): تُقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له^(٢)، وكذلك الأجير بعد مفارقه لصاحبه^(٣)، وأماماً شهادته لصاحبه قبل مفارقه في جوازها إشكال، والأظهر عدم القبول^(٤).

(١) وذلك لأنّها شهادة غير الشهادة الأولى وإن اتحدتا في المشهود به، فردة الشهادة الأولى لا يستلزم رد الشهادة الثانية بعد استجهاعها لشروط القبول.

(٢) بخلاف ظاهر، وتدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات - معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً. قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لنغيره، ولا بأس به له بعد مفارقه»^(٥).

(٣) للعمومات والإطلاقات ومعتبرة أبي بصير المتقدمة، وصحيحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ «قال (عليه السلام): نعم» الحديث^(٦).

(٤) بيان ذلك: أنه اختلفت كلمات الأصحاب في قبول شهادة الأجير لصاحبه، فقد نسب عدم القبول إلى أكثر المتقدمين، منهم: الشيخ في النهاية^(٧)، كما أنه نسب القبول إلى المشهور بين المؤخرين.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧٢ / كتاب الشهادات ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٧١ / كتاب الشهادات ب ٢٩ ح ١.

(٣) النهاية: ٣٢٥.

(مسألة ٩٣): تقبل شهادة الملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره^(١)

واستدلّ على القبول بالعمومات وخصوصاً موثقة أبي بصير المتقدمة، بناءً على إرادة المعنى المصطلح عليه من الكراهة.

واستدلّ على عدم القبول بعدة روايات، عمدتها موثقة سباعة، قال: سأله عثماً يرداً من الشهود «قال: المريب والخصم والشريك وداعم مغرم والأجير» الحديث^(٢). بعد تقييدها بما قبل المفارقة لما تقدم، وموثقة أبي بصير الآنفة الذكر، بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة، وحملها على المعنى اللغوي.

أقول: إن العمومات إنما يصح التسليك بها فيما إذا لم يتم الاستدلال بالخصوص الخاصة، فإن ثبتت دلالتها فلا مجال للرجوع إلى العمومات. ولا ريب في أن موثقة سباعة ظاهرة في عدم قبول شهادة الأجير، كما أن موثقة أبي بصير ظاهرة في ذلك، فإن الكراهة بالمعنى المصطلح لا يمكن إرادتها في المقام، إذ لو كانت شهادة الأجير مقبولة لوجبت عليه الشهادة، لما سيأتي من وجوب أداء الشهادة عند طلبها عيناً^(٣)، فكيف يمكن الحكم بكراهتها؟! وحمل الشهادة على الإشهاد خلاف الظاهر جداً، بل ينافي سياق الموثقة، فحيثئذ لا مناص من تقييد العمومات والمطلقات بها، والالتزام بعدم قبول شهادة الأجير لصاحبها قبل مفارقتها.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً لمجامعة، فقيل: لا تقبل شهادته أصلاً، وهو مختار العلاني^(٤)، ونسبة في المسالك إلى أكثر العامة^(٥)، وعن الشيخ: أنه

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٢) في ص ١٧٠.

(٣) فتاوى ابن أبي عقيل (ضمن رسالتان جموعتان من فتاوى العلمين): ١٥٣.

(٤) المسالك ١٤: ٢٠٥.

مذهب عامتهم^(١)، وعن كنز العرفان: أنه مذهب الفقهاء الأربع.^(٢)

وقيل: لا تقبل على المحرر المسلم خاصة دون غيره، وهو مختار الإسکافي^(٣).

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الروايات، وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما تدلّ على قبول شهادة العبد مطلقاً:

منها: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»^(٤).

ومنها: صحیحته الأخرى، قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد وبيّن «فقال: قضى به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إلى أن قال: - إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة، فرَأَهُ عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال على (عليه السلام): هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبد الله ابن قفل: أجعل بيّني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة - إلى أن قال: - فدعنا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك، قال: فغضب علي (عليه السلام) وقال: خذها، فإنّ هذا قضى بجور ثلاثة مرات - إلى أن قال: - ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»

(١) حكاية عنه في الرياض (حجرى) ٢: ٤٢٧.

(٢) كنز العرفان ٢: ٥٣.

(٣) حكاية في الجواهر ٤١: ٩١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١.

الحاديـت . وروى محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) قصة على (عليه السلام) مع شرحبيل بن زيد في آخرها «ثم قال: إنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَ شَهادَةَ الْمُلُوكِ رَمَعْ»^(١).

وتؤيـد ذلك روایـة بـرـيد عن أـبـي عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـلـوـكـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ؟ـ «قالـ: نـعـمـ، إـنـ أـوـلـ مـنـ رـدـ شـهـادـةـ الـمـلـوـكـ لـفـلـانـ»^(٢)،

وـقـرـيبـ مـنـهـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـي عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ)^(٣).

الطاقة الثانية: ما تدلـ على عدم قبول شـهـادـتـهـ مـطـلـقاـ.

مـنـهـ: صـحـيـحةـ الـخـلـبـيـ عـنـ أـبـي عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ وـلـدـ الزـنـاـ «فـقـالـ: لـاـ وـلـاـ عـبـدـ»^(٤).

وـمـنـهـ: مـعـتـبـرـةـ سـيـاعـةـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ يـرـدـ مـنـ الشـهـودـ «فـقـالـ: الـمـرـيـبـ وـالـخـصـمـ وـالـشـرـيكـ وـدـافـعـ مـغـرـمـ وـالـأـجـيرـ وـالـعـبـدـ»^(٥).

وـمـنـهـ: مـعـتـبـرـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـي زـيـادـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلامـ) «قالـ: إـنـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ إـذـا شـهـدـواـ وـهـمـ صـغـارـ جـازـتـ إـذـا كـبـرـواـ مـاـ لـمـ يـنـسـوـهـاـ، وـكـذـلـكـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ إـذـا أـسـلـمـواـ جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ، وـالـعـبـدـ إـذـا شـهـدـ بـشـهـادـةـ ثـمـ أـعـتـقـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ إـذـا لـمـ يـرـدـهـاـ الـحاـكـمـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـ.ـ وـقـالـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ): وـإـنـ أـعـتـقـ لـمـ وـلـيـشـهـادـةـ لـمـ تـجـزـ شـهـادـتـهـ»^(٦).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٥ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٦، الفقيه ٣: ٦٣ / ٦٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٦.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٧: ٣٤٩ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٢.

ومنها: صحيحة أبي بصير، قال: سأله عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: «فقال: تحوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تحجز شهادته حتى يؤذني» الحديث^(١).

أقول: هذه الطائفة معارضة بالطائفة الأولى بالتبين، ولا شك في تقدم الطائفة الأولى على الثانية، لموافقتها لكتاب، وموافقة الثانية للعامة، كما يظهر ذلك من نفس صحيحة محمد بن قيس أيضاً.

وأما ما في التفسير النسوب إلى العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: كُنَّا عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يذاكرنا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال: أحراركم دون عبيدكم» الحديث^(٢).

فهو لعدم ثبوته غير قابل للاستدلال به.

بقي الكلام في الطائفة الثالثة: وهي ما دلت على اختصاص قبول شهادة العبد بمحارب خاصة، فهي إن تمت كانت شاهد جمع بين الطائفتين المستقدمتين، ولكنها لا تتم، وهي عدة روايات:

الأولى: معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل الملوك المسلم تحوز شهادته لغير مواليه؟ «قال: تحوز في الدين والشيء اليسير»^(٣).

و بهذه الرواية لا دلالة فيها على عدم قبول شهادة العبد للموالي بوجه، فإن

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٩ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٠ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٥، تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٦٥٦ / ٣٧٤، والآية في سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٧ / كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٨.

السؤال إنما هو عن الشهادة لغير الموالي، ولا مفهوم لها أصلًا. وأنما بالنسبة إلى اختصاص قبول شهادته لغير مواليه بالدين والشيء البسيط فهذا لا قائل به منا، فلا مناص من حل الرواية على التقبة. على أنَّ صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن قيس قد دلتَا صريحًا على قبول شهادة المملوك في درع طلحة، بل يظهر منها أنَّ قبول شهادة المملوك لا يختص بمورد النزاع.

الثانية: صحيحه جميل، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المكاتب تجوز شهادته؟ «قال: في القتل وحده»^(١).

وهذه الرواية أيضاً لابد من حلها على التقبة، لعين ما ذكرناه في الرواية الأولى. ويزيد على ذلك: أنَّ تخصيص ما دلَّ على قبول شهادة المملوك بالقتل وحده تخصيص بفرد نادر وهو مستهجن.

الثالثة: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) «قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته»^(٢).

الرابعة: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على المحرر المسلم»^(٣).

أقول: وهاتان الصحيحتان معارضتان بصحيحه محمد بن مسلم الثالثة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة العبد المسلم على المحرر المسلم»^(٤).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤٨: كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٨: كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٤٨: كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٤٦: كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٥، التذبيب ٦: ٢٤٩ / ٦٣٦.

الاستبصار ٣: ٤٤ / ١٦.

وأمام شهادته على مولاه ففي قبوها إشكال، والأظهر القبول^(١).

وهذه الصحيحة رواها الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وروها بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب. والموجود في نسخة الفقيه التي عندنا كما ذكره الشيخ^(٢)، ولكن في الوسائل أنَّ في نسخة من الفقيه كلمة: «لا يجوز» بدل: «يجوز».

أقول: المظنون قويًا أنَّ ما ذكره من النسخة فيها تحريف، وعلى تقدير تسليم اختلاف النسخة يكنى في المعارضة ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، أضف إلى ذلك أنَّ الروايتين معارضتان بصحيحة عبد الرحمن بن المجاج وصحيحة محمد بن قيس المتقدمتين^(٣) اللتين كان موردهما الشهادة على المزاج، فلا مناص من حمل الصحيحتين على التقىة.

فالمحصل بما ذكرناه: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، وأنَّ ما دلَّ على عدم قبول شهادة العبد محمول على التقىة. ومن هنا يظهر حال بقية الأقوال في المسألة.

(١) وجه الإشكال: أنَّ كثيراً من الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبول شهادة العبد على مولاه، بل ادعى عليه الإجماع في السرائر والانتصار والفنية^(٤). واستدلَّ على ذلك بعدة أمور:

الأول: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: أنَّ هذه الدعوى خاطئة، فإنَّ الإجماع الكاشف عن قول المقصوم

(١) الفقيه ٣: ٦٩ / ٢٦.

(٢) في ص ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) السرائر ٢: ١٢٥، الفنية ٢: ٤٤٠، الانتصار: ٤٩٩.

(عليه السلام) غير متحقق جزماً.

وقد مال الشهيد الثاني (قدس سره) إلى القبول^(١)، ونسبة في الجواهر إلى
جماعة من المتأخرین^(٢).

الثاني: قياس العبد بالولد، فكما أنّ شهادة الولد لا تقبل على الوالد، فكذلك
شهادة العبد على سيده.

ولكنه يندفع أولاً: بأنّ الحكم في المقيس عليه غير ثابت كما تقدّم^(٣).
وثانياً: بأنه قياس مخصوص ولا نقول به.

الثالث: أنه لا يقبل إقرار العبد على نفسه، باعتبار أنه إقرار على المولى،
ولو أنّ شهادته كانت مقبولة على سيده كان إقراره أيضاً مقبولاً.

وفيه: أنه لا ربط لأحدهما بالأخر أصلاً، فإنّ عدم نفوذ إقراره على نفسه
باعتبار أنه إقرار في حقّ الغير، ودليل حجّية الإقرار لا يشمل مثله، وهذا بخلاف
دليل حجّية الشهادة، فإنه عامٌ ولا مخصوص له ولا مقيد.

بقي هنا شيء: وهو أنه قد يجمع بين ما دلّ على قبول شهادة العبد وما دلّ
على عدم قبوليها، بحمل الطائفة الأولى على غير الشهادة على المولى، وحمل
الطائفة الثانية على الشهادة على المولى، ونسب هذا الجمع إلى جماعة، منهم
الشيخ (قدس سره)^(٤).

وغير خفي أنّ هذا النحو من الجمع هو من أظهر موارد الجمع التبرّعي الذي

(١) المسالك ١٤: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) الجواهر ٤١: ٩٢.

(٣) في ص ١١٧ - ١١٩.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٩ / ٦٣٩.

(مسألة ٩٤): لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشراط، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس^(١).

لا دليل عليه.

ومن الغريب أنه نسب إلى بعضهم الجمع بين الروايات بعكس ذلك، ولكن لم يعلم قائله. على أنه قد مر ما دلّ على قبول شهادة العبد على غير مولاه كما في صحيح عبد الرحمن.

فالنتيجة: أنّ الأظهر هو قبول شهادة العبد على مولاه أيضاً.

(١) أما بالنسبة إلى حقوق الله تعالى - ومنها ما يرجع إلى المصالح العامة - في الجواهر: أنّ المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة القبول، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلاّ ما يحکى عن الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار، مع أنّ المحکي عنه في المبسوط موافقة المشهور^(٢)، انتهى.

نعم، تردد في ذلك الحرف في الشرائع^(٣)، وعن الفاضل الاستشكال فيه في بعض كتبه^(٤).

وما ذكره المشهور هو الصحيح، لإطلاقات الأدلة وعموماتها، وعدم دليل صالح للتقييد.

وأما بالنسبة إلى حقوق الناس فالمشهور بين الفقهاء عدم قبول شهادة المتبرع، بل قيل: إنّه لم يوجد الخلاف فيه، واستدلّ على ذلك بعده روايات نبوية:

(١) الجواهر ٤١: ١٠٦.

(٢) الشرائع ٤: ١٣٤.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٨.

منها قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ثُمَّ يَجِيَءُ قَوْمٌ يَعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»^(١).

ومنها قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذَبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»^(٢).

ومنها قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تَقُومُ السَّاعَةَ عَلَى قَوْمٍ يَشْهُدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا»^(٣).

بضميمة ما ورد من أنها تقوم على شرار الخلق^(٤).

واستدلّ على ذلك أيضاً بأنّ شهادة المتبرع معرض للتهمة، ولا عبرة بشهادة المتهם.

أقول: إن تم الإجماع على عدم قبول شهادة المتبرع فهو، ولكنّه لا يتمّ. وعن ظاهر المحقق الأردبيلي (قدس سره) القبول^(٥)، ونسب الميل إلى ذلك إلى السبزواري (قدس سره) في الكفاية^(٦)، واختاره صاحب المستند صريحاً ونسبه إلى صریح ابن إدريس في السرائر^(٧). وكيف كان فالإجماع غير محقق، والمنقول ليس بمحاجة.

وأما النبويات فهي ليست بمحاجة، على أنها معارضة بالنبوى الآخر، فقد

(١) مسنّد أحمد ٤٢٦: ٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩١ / ٢٣٦٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٥٠٨ / ١٨١٥.

(٤) نوادر الرواندي (ضمن الفصول العشرة): ١٦، شرح نهج البلاغة ١٥: ٢٦٤.

(٥) مجعع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٩٩.

(٦) الكفاية: ٢٨٢ (حجرى).

(٧) المستند ١٨: ٢٦٤، السرائر ٢: ١٣٣.

روي أنه قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهُودِ؟» قالوا: بلى، يا رسول الله «قال: أَنْ يَشْهِدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهِدَ»^(١).

وأما دعوى اغبار النبويات الدالة على عدم قبول شهادة المتبرئ بعمل المشهور فمتنوعة، إذ لا ظن باعتماد المشهور عليها، فإن المذكور في كلمات غير واحد منهم هو تعليل ذلك بالإجماع أو بالتهمة، على أن لنا كلاماً في كبرى حججية الرواية الضعيفة باستناد المشهور إليها، ذكرناه في مباحث الأصول مفصلاً^(٢).

وأما الاستدلال بالتهمة فيندفع أولاً: بما تقدم من أن المراد بالتهم من لم تثبت عدالته. وعلى ذلك رتبنا قبول شهادة الصديق للصديق والقريب للقريب وغير ذلك. على أن الشاهد المتبرئ قد لا يكون متهمًا، كما إذا كان المشهود به على خلاف ميل الشاهد، أو أنه كان يتخيّل أنه يجب عليه أداء الشهادة قبل السؤال أو لغير ذلك مما يوجب عدم تطبيق احتلال التهمة فيه.

فالأقرب حينئذ هو قبول شهادة المتبرئ إذا كان عادلاً جامعاً لشرائط الشهادة.

بقي هنا شيء: وهو أنه بناءً على عدم قبول شهادة المتبرئ لا تكون شهادته جرحاً له حتى لا تقبل شهادته في غير ذلك أيضاً، وعليه، فلو أعاد شهادته بعد مطالبة المحاكم فالظاهر قبولاً لها، ولا إجماع في مثل ذلك جزماً.

(١) ورد الحديث باختلاف في الألفاظ كما في صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤، ١٧١٩، سن

البيهقي ١٠: ١٥٩.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٠١ - ٢٠٣.

(مسألة ٩٥): لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً^(١)

(١) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

خلافاً للشيخ في المبسوط على ما نسب إليه ذلك الشهيد الثاني في المسالك ومال هو إليه.

واستدلّ على قول المشهور بعدة روايات:

منها: معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ «فقال: لا» فقلت: إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز «فقال: اللهم لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكم: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لا تجوز شهادة ولد الزنا»^(٣).

ومنها: صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن شهادة ولد الزنا «فقال: لا ولا عبد»^(٤).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ «قال: لا يجوز شهادته ولا يوم»^(٥).

ولا يعارضها ما رواه عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٤ / كتاب الشهادات ب٣١ ح ١، والأية في الزخرف ٤٣: ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٥ / كتاب الشهادات ب٣١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / كتاب الشهادات ب٣١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٧ / كتاب الشهادات ب٣١ ح ٨، مسائل علي بن جعفر: ١٩١.

إلا في الشيء اليسير على إشكال^(١)، وتقبل شهادة من لم يثبت

جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ «قال: نعم، تجوز شهادته ولا يوم»^(٢).

فإنها ضعيفة سندًا، لأنَّ عبد الله بن الحسن لم يرد فيه توثيق ولا مدح، وعلى تقدير تسلیم المعارضة فلا بد من حملها على التقية.

(١) وجه الإشكال: أنَّ المشهور ذهبوا إلى عدم الفرق في عدم قبول شهادة ولد الزنا بين الشيء اليسير وغيره، ولكن عن الشيخ في النهاية وابن حزرة قبول شهادته في الشيء اليسير^(٣).

ومستند ذلك ما رواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبىان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة ولد الزنا « فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلحاً»^(٤).

وناقش في ذلك الشهيد الثاني (قدس سره) وغيره باشتراك عيسى بن عبد الله بين الثقة وغير الثقة^(٥).

ولكن الظاهر أنَّ المناقشة في غير محلها، فإنَّ الثقة إنما هو عيسى بن عبد الله القمي الذي ورد فيه بسند صحيح مدعى بلبيغ عن الصادق (عليه السلام)^(٦)، والراوي عنه هو أبىان على ما ذكره الشيخ في رجاله^(٧)، وروى عنه أبىان في غير

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٧، قرب الاستاد: ٢٩٨ / ١١٧١.

(٢) النهاية: ٣٢٦، الوسيلة: ٢٢٠.

(٣) التهذيب: ٦: ٢٤٤ / ٦١١.

(٤) المسالك: ١٤: ٢٢٥.

(٥) رجال الكشي: ٣٢٢ / ٦٠٧ و ٦١٠.

(٦) رجال الطوسي: ٢٥٨ / ٥٦٧.

كونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن^(١).

(مسألة ٩٦) : لا يجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السمع أو ما شاكل ذلك^(٢) . وتحقق المشاهدة في مورد الغصب والسرقة والقتل والرضا عن ما شاكل ذلك ،

مورد ، فيتعين بذلك أنَّ عيسى بن عبد الله الوارد في سند هذه الرواية هو القتي الأشعري ، فتكون الرواية معتبرة .

إنما الإشكال من جهة أنَّ الشيء البسيط والكثير ليس لهما واقع محفوظ كما تقدم^(٣) ، بل هما أمران إضافيان ، فالشيء الواحد يسير بالإضافة إلى شيء وكثير بالإضافة إلى آخر ، أو أنه يسير بالإضافة إلى شخص وكثير بالإضافة إلى آخر ، أو أنه يسير في مكان أو زمان وكثير في مكان أو زمان آخر . وعلى ذلك فلا تبق - للتفصيل في قبول شهادته في الشيء البسيط وعدم قبولها في الشيء الكبير - فائدة .

(١) فإذا كان واجداً لشروط قبول الشهادة من العدالة وغيرها فإن ثبت بطريق شرعي كالفراش - مثلاً - أنه ولد حلال فهو ، وإن لم يثبت فيكتفي في قبول شهادته العمومات والإطلاقات ، فإنَّ المقصص عنوان وجودي فيثبت عدمه عند الشك فيه بالأصل .

(٢) بيان ذلك : أنَّ الشاهد يخبر عن ثبوت المشهود به خارجاً ، ولا يجوز الإخبار عن شيء بغير علم ، لقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا أَيَّسَ لَكَ يَهُ عِلْمٌ...﴾^(٤) ، وقوله سبحانه : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَقْلِمُونَ﴾^(٥) ، وغير ذلك مما دلَّ على

(١) في ص ٩٥.

(٢) الإسراء ١٧ : ٣٦.

(٣) الزخرف ٤٣ : ٨٦.

وتُقبل في تلك الموارد شهادة الأصم، ويتحقق السمع في موارد النسب والإقرار والشهادة على الشهادة والمعاملات من العقود والإيقاعات وما شاكل ذلك. وعلى هذا الضابط لا تُقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد. نعم، تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه

حرمة القول بغير علم، والعالم بثبوت شيء وإن كان يجوز له الإخبار عنه إلا أنه لا يكفي في الشهادة وترتيب أثرها عليه، وذلك لأن الشهود بمعنى الحضور ومنه المشاهدة، وليس كل عالم شاهداً. وقد استعملت الشهادة بمعنى الحضور في عدة من الآيات:

منها قوله تعالى: **«عَالَمُ الْغَيْبِ وَأَلْشَهَادَةِ»**^(١).

ومنها قوله تعالى: **«وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ شَهِيدًا»**^(٢).

ومنها قوله تعالى: **«مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَقًّا تَشَهَّدُونَ»**^(٣).

ومنها قوله تعالى: **«وَلَيَشَهَّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»**^(٤).

ومنها قوله تعالى: **«وَأَشْهِدُوا ذُوئِنَ عَذْلٍ مِّنْكُمْ»**^(٥).

ومنها قوله تعالى: **«يَشَهِدُهُ الْمُقْرَئُونَ»**^(٦). إلى غير ذلك من الآيات.

(١) التوبه ٩: ٩٤.

(٢) النساء ٤: ٧٩.

(٣) التمل ٢٧: ٣٢.

(٤) التور ٢: ٢٤.

(٥) الطلاق ٦٥: ٢.

(٦) المطففين ٨٣: ٢١.

نعم، قد يستعمل لفظ الشهادة في إظهار الاعتقاد بشيء كقوله تعالى: «وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا عِلْمًا عَلَيْنَا»^(١).

ومنها قوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَمْلَاتِكُهُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلُوا بِالْقِسْطِ»^(٢).

ومنها قوله تعالى: «فَيَقُسِّمُ إِنِّي بِاللَّهِ لَشَهِادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْنَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْ يَنْلِمْ الظَّالِمِينَ»^(٣).

ومنها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شُهَدَاءِ إِلَّا نَفْسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخِدِهِمْ أَزْبَعُ شَهَادَاتِ إِنَّهُ لَمْ يَنْلِمِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَغَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُوُا عَنْهَا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَزْبَعُ شَهَادَاتِ إِنَّهُ لَمْ يَنْلِمِ الْكَاذِبِينَ»^(٤). إلى غير ذلك من الآيات.

وبما أن حججية إخبار الخبر لا تثبت إلا بدليل فما لم يكن إخباره عن حسن وعن مشاهدة لا يكون حججاً، لعدم الدليل.

وتوسيع ذلك رواية علي بن أبي حنيفة - على رواية محمد بن يعقوب - وعلي بن غراب - على رواية الصدوق - عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك»^(٥).

ومرسلة المحقق عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد سئل عن الشهادة

(١) يوسف ١٢: ٨١.

(٢) آل عمران ٣: ١٨.

(٣) المائدة ٥: ١٠٧.

(٤) النور ٦: ٢٤ - ٨.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / كتاب الشهادات ب ٢٠ ح ١، الكافي ٧: ٢ / ٢٨٣، الفقيه ٣:

ملكة ظاهراً^(١).

«قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»^(٢).

(١) بيان ذلك: أنَّ اليد أمارَة شرعيَّة للملكية، فكما أنَّ الشهادة بكون المال في يد أحد شهادة حسنيَّة، كذلك الشهادة على أنَّه ملك له شرعاً. والظاهر أنَّ هذا بِمَا لا خلاف فيه. كما أنَّ الظاهر أنَّه لا إشكال في ذلك أيضاً إذا لم يكن له منازع فيه ولم تكن الشهادة شهادة في مورد الترافع، فإنَّ الإخبار عن الواقع لا يُلْبِس به إذا كان مستندًا إلى أمارَة معتبرة شرعيَّة.

وإنما الإشكال والخلاف في الشهادة على الملكيَّة الواقعية مستندٌ إلى اليد في مقام الترافع وفصل الخصومة، والمشهور عدم جوازها.

وقد يقال بالجواز، لعتبرة حفص بن غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: «نعم» قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «أفيحل الشراء منه؟» قال: نعم، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «فهل لغيره، فمن أين جاز لك أن تشرئه ويصير ملكاً لك؟! ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تتبَّعه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟!» ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لو لم يجوز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^(٣).

ولكنَّ الظاهر أنَّ المراد بالشهادة هو جواز الإخبار عن كون شيء لصاحب

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٢ / كتاب الشهادات بـ ٢٠ ح ٣، الشرائع ٤: ٣٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٢ / أبواب كيفية الحكم بـ ٢٥ ح ٢، الكافي ٧: ١ / ٣٨٧، الفقيه ٣: ٩٢، التهذيب ٦: ٢٩٥ / ٨٢٤.

اليد استناداً إلى يده لا الشهادة في مقام الترافع، فإنه لو جازت الشهادة بمجرد كون المال في يد أحد لم يفرض مورد لا تكون لصاحب اليد بيته، فلا يكون أثر إلقاء المدعى البيته على أنَّ المال له. وهذا ينافي ما تقدم من أنَّ المدعى إذا أقام بيته ولم تكن لصاحب اليد بيته حكم له.

ويؤكّد ما ذكرناه - من حمل الرواية على الإخبار لا على الشهادة في مقام الترافع - ذيل المعتبرة، وهو قوله (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يتم للمسلمين سوق»، فإنه ظاهر الدلالة على أنَّ المراد أن يعامل ذو اليد معاملة المالك عملاً وقولاً.

ثم إنَّه قد ينافي في الرواية بأنَّ في سندها القاسم بن يحيى كما في طريق الكلبي والشيخ، أو القاسم بن محمد الاصبهاني كما في طريق الصدوق، ولم يرد فيها توثيق، ولكنَ الصحيح أنَّ القاسم بن يحيى ثقة، لوقوعه في اسناد كامل الزيارات، فإذاً لا وجه للمناقشة في سندها.

ثم إنَّه قد يتوهم جواز الشهادة اعتناداً على الاستصحاب.

ويستدلُّ على ذلك بمعتبرة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك، فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلفونه القضاة شاهدين بأنَّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، أنشهد على هذا إذا كلفناه؟ «قال: نعم»^(١).

فإنَّ هذه الرواية وإن كانت ظاهرة في أنها كانت في مورد الترافع ورفع الأمر إلى القاضي، إلا أنها معارضة بذيل معتبرته الأخرى، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في داره - إلى أن قال: - قلت: الرجل يكون له العبد والأمة، فيقول: أبق غلامي أو أبقيت أمتي، فيؤخذ بالبلد، فيكلفه القاضي

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٧ / كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٢.

البيتة أنَّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفتشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً؟ «فقال: كُلُّا غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به»^(١).

ولا يضر باعتبارها وقوع إسماعيل بن مرار في سندها، فإنه ثقة على الأظهر.

ويكن الجمع بحمل الأولى على الشهادة بقدر العلم بالمشهود به، وحمل الثانية على الشهادة على الزائد بالمقدار المعلوم بقرينة صحيحته الثالثة، قال: قلت له: إنَّ ابن أبي ليلٍ يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنَّه ليس له وارثٌ غير الذي شهدنا له «فقال: اشهد بما هو علمك» قلت: إنَّ ابن أبي ليلٍ يحلفنا الفموس «فقال: احلف، إنما هو على علمك»^(٢).

فإنَّها واضحة الدلالة على أنَّ الشهادة لا بد وأن تكون بقدر العلم.

ويؤكَّد ما ذكرناه ما تقدم من عدم جواز الشهادة استناداً إلى اليد، فإنه إذا لم تخز الشهادة بمقتضى اليد لم تخز بمقتضى الاستصحاب بطريق أولى.

بقي هنا شيء: وهو أنَّه لا مانع من الشهادة بمقتضى الاستصحاب إذا لم يكن منازع في البين كما هو الحال في اليد.

ويدلُّ على ذلك التعليل الوارد في ذيل معتبرة حفص المتقدمة، الدالُّ على جواز الشهادة فيها يجوز فيه الشراء.

وتصدر معتبرة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثة سنَّة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه، ونحن لأندري ما أحدث في داره، ولا ندري ما أحدث له من الولد،

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦ / كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٣٦ / كتاب الشهادات ب ١٧ ح ١.

(مسألة ٩٧): لا تجوز الشهادة بضمون ورقه لا يذكره مجرد رؤية خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط^(١) أو احتمل التزوير في الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر^(٢)، وأمّا إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة

إلا أنا لانعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان ابن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ «قال: نعم» الحديث^(٣).

فإنها واضحة الدلاله على أن المراد من الشهادة فيها هو الإخبار عن الواقع استناداً إلى الاستصحاب، وليس المراد منها الشهادة في مقام الترافع، لعدم فرضه فيها.

(١) تدل على ذلك - مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل - معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»^(٤).

(٢) تدل عليه - مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل - صحيحه حسن بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك، جاء في جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمى بخطي قد عرفته، ولست أذكر الشهادة، وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمى في الكتاب ولست أذكر الشهادة، أو لاتعجب الشهادة علي حتى ذكرها، كان اسمى [بخطي]

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦ / كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٢ / كتاب الشهادات ب ٨ ح ٤.

ولم يحتمل التزوير جازت له الشهادة وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً^(١).
 (مسألة ٩٨) : يثبت النسب بالاستفاضة المقيدة للعلم عادة^(٢)، ويكتفى
 فيها الاشتهر في البلد، وتجوز الشهادة به مستندة إليها، وأما غير النسب
 - كالوقف والنكاح والملك وغيرها -

في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب : «لا تشهد»^(٣).

وأما صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل
 يشهدني على شهادة فأعرف خطئي وخاتمي، ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا
 كثيراً، قال: فقال لي: «إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له»^(٤).

فلا بد من حملها على أن شهادة التقتين مذكورة له، كما ورد نظير ذلك في
 الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ بَرْجُلٌ فَأَمْرَأَتُنَّا مِنْ أَنْ تَرْضُوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ
 أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرُ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾^(٥)، وإلا فهي مطروحة، إذ لا عبرة
 بشهادة المدعى، بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب قدماً وحديثاً.

(١) فإنه وإن لم يكن ذاكراً لمضمون الورقة فعلاً إلا أنه عالم بصحته وموافقته
 للواقع مستنداً إلى حسنه السابق، فلا مانع من الشهادة عليه.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، فإن العلم العادي حجة ببناء العقلاء،
 وعليه جرت سيرتهم في ترتيب الأثر على النسب والشهادة على ذلك، ويؤيد
 هذا بعده روایات :

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٢ / كتاب الشهادات بـ ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢١ / كتاب الشهادات بـ ٨ ح ١.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٢.

فهي وإن كانت ثبتت بالاستفاضة^(١) إلا أنه لا تجوز الشهادة استناداً إليها^(٢)، وإنما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

منها: ما رواه يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحق أيمل للقاضي أن يقضي بقول البيينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ «فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناطق، والمواريث، والذباائح، والشهادات» الحديث^(٣).

وهنا قولان آخران:

أحدهما: اعتبار إفادحة الاستفاضة العلم الوجدي، وإلا فلا أثر لها.
وفيه: أنَّ العلم العادي حجَّة، ولا وجه لتفيدتها بما إذا أفادت العلم الوجدي.
وثانيهما: كفاية إفادتها الظن.

وفيه: أنه لا دليل على حجَّية الظن.

(١) لما تقدَّم من حجَّية العلم العادي ببناء العقلاء وجريان سيرتهم عليها^(٤).

(٢) لما سبق من اعتبار الشهود والحسن في جواز الشهادة ونفوذها^(٥)، فلا دليل على جوازها مطلقاً. ومنه يظهر حال جواز الشهادة بالاستفاضة، فإنه شهادة بالحسن.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٨٩؛ أبواب كيفية الحكم ب ٢٢ ح ١ والرواية منقوله عن الفقيه ٣:
٢٩/٩

(٢) في ص ١٤٣.

(٣) في ص ١٣٦.

(مسألة ٩٩): يثبت الزنا واللواط والسعق بشهادة أربعة رجال^(١)، ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً^(٢)، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب^(٣).

(١) بلا خلاف ولا إشكال.

(٢) على المشهور، وتدلّ على ذلك عدّة روایات:

منها: صحیحه الحلبی عن أبي عبدالله (علیه السلام)، قال: سأله عن شهادة النساء في الرجم «فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز في الرجم»^(٤).

ومنها: صحیحه عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السلام) يقول: «لاتجوز شهادة النساء في رؤية الملال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان» الحديث^(٥).

(٣) على المشهور، أما ثبوت الجلد فلصحیحه الحلبی الآخر عن أبي عبدالله (علیه السلام): أنه سئل عن رجل حصن فجر بامرأة، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان «وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم، ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني»^(٦).

ولكن ذهب جماعة - منهم: الصدوكان والعلامة في المختلف^(٧) - إلى عدم

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٢ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح١٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٢ / أبواب حد الزنا ب٣٠ ح١.

(٤) فتاوى علي بن بابويه (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٣٤، المقنع: ٤٠٢.

المختلف ٨: ٤٧٢.

ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين^(١).

ثبوت الحد بذلك أيضاً، للأصل.

واحتاج في المختلف بأنه لو ثبت الزنا بشهادتهن ثبت الرجم.

وفيه: أنه لا وجه للتمسك بالأصل مع وجود الدليل في المسألة، والملازمة منوعة، فلا مانع من القول بالتفكيك إذا دل عليه دليل.

وأما عدم ثبوت الرجم فلهذه الصالحة والصحيحتين المتقدمتين المصرحتين بعدم ثبوته بذلك.

وعن الشيخ في الخلاف: ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء^(٢). ولا دليل عليه، فالمتبَّع ما ذكرناه.

وعن الإسکافي: إلماق اللواط والسعق بالزنا في ثبوتها بشهادة ثلاثة رجال وأمرأتين، وبشهادة رجلين وأربع نسوة^(٣).

لكته ضعيف، لعدم الدليل عليه، ولما يأتي من عدم قبول شهادة النساء في المحدود^(٤).

(١) أما بالإضافة إلى الزنا فلا إشكال ولا خلاف، وتدل على ذلك عدة نصوص:

منها: صحیحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: حد الرجم أن يشهد أربع أحدهم رأوه يدخل وينخرج»^(٥).

(١) الخلاف ٦: ٢٥١.

(٢) حکاہ في المختلف ٨: ٤٧٠.

(٣) في ص ١٤٩.

(٤) الوسائل ٢٨: ٩٤ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٦.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإللاج والإخراج» الحديث^(١).

وأما اللواط والسحق فقد ألحقها الأصحاب من دون خلاف بالزنا. والظاهر أنَّ المسألة متسالم عليها. فقد أدعى الإجماع في كلماتهم، وقال الشهيد (قدس سره) في المسالك: في معناه - الزنا - اللواط والسحق عندنا^(٢).

أقول: وتدلَّ على ذلك الآية الكريمة: **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ أَفْحَاشَةً مِّنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ، فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾** **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَادْرُهُمْ هُنَّا﴾** الآية^(٣)، على ما بيته مفضلاً في البيان^(٤).

وملخصه: أنَّ المراد من الفاحشة فيها لو لم تكن خصوص المساجحة فلا أقلَّ من أنها تعنتها. وعلى هذا فلا ثبت المساجحة إلا بأربعة شهداء. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنَّ المراد من الآية الثانية هو اللواط، وحيث إنَّه لم يذكر فيها طريق ثبوته فيعلم من ذلك أنَّ طريق ثبوته هو الطريق المذكور في الآية الكريمة المتقدمة، وهو أربعة شهداء.

هذا، ويع肯 الاستدلال عليه بما ورد في الزنا من أنَّ الإقرار شهادة، فكما

(١) الوسائل ٢٨: ٩٧ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١١.

(٢) المسالك ١٤: ٢٤٦.

(٣) النساء ٤: ١٥، ١٦.

(٤) البيان: ٣٠٨ - ٣١١.

وهذا بخلاف غيرها من الجنایات الموجبة للحد، كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما^(١). ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويعين، ولا بشهادة النساء منفردات^(٢).

يثبت الزنا بأربع شهادات يثبت بأربعة إقرارات، وهو صحیحة أصیغ بن نباتة عن أمیر المؤمنین (عليه السلام)^(٣) على روایة الشیخ الصدوق (قدس سره)، فإذا كان كل إقرار شهادة وضمه ذلك بما دلّ على أن اللواط لا يثبت إلا بأربعة إقرارات - كما في صحیحة مالک بن عطیة^(٤) - أتى: أن اللواط لا يثبت إلا بأربع شهادات، فإذا ثبت ذلك في اللواط ثبت في المساحقة أيضاً بعدم القول بالفصل جزماً.

ويؤيد ذلك بما روى عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «السُّحُقُ فِي النِّسَاءِ بِمِنْزَلَةِ الْلَّوَاطِ فِي الرِّجَالِ» الحديث^(٥).

(١) وذلك لعمومات أدلة حججية البينة مع ورود النص المختص في بعضها كالسرقة.

(٢) فإن ثبوت شيء بهذه الأمور يختص بموارد خاصة على ما سيأتي^(٦)، والأشياء المذكورة ليست منها.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨ / أبواب مقدمات الحدود ب ٦ ح ٦، الفقيه ٤: ٢١ / ٥١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦٦ / أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٦٦ / أبواب حد السُّحُقِ وَالقيادة ب ١ ح ٣.

(٤) في ص ١٥٢ - ١٥٧.

(مسألة ١٠٠) : لا يثبت الطلاق والخلع والمحدود والوصية إليه والنسب ورثية الأهلة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأقِن إلَّا بشهادتين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لامنضمات ولا منفردات^(١) ،

(١) أمَّا ثبوت هذه الأمور بشهادتين عدلين فبطلاق الأدلة الدالة على حججية شهادتها، مضافاً إلى النصوص الخاصة. وأمَّا عدم ثبوتها بشهادة النساء مطلقاً فلعلَّه من النصوص العامة والخاصة :

أمَّا العامة فنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): «أنَّه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلَّا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٢). فهي تدلُّ بقرينة الاستثناء على عدم قبول شهادتهن في غير الموارد المستثناء. ومنها: صحيح البخاري، عن أبى هريرة (رضي الله عنه) «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ «قال: نعم، في العذر والنفسياء»^(٣).

ومنها: صحيح محدث بن سليم، قال: سأله تجوز شهادة النساء وحدهن؟ «قال: نعم، في العذر والنفسياء»^(٤).

ومنها: صحيحته الأخرى، قال: «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٢ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٩.

ولا في الطلاق» وقال: سأله عن النساء تجوز شهادتهن؟ «قال: نعم، في العذرة والنفساء»^(١).

وأما الخاصة فنها: صحيحة جليل بن دزاج ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ «قال: في القتل وحده، إنّ عليناً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٢).

أقول: المراد بثبوت القتل بشهادتهن ثبوته بالنسبة إلى الديمة، وأما بالنسبة إلى القود فلا يثبت بشهادة النساء، فيعتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»^(٣).

وعلى ذلك يجمع بين صحيحة ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل»^(٤) وبين صحيحة جليل و محمد بن حمران المتقدمة الدالة على جواز قبول شهادة النساء بالقتل، بحمل الأولى على نفي القود، وحمل الثانية على ثبوت الديمة.

وأما ما في ذيل معتبرة عبدالرحمن الآتية «قال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» فهو وإن دلّ على جواز شهادة النساء في الحدود منضمة إلى الرجال إلا أنه لا عامل به متن، فهو شاذًا لابد من رد علمه إلى أهله.

على أنّ هذا الذيل إنما هو فيها رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان، وهو غير موجود فيها رواه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٣ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٠ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٨ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٩.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٨ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٧.

عن عبدالله بن سنان في التهذيب، وعن عبدالله بن سليمان في الاستبصار^(١)، وكذلك غير موجود فيها رواه محمد بن يعقوب بسنده المعتبر عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(٢)، ومن الرواية واحد في الجميع، فالامر يدور بين النقص والزيادة، إذ من البعيد أن رواية واحدة يرويها أبيان عن عبد الرحمن تارةً، وعن عبدالله بن سنان أو سليمان تارةً أخرى، فيرووها مع الزيادة مرتّة، وبلا زيادة أخرى. إذن لم تثبت الزيادة، مضافاً إلى أنَّ محمد بن يعقوب أضبط في الرواية من الشيخ (رحمه الله)، ولا سيَّا أنَّ روایته مؤيَّدة برواية الشيخ نفسه.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح «فقال: تحوز إذا كان معهنَّ رجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا أجزِّها في الطلاق» قلت: تحوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ «قال: نعم» الحديث^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على عدم جواز شهادتهنَّ في الملال والطلاق.

ومنها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تحوز شهادتها؟ «قال: تحوز شهادة النساء في العذر والمنفوس». وقال: تحوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»^(٤).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٧ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٢٤، التهذيب ٦: ٧٣١ / ٢٧٠، الاستبصار ٢: ٣١ / ١٠٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٥ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ١٤، الكافي ٧: ٣٩٢ / ١٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥١ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٢١.

ولا بشاهد ويعين^(١).

(مسألة ١٠١): ثبتت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين^(٢)، وأمّا الغصب والوصية إليه والأموال

وهذه الرواية وإن كانت تدلّ على عدم ثبوت الوصية بشهادة المرأة إلا أنه لا بدّ من حملها على غير الوصية التقليدية، لما سبّأته^(٣).

ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الملال ولا يقبل في الملال إلا رجلان عدلان»^(٤).

(١) لاختصاص ثبوت الدعوى بشاهد ويعين في الأموال كما سبّأته.

(٢) أمّا الديون: فبلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، وتدلّ على ذلك الآية الكسرية: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْتَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ»^(٥)، وعدة نصوص:

منها: صحيحة الحلبـي المتقدمة.

ومنها: معتبرة داود بن حصين عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة «فقال: لا يأس به - إلى أن قال: - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبّز شهادة المرأةتين في النكاح عند الإنكار، ولا يحبّز في الطلاق إلا شاهدين عدلين» قلت: فأنت ذكر الله تعالى قوله: «فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ»؟ «فقال: ذلك في الدين، إذا لم يكن

(١) في ص ١٦١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٥ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٧.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٢.

رجلان فرجل وامرأتان» الحديث^(١).

وأما النكاح: فمن جماعة عدم قبول شهادتهن مع الرجال، منهم: المفید والدبلمي وابن حزرة والخلبی^(٢)، وعن الصیری: نسبته إلى المشهور^(٣).
وعن جماعة كثيرة من المتقدمين: القبول، منهم: الصدوقدان والإسکافی والعلانی والخلبی^(٤) وغيرهم، ونسب ذلك إلى أكثر المتأخرین، بل عن الغنیة دعوى الإجماع على ذلك^(٥).

ومنشأ الخلاف اختلاف الروایات، وهي على طائفتين:

فتها: ما دلّ على عدم قبول شهادة النساء فيه مطلقاً، كمعتبرة السکونی المتقدمة^(٦).

ومنها: ما دلّ على قبول شهادتهن فيه مطلقاً، وهي عدّة روایات كلها ضعاف، منها: رواية زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ «قال: نعم» الحديث^(٧).

ومنها: ما دلّ على قبول شهادتهن إذا كان معهنَّ رجل، كصحيحة الخلبی

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٠ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح٢٥. والآلية في البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) المقنية: ٧٢٧، المراسم: ٢٢٣، الوسيلة: ٢٢٢، السرائر ٢: ١٣٩.

(٣) غایة المرام: ٤: ٢٩٥.

(٤) فتاوى علی بن بابویه (رسالاتان مجموعتان من فتاوى العلمین): ١٣٢، المقنع: ٤٠٢، حکاہ عنه الاسکافی في المختلف: ٨: ٤٦١، فتاوى ابن عقیل (رسالاتان مجموعتان من فتاوى العلمین): ١٥١، الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(٥) الغنیة ٢: ٤٣٩.

(٦) في ص ١٤٩.

(٧) الوسائل ٢٧: ٣٥٤ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح١١.

المتقدمة، ورواية أبي بصير، قال: سأله عن شهادة النساء - إلى أن قال:-
«وتحوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنَّ رجل»^(١).

وهذه الطائفة تكون شاهد جمٍ بين الطائفتين الأولتين، على أنَّ الطائفة الثانية غير قابلة للاعتراض عليها في نفسها، وإطلاق معتبرة السكوني يقيّد بـ صحيح الحلبـي.

بـقـيـ هناـشـيءـ: وهو أنَّ معتبرة داود بن الحصين المتقدمة قد دلت على قبول شهادة المرأةـتينـ فيـ النـكـاحـ بلاـ رـجـلـ معـهـنـ،ـ لـكـنـهاـ -ـ معـ شـذـوذـهاـ وهـجـرـهاـ وـعـدـ عـامـلـ بـهـاـ -ـ مـعـارـضـةـ بـمـعـتـرـةـ السـكـونـيـ،ـ وـعـفـوـمـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بصـيرـ.ـ وـالـمـرـجـعـ بـعـدـ التـسـاقـطـ هوـ العـمـومـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـ قـبـولـ شـهـادـةـ النـسـاءـ.ـ فـالـنـتـيـجـةـ:ـ أـنـهـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ،ـ فـيـ النـكـاحـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـنـ رـجـلـ،ـ وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـنـ رـجـلـ.

وأـمـاـ الـدـيـةـ:ـ فـلـمـ تـقـدـمـ مـنـ ثـبـوتـ القـتـلـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ،ـ وـإـنـاـ المـنـفيـ ثـبـوتـ الـقـوـدـ.ـ وـلـافـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ مـاـ كـانـتـ الـدـيـةـ ثـابـتـةـ بـالـأـصـالـةـ -ـ كـمـاـ فـيـ القـتـلـ الـخـطـانـيـ وـشـبـهـ الـعـمـدـ،ـ وـقـتـلـ الـحـرـ الـعـبـدـ،ـ وـقـتـلـ الـوـالـدـ الـوـلـدـ،ـ وـقـتـلـ الـمـسـلـمـ الـذـمـيـ وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ -ـ وـمـاـ لـمـ تـكـنـ ثـابـتـةـ بـالـأـصـالـةـ -ـ كـمـاـ فـيـ القـتـلـ الـعـمـدـيـ -ـ وـذـلـكـ فـإـنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ القـتـلـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ -ـ لـأـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ،ـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ،ـ وـلـمـ يـبـرـزـ الـقـوـدـ -ـ ثـبـتـ الـدـيـةـ لـاـ مـحـالـةـ.

ثـمـ إـنـاـ عـنـ جـمـاعـةـ -ـ مـنـهـمـ:ـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـوـطـ وـالـفـاضـلـ^(٢) -ـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ

(١) الموسائل ٢٧: ٣٥١ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤.

(٢) في المبسوط ٨: ٧٢ و ٧٧: ٢٤٨ و ٢٥٠ خلاف ذلك، نعم وجدناه في النهاية: ٣٣٣.

والمعاوضات والرهن فالشهرور أنها تثبت بها، وكذلك الوقف والعتق على قول جماعة، ولكن الجميع لا يخلو عن إشكال^(١)، والأقرب عدم الثبوت.

بشاهد وامرأتين، وهو مختار الحق هنا^(٢)، ولكنه اختيار عدم ثبوته بها في باب القصاص^(٣)، وبين عبارتيه تهافت. وكيف كان، فالظاهر عدم الثبوت كما عرفت.

(١) وجه الإشكال: أنه لا دليل على اعتبار شهادة المرأة منضمة مع شهادة رجل واحد في الموارد المزبورة، ومقتضى الأصل عدم جواز شهادتهن فيما يرد دليل على الجواز، مضافاً إلى ما تقدم من الإطلاقات الدالة على عدم قبول شهادة النساء.

وقد استدلّ على القبول بعدة أمور:

الأول: الآية الكريمة الدالة على قبول شهادة المرأة في الدين منضمة إلى شهادة الرجل، بدعوى إلغاء خصوصية المورد، وأن شهادة المرأة تقوم مقام شهادة رجل واحد.

ويرد عليه أولاً: أنه لا وجه للتعدي مع عدم القرينة على إلغاء خصوصية المورد.

وثانياً: أن معتبرة داود بن حصين المتقدمة دالة على اختصاص الحكم في الآية المباركة بالدين.

وثالثاً: أن الروايات المتقدمة تدلّ بإطلاقها على عدم قبول شهادة النساء

(١) لاحظ الشرائع ٤: ١٤٠.

(٢) الشرائع ٤: ٢٢٤.

(مسألة ١٠٢): ثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويعين، وأما ثبوت غيرها من الحقوق بها فجعل إشكال وإن كان الأقرب الثبوت كما تقدم في القضاء^(١)، وكذلك ثبت الديون بشهادة امرأتين ويعين^(٢)،

وإن كانت منضمة إلى شهادة الرجل، إلا فيها دلّ الدليل على قبولها.

الثاني: قياس شهادة المرأة بالعين، فكما ثبتت الأمور المزبورة بشاهد واحد ويعين المدعى ثبتت بشهادة امرأتين منضمة إلى شهادة رجل واحد.

ويرد عليه: أنَّ الملازمة بينهما لم تثبت بدليل، والقياس لا نقول به، ومقتضى الإطلاقات عدم القبول.

الثالث: رواية يونس عمن رواه «قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلاً وامرأةً» الحديث^(١). فإنَّها تدلُّ على أنَّ استخراج الحقوق مطلقاً كما يكون بشهادة رجلين عدلين يكون بشهادة رجل وامرأة.

وفيه: أنها لو ثُمِّت لكان معارضة لما دلَّ على عدم قبول شهادة المرأة إلا في موارد خاصة، على أنها غير تامة، فإنَّها مرسلة ومقطوعة، فلا تصلح أن تكون مدركاً لحكم شرعي. وعلى ذلك فالأقرب عدم ثبوت هذه الأمور وما شاكلها بشهادة رجل وامرأة.

(١) تقدَّم وجَدَ جميع ذلك في المسألة (٣٨) من مسائل القضاء مفصلاً.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

وتدلُّ عليه صحيحـةـ المعلـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ

وأما ثبوت مطلق الأموال بها ف محل إشكال، وعدم الثبوت أقرب^(١).

(مسألة ١٠٣) : تثبت العذر وعيوب النساء الباطنة وكل ما لا يجوز

(صلى الله عليه وآله وسلم) أجاز شهادة النساء مع عين الطالب في الدين بمحلف بالله أن حقه الحق^(٢).

والمراد بشهادة النساء شهادة امرأتين، فإنها هي التي كانت جزءاً البيتية، والجزء الآخر شهادة رجل واحد، وإذا لم يكن رجل واحد كانت عين المدعى بمنزلته.

وبيها يقتيد إطلاق صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أجاز شهادة النساء في الدين، وليس عينه رجل»^(٣) بما إذا كانت معهن عين الطالب.

(١) المشهور بين الفقهاء هو ثبوت مطلق الأموال بشهادة امرأتين مع عين المدعى.

واستندوا في ذلك إلى رواية منصور بن حازم: أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد طالب الحق امرأتان وعيته فهو جائز».

ولكن الرواية ضعيفة، فإن الشيخ الصدوق رواها بإسناده إلى منصور بن حازم، وفي طريقه محمد بن علي ماجيلويه، وهو لم يوثق. ورواهما الشيخ الكليني، ولكنها مرسلة^(٤). ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٥ ح ١، الفقيه ٢: ٣٣ / ٣٣، الكافي ٧: ٦ / ٣٨٦ بتفاوت يسر.

للرجال النظر إليه والرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات^(١).

ابن عمير، عن منصور بن حازم^(٢)، وطريق الشيخ إلى محمد بن عبد الحميد ضعيف بأبي المفضل وأبن بطة.

فإذن لا دليل على ثبوت مطلق الأموال بشهادة النساء مع يمين المدعى. وقد مرّ مادلًّا بعمومه على عدم قبول شهادة النساء مطلقاً إلا فيما ثبت بدليل^(٣). وممّا ذكرناه يظهر الحال في سائر الحقوق وأنّها لا تثبت بشهادة النساء ويمين صاحب الحق.

(١) أمّا بالإضافة إلى العذر: فضافةً إلى عدم الخلاف بين الأصحاب قد دلت على قبول شهادة النساء فيها عدّة روايات:

منها: صحيح البخاري عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ «قال: نعم، في العذر والنفساء»^(٤).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، قال: سأله تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ «قال: نعم، في العذر والنفساء»^(٥).

وأمّا بالنسبة إلى عيوب النساء الباطنة: فتدلّ على قبول شهادة النساء فيها عدّة روايات:

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٩ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٢١، التهذيب ٦: ٢٧٢ / ٢٧٨، الاستبصار ٣: ١٠٦ / ٣١.

(٢) في ص ١٤٩ - ١٥٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٥٦ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ١٨.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٥٦ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ١٩.

(مسألة ٤٠٤): المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وأن عدتها قد انقضت^(١).

منها: صحيححة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «لاتجوز شهادة النساء في رؤية اللال - إلى أن قال: - تجوز شهادة النساء وحدهنَّ بلا رجال في كلَّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه» الحديث^(٢).

ومنها: معتبرة عبدالله بن بکير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكلَّ عيب لا يراه الرجل»^(٣).

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنَّه كان يقول: شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٤).

وأَمَّا بالإضافة إلى الرضاع: فلدخوله في عموم قوله (عليه السلام): «كلَّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه» كما في صحيححة عبدالله بن سنان المتقدمة، وعموم قوله (عليه السلام): «ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» كما في معتبرة السكوني المتقدمة.

(١) وذلك لصحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: العدة والحيض للنساء إذا أذعت صُدقَت»^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٣ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٣ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٦٢ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٢.

(٤) الوسائل ٢: ٣٥٨ / أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١.

ولكنها إذا أدعنت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجاربة بين النساء، كإذا أدعنت أنها حاضت في شهر واحد ثلث مرات، فإنها لا تصدق، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عادتها كذلك قبلت^(١).

(مسألة ١٠٥): يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له^(٢)،

(١) تدلّ على ذلك معتبرة إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليها السلام) «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة أدعنت أنها حاضت في شهر واحد ثلث حيض، فقال: كلفوا نسوة من بطانتها أنْ حيضها كان فيها مضى على ما أدعنت، فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة»^(٣).

(٢) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل «فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»^(٤).
ومنها: معتبرة أبان عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها^(٥).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنَّه قضى في وصية لم يشهدها إلا امرأة، فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية»^(٦).

(١) الوسائل ٢: ٢٥٨ / أبواب الحيض ب٤٧ ح٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٢١٦ / كتاب الوصايا ب٢٢ ح١.

(٣) الوسائل ١٩: ٢١٧ / كتاب الوصايا ب٢٢ ح٢.

(٤) الوسائل ١٩: ٢١٧ / كتاب الوصايا ب٢٢ ح٤.

ومنها: صحيحته الأخرى، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها»^(١).

ولاتعارض هذه الروايات صحبيحة عبدالرحمن، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة بحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل»^(٢).

فإنها وإن دلت بالإطلاق في مقام البيان على عدم قبول شهادة النساء في الوصيّة التملكية أيضاً بالمال، إلا أنه يرفع اليد عن الإطلاق بما تقدّم من الروايات الدالة على قبول شهادة المرأة الواحدة في ثبوت ربع الوصيّة.

وبذلك يظهر الجواب عن صحبيحة أبان عن عبدالله بن سنان (سلمان)، قال: سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ «فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة»^(٣).

كما أن بذلك يظهر الجواب عن روایة إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدقها، ومنهم من يتهمها فكتب (عليه السلام): «لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها»^(٤).

(١) الوسائل ١٩: ٢١٧ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٢١٨ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٩: ٢١٨ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٩: ٢١٩ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٨.

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاكه^(١)

على أنها ضعيفة سندًا، لعدم ثبوت وثيقة إبراهيم بن محمد.

بقي هنا شيء: وهو أنَّ حماداً روى في الصحيح عن الحلبـي، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أذعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث، وليس لها بيته «قال: تصدق في ربع ما أذعت»^(٢).

وهذه الصحيحة شاذة لا عامل بظاهرها متن، فهي مطروحة أو مؤولة.

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدة روايات:

منها: صحيحـة عمر بن يزيد، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبـلتـها أنه استهلَّ وصـاحـ حين وقع إلى الأرض ثم مات «قال: على الإمام أن يحيـزـ شهادتها في ربع ميراث الغلام»^(٣).

ومنها: معتبرة سماعة، قال: «قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة»^(٤).

ثم إن المستفاد من بعض الروايات قبول شهادة القابلة في ثبوت قام الإرث، كصحيحـة عبدالله بن سنان، قال: سمعـتـ أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «لاتـجـوزـ شهادـةـ النساءـ فيـ روـيـةـ الـهـلـالـ - إلىـ أنـ قالـ: - وتجـوزـ شـهـادـةـ القـابـلـةـ وـحـدـهـ فيـ المـفـوسـ»^(٥).

(١) الوسائل ١٩: ٢١٧ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٢ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٧ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٣ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٠.

بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة^(١).

ومنتها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح - إلى أن قال: - وسألته عن شهادة القابلة في الولادة «قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذر» الحديث^(٢). فإن مقتضى هاتين الصحيحتين ثبوت تمام الإرث بشهادة القابلة، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بصحيفة عمر بن يزيد واعتبرة ساعمة.

(١) فإن المستفاد من عدّة روایات: أن الحكم لا يختص بالقابلة، بل يعم الحكم مطلق المرأة، فثبتت الولادة بشهادتها:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سأله تجوز شهادة النساء وحدهن؟ «قال: نعم، في العذر والنفساء»^(٣).

ومنها: صحيحة العلاء عن أحدهما (عليها السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ «قال: نعم، في العذر والنفساء»^(٤).

ومنها: صحيحة عبدالرحمن، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهادة النساء في العذر والمنفوس» الحديث^(٥).

فإن مقتضى إطلاق هذه الروایات عموم الحكم لغير القابلة، وليس في

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥١ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٨.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢١.

وإذا شهدت اثنتان ثبت النصف^(١)، وإذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه.

الروايات ما يقتضي تقيد الحكم بها. على أن المستفاد من صحيحـة المعلـيـ المتقدـمة: أنـ القـابلـة لا خـصـوصـيـة لهاـ، وإنـا تـقـبـلـ شـهـادـتها باعتـبارـ أنهاـ وـاحـدةـ، فـتجـوزـ شـهـادـةـ الـواحـدةـ وإنـ لمـ تـكـنـ قـابـلـةـ، ولـذـلـكـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ - بـعـدـ فـجـوزـ شـهـادـةـ القـابـلـةـ - : «تجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فيـ المـنـفـوسـ وـالـعـذـرـةـ»ـ، فـقـدـ بـيـنـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ حـكـمـاـ كـلـيـاـ وـطـبـقـهـ عـلـىـ مـورـدـ السـؤـالـ، وـهـوـ شـهـادـةـ الـواحـدةـ. وـيـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ الـآـتـيـةـ أـيـضاـ.

(١) فإـنـهـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ فيـ صـحـيـحةـ رـبـيعـيـ المـتـقدـمةـ^(٢)ـ: «يجـازـ رـبـيعـ ماـ أـوـصـىـ بـحـسـابـ شـهـادـتهاـ»ـ.

وـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ فيـ مـعـتـبـرـةـ سـمـاعـةـ: «الـقـابـلـةـ تـجـوزـ شـهـادـتهاـ فيـ الـوـلـدـ عـلـىـ قـدـرـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدةـ»ـ، حـيـثـ يـسـتـفـادـ مـنـهاـ ثـبـوتـ النـصـفـ بـشـهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ. عـلـىـ أـنـهـ وـرـدـ فيـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ، قـالـ: سـعـتـ أـباـعـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ: «تجـوزـ شـهـادـةـ القـابـلـةـ فيـ الـمـولـودـ إـذـ اـسـتـهـلـ وـصـاحـ فيـ الـمـيرـاتـ، وـيـورـثـ الـرـبـيعـ مـنـ الـمـيرـاتـ بـقـدـرـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدةـ»ـ، قـلتـ: فـيـانـ كـانـتـ اـمـرـأـتـينـ؟ «قـالـ: تـجـوزـ شـهـادـتهاـ فيـ النـصـفـ مـنـ الـمـيرـاتـ»ـ^(٣)ـ.

وـهـيـ يـقـيـدـ إـطـلاقـ مـعـتـبـرـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ قـالـ: «قـالـ: بـجـوزـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ فيـ اـسـتـهـلـالـ»ـ^(٤)ـ، فـإـنـاـ تـقـيـدـ بـالـجـواـزـ فيـ نـصـفـ الـمـيرـاتـ.

(١) فيـ صـ ١٦٠ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ ٢٧ـ: ٣٦٤ـ / كـتابـ الشـهـادـاتـ بـ ٢٤ـ حـ ٤٥ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ ٢٧ـ: ٣٦٢ـ / كـتابـ الشـهـادـاتـ بـ ٢٤ـ حـ ٤١ـ.

وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع^(١)، وفي ثبوت ربع الديمة بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث، إشكال وإن كان الأقرب الثبوت^(٢).

(١) يظهر الوجه في ذلك مما تقدم.

(٢) خلافاً للمشهور، وذلك لصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بمحاسب شهادة المرأة»^(٣). ومقتضى إطلاق الصحيفة عدم الفرق بين أن تكون الشهادة على القتل متعتمداً أو غير متعتمد، كما أن مقتضى قوله (عليه السلام): «محاسب شهادة المرأة» ثبوت النصف بشهادة امرأتين، وثبوت ثلاثة أرباع بشهادة ثلاث نسوة. وأمّا ثبوت تمام الديمة فقد تقدم الكلام فيه^(٤).

ثم إن هذه الصحيفة رواها الصدوق في الفقيه وأسقط قوله: «محاسب شهادة المرأة»، ولكن ذلك لا يضر، فإن عدم ذكر هذه الجملة لا يدل على عدم وجودها، على أنه لابد من حملها على ذلك، إذ لا شك في عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في تمام الديمة.

ويؤيده ما رواه عبدالله بن الحكم، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات «قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة»^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٧ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٦، الفقيه ٣: ٩٦ / ٢١.

(٢) في ص ١٥٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٩ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٣.

ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك^(١).

(مسألة ١٠٦): لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات^(٢) إلا في

الطلاق^(٣)

(١) وذلك لما تقدّم من الإطلاقات الدالة على عدم قبول شهادتهن إلا في الموارد الخاصة المتقدمة.

(٢) فإنه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، ومقتضى الإطلاقات من الكتاب والسنة عدم اعتباره.

(٣) بلا خلاف عندنا، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾**^(٤) ولو بضميمة ما ورد في بيان المراد منها من الروايات المستفيضة: منها: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبكر وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: «وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٥).

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها بشهادة عدلين «قال: ليس هذا طلاقاً» قلت: فكيف طلاق السنة؟ «فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشياها بشاهدين عدلين، كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه» الحديث^(٦).

(١) **الطلاق** ٦٥: ٢.

(٢) **الوسائل** ٢٢: ٢٦ / أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ٣.

(٣) **الوسائل** ٢٢: ٢٦ / أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ٤.

والظهار^(١). نعم، يستحب الإشهاد في النكاح^(٢)، والمشهور أنه يستحب في البيع والدين

(١) من دون خلاف، وتدل على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيح حمران - في حديث - قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا يكون ظهار في مين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٣).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - «قال: لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٤).

(٢) خلافاً للعامة، حيث ذهبوا إلى اعتبار الإشهاد في صحة النكاح. وعن ابن أبي عقيل اختيار هذا القول في الدائم^(٥).

واستدلّ على ذلك برواية مهلب الدلائل: أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): أنّ امرأة كانت معه في الدار، ثم إنّها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إنّ أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب (عليه السلام): «التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويع متّعة بيكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله»^(٦).

ومعتبرة المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ «فقال: رجل وامرأتان يشهدهما» قلت: أرأيت إن لم

(١) الوسائل ٢٢: ٢٠٧ / كتاب الظهار ب٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٠٨ / كتاب الظهار ب٢ ح ٤.

(٣) فتاوى ابن عقيل (رسالتان بجموعتان من فتاوى العلمين): ١٢٥.

(٤) الوسائل ٢١: ٣٤ / أبواب المتعة ب١١ ح ١١.

يجد واحداً؟ «قال: إنه لا يعوزهم» قلت: أرأيت إن أشافق أن يعلم بهم أحد أبغزهم رجل واحد؟ «قال: نعم» قال: قلت: جعلت فدالك، كان المسلمين على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتزوجون بغير بيته؟ «قال: لا»^(١). أقول: إنَّ الرواية الأولى ضعيفة، والثانية لا دلالة فيها على الوجوب في نفسها.

هذا، مضافاً إلى استفاضة الروايات بعدم اشتراط النكاح بالإشهاد. منها: صحيحة زرارة بن أعين، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود «فقال: لا بأس بتزويع البنة فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويع البنة من أجل الولد، لو لا ذلك لم يكن به بأس»^(٢). ومنها: صحيحة حفص بن البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يتزوج بغير بيته «قال: لا بأس»^(٣).

وقد تحصل من ذلك: أنه لا يعتبر الإشهاد في صحة النكاح.
وأما استحبابه: فقد دلت عليه عدّة من الروايات:

منها: معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة «فقال: لا بأس به -إلى أن قال:- إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه (عزيمه) فسن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذلك الشاهدين تأدبياً، ونظراً لنلا-

(١) الوسائل ٢١: ٦٥ / أبواب المتعة ب ٣١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٠: ٩٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٤٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٠: ٩٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٤٣ ح ٤.

ونحو ذلك أيضاً^(١).

ينكر الولد والميراث» الحديث^(٢).

(١) على المشهور شهرة عظيمة، واستدلّ على الاستحباب بالأمر بالإشهاد في المبايعة والدين في الآية الكريمة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنُ بِدِيْنِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: - وَأَنْتُمْ شَهِيدُوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: - وَأَشْهِدُوْنَ إِذَا تَبَأْغُمْ» الآية^(٣).

مع قيام الضرورة والسيرة القطعية على جواز البيع والدين بغير إشهاد، كما استدلّ عليه بما ورد في عدة من الروايات من عدم استجابة دعاء من كان له على غيره مال بدين أو غيره ولم يشهد على ذلك:

منها: معتبرة جعفر بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أربعة لا يستجاب لهم دعوة - إلى أن قال: - ورجل كان له مال فأدانه بغير بيته، فيقال له: ألم أمرك بالشهادة»^(٤).

ومنها: معتبرة مساعدة ابن زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أصناف لا يستجاب لهم: منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل، فلم يكتب عليه كتاباً، ولم يشهد عليه شهوداً» الحديث^(٥).
ومنها: رواية عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٠ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٥.

(٢) البقرة ٢: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٤ / أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ٧: ١٢٦ / أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٧.

(مسألة ١٠٧): لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب
إذا لم يكن فيه ضرر عليه^(١).

قال: لأقدمن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربى، فأمّا رزقي فسيأتيني «فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم - إلى أن قال: - ورجل كان له حق على إنسان لم يشهد عليه، فيدعوه الله أن يرده عليه، فيقال له: قد أمرتك أن تشهد و تستوثق فلم تفعل»^(٢).

هذا، ويعkin أن يقال: إنه لا دلالة في الآية المباركة ولا في الروايات على استحباب الإشهاد واستحباباً شرعاً، لأنَّ الأمر فيها للإرشاد إلى الإشهاد، كما يظهر ذلك من التأمل في الآية المباركة والروايات، وليس الأمر فيها أمراً موليناً.

(١) تدلّ على ذلك الآية المباركة: **﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾**^(٣)، وعدة من الروايات:

في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾** «قال: بعد الشهادة»^(٤).

ومقتضى الإطلاق في الآية الكريمة وهذه الصحيحة وغيرها حرمة الكتمان مطلقاً، ولكن لابد من رفع اليد عن إطلاقها والالتزام بعدم وجوبه فيها إذا استلزم الضرر بقاعدة لا ضرر.

(١) الوسائل ٧: ١٢٥ / أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٤.

(٢) البقرة: ٢: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٢ / كتاب الشهادات ب ٢ ح ١، والآية في سورة البقرة ٢: ٢٨٣.

(مسألة ١٠٨): الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني^(١)، وليس للشاهد أن يكتم شهادته وإن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم، إذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب^(٢).

(مسألة ١٠٩): يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد، ومع عدم الإشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد^(٣). نعم، إذا كان أحد طرف الدعوى ظالماً للأخر وجوب أداء الشهادة لدفع الظلم وإن لم يكن إشهاد^(٤).

(١) لأنَّه مقتضى إطلاق الأدلة من الآية والروايات، وما ذهب إليه الأكثر من كون الوجوب كفائتاً لم يظهر وجهه.

(٢) لأنَّ الغاية من وجوب الشهادة إنما هي وصول صاحب الحق إلى حقه، فإذا تحقق ذلك لم تبق للشهادة أية فائدة، حيث إنَّ الغرض من الشهادة هو حسم مادة النزاع، فإذا تحقق الغرض المذكور فلا يبقى موضوع لها.

(٣) تدلُّ على ذلك عدة روايات صحاح:

منها: صحيحَة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»^(١)، ومثلها صحيحَة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢).

(٤) تدلُّ على ذلك صحيحَة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم، فيشهد، ولا يحلُّ له إلا أن يشهد»^(٣).

(١) الوسائل ٢٧: ٣١٧ / كتاب الشهادات ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣١٨ / كتاب الشهادات ب ٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٨ / كتاب الشهادات ب ٥ ح ٤.

(مسألة ١١٠): إذا دُعى من له أهلية التحتمل في وجوبه عليه خلاف، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر^(١).

(١) على المشهور شهادة عظيمة، وتدلّ على ذلك عدة روايات:

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عز وجل: «وَلَا يَأْبَ أَنْشَدَاءِ» «قال: قبل الشهادة» الحديث^(٢).

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ أَنْشَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» «قال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لاأشهد لكم عليها، فذلك قبل الكتاب»^(٣).

ومنها: معتبرة سباعـة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عز وجل: «وَلَا يَأْبَ أَنْشَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» «فقال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لاأشهد لكم»^(٤).

ومقتضى هذه الروايات وجوب التحتمل إلا فيما إذا كان ضررـياً، فعندئـذ لا يجب بمقتضى حديث لا ضرر.

بـقـي هنا شيء: وهو أن ظاهر الروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة هو أن وجوب تحـمـل الشهـادـة عـيـني لا كـفـافـيـ، فـنـ دـعـيـ إـلـىـ الشـهـادـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـبـولـ وإنـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ يـعـكـنـ إـشـهـادـهـ. نـعـمـ، إـذـاـ تـحـقـقـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ مـمـنـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـمـ يـعـبـ عـلـىـ الآـخـرـيـنـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ إـذـاـ دـعـواـ لـهـ، فـإـنـ ظـاهـرـ الآـيـةـ

(١) الوسائل ٢٧: ٣٠٩ / كتاب الشهادات ب١ ح ١، والآية في سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣١٠ / كتاب الشهادات ب١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٠ / كتاب الشهادات ب١ ح ٥.

(مسألة ١١) : تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس، كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك^(١) .

المباركة أن الواجب هو تحمل الشهادة عند الاستشهاد، والاستشهاد المأمور به في الآية يختص باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين فحسب.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل أدعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، وتدلّ عليه - مضافاً إلى إطلاقات أدلة قبول الشهادات - عدّة روایات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام): «أن علينا (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل، إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»^(٢) ، وقرب منها معتبرة طلحة بن زيد^(٣) .

ثم إنّه حكى عن العلامة في التذكرة أنّه لا يثبت الملال بالشهادة على الشهادة، مستدلاً على ذلك بأصلّة البراءة، وباختصاص قبول الشهادة على الشهادة بالأموال وحقوق الأدميين^(٤) .

ويندفع ذلك: بأنّ مقتضى إطلاق الروایات قبول الشهادة على الشهادة مطلقاً، إلا فيما دلّ الدليل على عدم القبول كما في الحدود، ومعه لا مجال لدعوى الاختصاص بحقوق الناس والتمسّك بأصلّة البراءة، على أنّ التمسّك بأصلّة البراءة في مثل ذلك باطل في نفسه كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٣ / كتاب الشهادات ب٤٤ ح٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٣ / كتاب الشهادات ب٤٤ ح٢.

(٣) التذكرة ٦: ١٢٥.

ولا تُقبل في الحدود، سواءً أكانت شهادة محسناً أم كانت مشتركة، كحدّ القذف والسرقة ونحوهما^(۱).

(مسألة ۱۱۲) : في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال، والأظهر القبول^(۲).

(۱) أمّا الأوّل - وهو ما كان شهادة محسناً - فلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك معتبرة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : «أنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد»^(۳).

ومعتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «قال: قال (عليه السلام) : لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد»^(۴).

وأمّا الثاني - وهو ما كان مشتركاً بينه تعالى وبين غيره - ففيه خلاف، والمشهور بين الأصحاب هو القبول.

خلافاً لجماعة، منهم: الشهيد الأوّل في النكت والثاني في المسالك^(۵).

وما ذكره المشهور هو الصحيح، لإطلاق الروايتين، والمناقشة في سندهما ورميهما بالضعف في غير محله.

(۲) خلافاً للمشهور، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، واستدلّ على ذلك بأمرین:

(۱) الوسائل ۲۷: ۴۰۴ / كتاب الشهادات ب ۴۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۴۰۴ / كتاب الشهادات ب ۴۵ ح ۲.

(۳) حكاية عن الشهيد الأوّل في المواهر ۴۱: ۱۹۱، المسالك ۱۴: ۲۷۰.

(مسألة ١١٣): لو شهد رجال عادلان على شهادة عدول أربعة بالزناء لم يثبت الحدّ. وفي ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه، خلاف، والأظهر هو الثبوت^(١).

الأول: عدم الدليل على القبول، بدعوى أنَّ إطلاقات أدلة قبول الشهادة ومعترضي طلحة بن زيد وغياب المقدمتين لا تشمل المقام. وعليه، ففقط ينفي الأصل عدم الحجية.

الثاني: رواية عمرو بن جمیع، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليه السلام): «قال: أشهد على شهادتك من ينصحك - إلَى أن قال: - ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة»^(١).

أقول: المناقشة في شمول معترضي طلحة بن زيد وغياب بن إبراهيم وإن كانت لا بأس بها، إلا أنَّ المناقشة في شمول الإطلاقات في غير محلها، فإنَّ دليلاً حججية البيتنة ودليل حججية خبر الواحد يثبتان الحكم على نحو القضية الحقيقة، فلا مانع من ثبوت بيتنة وهكذا، كما يثبت خبر بخبر وهكذا، على ما فصلنا الكلام فيه في مبحث حججية خبر الواحد.

وأما رواية عمرو بن جمیع فهي ضعيفة من جهة عمرو بن جمیع نفسه، ومن جهة أنَّ طريق الصدوق إليه ضعيف. وعليه، فإنَّ تمَّ الإجماع فهو، ولكنَّه غير تامٍ، وعندي فلا مانع من القبول.

(١) أما عدم ثبوت الحدّ فلما تقدَّم، وأما ثبوت غيره من الأحكام فإطلاق

(مسألة ١١٤) : ثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين^(١)، ولا ثبت بشهادة رجل واحد^(٢)، ولا بشهادة رجل وامرأتين^(٣)، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبت^(٤)، ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ثبتت الشهادة^(٥).

دليل قبول الشهادة على الشهادة. والتفكير بين الحد وغيره لا مانع منه، كما هو الحال في السرقة، فإذا شهد شاهدان على شهادة اثنين بالسرقة ثبت وجوب رد المال دون الحد.

(١) على ما تقدم من الأدلة الخاصة والعامة.

(٢) لعدم حجية شهادة الواحد في القضاء، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الخاصة الدالة على عدم قبول شهادة رجل واحد.

(٣) لما سبق من أن نفوذ شهادة رجل وامرأتين مختص بموارد خاصة^(٦)، فلا دليل على حجيتها مطلقاً. مضافاً إلى دلالة معتبرة طلحة بن زيد وغياث ابن إبراهيم على ذلك.

(٤) لإطلاق أدلة نفوذ الشهادة.

(٥) بضم الوجدان إلى البينة، فإن شهادة أحد الرجلين وجدانٍ، وشهادة الآخر تثبت بالبينة.

(مسألة ١١٥): لا تقبل شهادة الفرع - الشهادة على الشهادة - على المشهور إلا عند تعدد شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما، ولكنه لا يخلو من إشكال، والقبول أقرب^(١).

(١) وجه الإشكال: هو أنه لا دليل معتبراً به على ذلك الاشتراط ما عدا أمرین:

الأول: دعوى الإجماع عليه.

وفيه: أنَّ الإجماع غير ثابت، وقد نقل الخلاف فيه عن الإسکافي وكشف اللنام^(٢).

الثاني: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره في البلد «قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يكفيه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويفقها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته»^(٣).

ولكنَّ الرواية ضعيفة سندأ، فإنَّها مرويَّة بطريقين، ففي التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم، وفي السنده ذبيان بن حكيم، وهو مهمَّل، ورواها الشیخ الصدوق بسنده إلى محمد بن مسلم، وفي السنده علي بن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه، وكلاهما لم يوثقا.

فالنتيجة: أنَّ القبول هو القوي.

(١) حكاه عن الإسکافي في الجواهر: ٤١، ١٩٩، كشف اللنام: ٢: ٢٨٥ (حجري).

(٢) الوسائل: ٢٧: ٤٠٢ / كتاب الشهادات ب٤٤ ح ١، الفقيه: ٣: ٤٢ / ١٤١، التهذيب: ٦: ٢٥٦ / ٦٧٢.

(مسألة ١١٦): إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم المحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل^(١)، وأمّا إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم، إذا كان شاهد الفرع أعدل في عدم الالتفات إليه إشكال، والأقرب هو الالتفات^(٢).

(١) وذلك لأنّ الشهادة قد ثبتت بالبيئة الشرعية، وكان حكم المحاكم مبنياً عليها، فلا تنتقض بإنكار الأصل شهادته.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور اعتبروا في قبول شهادة الفرع عدم إمكان حضور الأصل، فإذا حضر الأصل بطلت شهادة الفرع، والمفروض في المقام أنّ الأصل ينكر شهادته، ولكنّ الظاهر هو الالتفات إلى شهادة الفرع إذا كان أعدل، وذلك فإنّ توقف قبول شهادة الفرع على عدم إمكان حضور الأصل لم يثبت على ما تقدم، وعلى تقدير الثبوت فالروايات المعتبرة قد دلت على القبول في المقام:

في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إني لم أشهد له «قال: تخوز شهادة أعد لها، وإن كانت عدالتها واحدة لم تخجز شهادته»^(١).

ومعتبرته الثانية، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال: لم أشهد له «فالقول: تخوز شهادة أعد لها»^(٢).

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل شهد على

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ٢.

(مسألة ١٧) : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء واحد وإن كانوا مختلفين بحسب اللفظ^(١)، ولا تقبل مع الاختلاف في المورد^(٢)، فإذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به لم يثبت البيع، وكذلك إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه فقال أحدهما: إنه باعه في شهر كذا، وقال الآخر: إنه باعه في شهر آخر، وكذلك إذا اختلفا في المتعلق، كما إذا قال أحدهما: إنه سرق ديناراً، وقال الآخر: سرق درهماً . وتثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منضمة إلى إحدى الشهادتين^(٣).

شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهد له، قال: «فقال: تخوز شهادة أعد لها، ولو كان أعد لها واحداً لم تخجز شهادته»^(٤).

(١) فإن العبرة إنما هي باتفاقهما في المشهود به، ولا عبرة باختلافهما بحسب اللفظ، لأن يقول أحدهما: إن زيداً - مثلاً - غصب مال عمرو، ويقول الآخر: أخذه منه قهراً وعدواناً.

(٢) إذ يعتبر في نفوذ البيئة توارد شهادة الشاهدين على مورد واحد، حيث إن المشهود به لا يثبت إلا بشهادتها به معاً، فإذا شهد أحدهما في مورد والآخر في مورد آخر لم تقم البيئة على شيء من الموردين، وبذلك يظهر حال جميع الأمثلة المذكورة في المتن وغيرها.

(٣) لما تقدم من ثبوت دعوى المدعى بها بشكل مفصل^(٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ٣.

(٢) في ص ٣٧.

نعم، لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحد^(١)، وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، ولكن قال أحدهما: إنَّ قيمته درهم، وقال الآخر: إنَّ قيمته درهان، فإنَّ السرقة تثبت بشهادتها معاً، والاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق، فالواجب عندئذٍ على السارق عند تلف العين ردَّ درهم دون درهرين. نعم، إذا حلف المدعى على أنَّ قيمته درهان غرم درهرين^(٢).

(مسألة ١١٨): إذا شهد شاهدان عادلان عند المحاكم ثمَّ ماتا حكم بشهادتها^(٣)، وكذلك لو شهدا ثمَّ زكيا من حين الشهادة^(٤)، ولو شهدا ثمَّ فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتها في حقوق الله، وأمّا حقوق الناس ففيه خلاف، والظاهر هو الحكم بشهادتها مطلقاً، لأنَّ المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة^(٥).

(١) لما عرفت من عدم ثبوت الحد بها.

(٢) قد ظهر وجه ذلك كله مما سبق.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلُّ على ذلك إطلاقات أدلة نفوذ الشهادة وعدم قصورها عن الشمول مثل هذه الموارد جزماً، من دون فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي، وكذلك الحكم في الجنون الطارئ بعد الشهادة.

(٤) لأنَّه بالتزكية تثبت عدالة الشاهدين حين أداء الشهادة.

(٥) يقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: فيها إذا طرأ الفسق على أحد الشاهدين أو كليهما في حقوق الناس.

الثاني: فيها إذا كان ذلك في حقوق الله.

أما المقام الأول: ففيه خلاف، فذهب جماعة - منهم: الشيخ في الخلاف والخلبي والمحقق^(١) - إلى عدم القدح.

وذهب جماعة أخرى - منهم: الشيخ في موضع من المبسوط والفضل في المختلف والشميد في الدروس^(٢) - إلى القدح.

واستدلّ على ذلك بعدة أمور:

الأول: أنّ الحاكم لو حكم على طبق شهادتها لكان ذلك من الحكم بشهادة فاسقين، وهو غير نافذ.

وفيه: أنّ المعتبر في تفويض الشهادة عدالة الشاهدين حين الأداء، ومن المعلوم أنّ حكم الحاكم على طبقها من الحكم بشهادة العدولين لا الفاسقين، على أنه لو لم يجز ذلك لم يجز الحكم فيما إذا طرأ الجنون عليهما أو على أحدهما.

الثاني: أنّ طروء الفسق عليهما أو على أحدهما كرجوعهما عن الشهادة قبل الحكم.

وفيه - مضافاً إلى أنه قياس محض، وأنه مع الفارق -: أنّ الرجوع عدول عن الشهادة الأولى الموجب لبطلانها من الأول، والفسق الطارئ يوجب فقط شرط قبول الشهادة بقاء، ومن المعلوم أنه لا يوجب بطلان الشهادة الأولى.

الثالث: أنّ طروء الفسق يضعف ظنّ العدالة.

وفيه أولاً: أنّ الأمر ليس كذلك دائماً.

(١) الخلاف ٦: ٣٢٠ الشهادات / ٧٣، انظر الكافي: ٤٤٠ (فالمحقق فيه مختلف لما قاله السيد (قدس سره) والظاهر قصده الخلبي ووقع اشتباه في الطبع فراجع السرائر ٢: ١٧٩، الشرائع ٤: ١٤٦).

(٢) المبسوط ٨: ٢٢٣، المختلف ٨: ٥٢٥، الدروس ٢: ١٣٣.

وثانيةً: أنه لو فرض في مورد أنه يوجب ضعف الظن بالعدالة فلا أثر له بعدهما ثبتت عدالتها شرعاً.

نعم، إن ظهور الفسق لو أوجب في مورد تشكيكاً في العدالة السابقة، بحيث لم يكن الحكم فعلاً بعدالة الشاهدين سابقاً، كما إذا ثبتت عدالتها بالاطمئنان الشخصي، ثم زال الاطمئنان وحصل الشك فيها، لكن ذلك قادحاً في قبول شهادتها جزماً، ولكن هذه الصورة خارجة عن محل الكلام.

وأما المقام الثاني: - وهو ما إذا كانت الشهادة في حقوق الله - فالمشهور فيه عدم جواز الحكم بشهادتها، واستدلّ على ذلك بالوجوه المتقدمة، وقد عرفت حالها.

وأيضاً استدلّ عليه بأمررين آخرين:
الأول: الإجماع.

الثاني: درء الحدود بالشبهات، نظراً إلى أن طروء الفسق يوجب الشبهة.
أقول: أما الإجماع: فإن تحقق منه ما يكشف عن قول المقصوم فهو، ولكنه لم يتم تتحقق، لقوة احتمال أن يكون المدرك فيه الوجه المتقدمة ودرء الحدّ بالشبهة، فلا إجماع تعبدني هنا.

وأما الثاني: فلعل جوابه ظاهر، إذ لا شبهة بعد شهادة شاهدين عادلين، ومن الطبيعي أن طروء الفسق لا يوجب شبهة في الشهادة السابقة، بل طروء الكفر لا يوجب ذلك فضلاً عن الفسق.

نعم، لو فرض أنه في مورد أوجب التشكيك في العدالة السابقة - كما تقدم -
لكان قادحاً في نفوذ شهادتها قطعاً، ولكنه غير مورد الكلام.

(مسألة ١١٩): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم^(١)، ولو رجعا

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن كشف اللثام فيما إذا كان الشاهدان معروفيين بالعدالة والضبط^(٢).

والدليل على ذلك هو انصراف أدلة حججية الشهادة عن مثل تلك الشهادة التي رجع الشاهدان عنها، وقصور شعوها لها، ويؤكّد ذلك عدم جريان السيرة العقلائية على حججية خبر الثقة إذا رجع الخبر عن إخباره.

وتوبيده مرسلة جميل بن دراج، عن أخربه، عن أحدهما (عليها السلام): قال: في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل: «ضمنوا ما شهدوا به وغير مسوأ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغروا الشهود شيئاً»^(٤).

أضاف إلى ذلك: أن رجوع الشاهد عن شهادته وإبراز خطئه في الشهادة الأولى شهادة منه على نفي المشهود به سابقاً، وبذلك تسقط الشهادة الأولى لل المعارضة.

وقد يستدلّ على ما نسب إلى كشف اللثام بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ بأول الكلام دون آخره».

ولكن هذه الصحيفة لو تمت فلابد من حملها على الإنكار بعد الإقرار، أو

(١) كشف اللثام ٢: ٣٨٩ (حجرى).

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٦ / كتاب الشهادات بـ ١٠ ح.

بعده وبعد الاستيفاء وتلف الحكم به لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدنا به^(١)،

علىأخذ المتكلم به ولو في الشهادة كما يأتي ذلك في معتبرة السكوني، على أنها غير تامة، فإنها وإن كانت كما ذكرناه في التهذيب المطبوع وفي الوفي^(٢) إلا أنها مذكورة في نسخة صحيحة خطية. وفي الوسائل هكذا: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره»^(٣). وعليه، فيكون على خلاف المطلوب أدلّ.

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع على ذلك في
كلمات غير واحد منهم، ويدلّ عليه أمران:
الأول: عدم جواز نقض حكم الحاكم، كما تشهد به الروايات الواردة في
نفوذ القضاء.

الثاني: ما في بعض الروايات من إطلاق الإتلاف على شهادة شاهد الزور،
فإنه يدلّ على الضمان في المقام أيضاً:

منها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شاهد الزور «قال:
إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف
من مال الرجل»^(٤).

وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شهادة الزور: «إن
كان قائماً، وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(٥).

(١) التهذيب ٦: ٣١٠، ٨٥٣ / ٣١٠، الوفي ١٦: ٩١٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢١٦: أبواب آداب القاضي ب ٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٢٧: كتاب الشهادات ب ١١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٢٨: كتاب الشهادات ب ١١ ح ٢.

وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر^(١).

(مسألة ١٢٠): إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأً، فإن كان قبل الحكم لم يحكم^(٢).

فورد الصحيحتين وإن كان شهادة الزور إلا أنه لا خصوصية له من هذه الناحية، فإن العبرة إنما هي بإطلاق المحرف على الشاهد بشهادته. ومن هذه الناحية لا فرق بين مورد الكلام ومورد الصحيحتين.

وتؤكد ذلك معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير»^(١).

فإن الظاهر منها هو إلزام الشاهد بشهادته الأولى ومؤاخذته عليها. ومن الواضح أنَّ من مؤاخذته تضمينه، ورواوه الصدوق مرسلاً^(٢)، وتؤيده مرسلة جميل المتقدمة.

(١) وافقاً لأكثر الفقهاء، وتدلّ على ذلك - بضميمة عدم جواز نقض حكم الحاكم، كما تشهد به نصوص القضاة - الصحيحتان المتقدمتان، فإنَّ مقتضى نفوذ القضاء هنا هو تلف المال من المشهود عليه وإن كان قائماً بعينه عند المشهود له، وبما أنَّ هذا التلف مستند إلى شهادة الشاهدين - لإسناد الإتلاف في الصحيحتين إلى الشاهد - فيحكم بضمانهما. وتؤيد ذلك معتبرة السكوني الآنفة الذكر، كما تؤيده مرسلة جميل المتقدمة.

(٢) تقدم وجه ذلك.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٣ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٤.

وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ضمناً إن كان الراجع كليهما، وإن كان أحدهما ضمن النصف^(١)، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور، ولكته لا يخلو من إشكال،

(١) وذلك لما سبق آنفأً، ولعدة من الروايات الواردة في رجوع الشاهد في السرقة:

منها: صحيحـة محمدـ بن قـيس عن أـبي جـعـفر (عليـه السـلام) «قـال: قـضـى أمـير المؤـمنـين (عليـه السـلام) في رـجـل شـهـد عـلـيـه رـجـلـان بـأنـه سـرـق فـقطـع يـدـهـ، حـتـى إـذـا كـان بـعـد ذـلـك جـاء الشـاهـدان بـرـجـل آخـر فـقاـلا: هـذـا السـارـق وـلـيـس الـذـي قـطـعـتـ يـدـهـ، إـنـما شـبـهـنـا ذـلـك بـهـذـا، فـقـضـى عـلـيـهـا أـنـ غـرـمـهـا نـصـفـ الـدـيـةـ، وـلـم يـجزـ شـهـادـتـهـا عـلـى الآخـرـ»^(٢)، وـقـرـيبـ مـنـها مـعـتـبرـةـ السـكـونـيـ^(٣).

وـمـنـها: مـعـتـبرـتـهـ الـآخـرـ، عـنـ جـعـفرـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـ (علـيـهـمـ السـلامـ): «فـي رـجـلـيـنـ شـهـداـ عـلـى رـجـلـ أـنـه سـرـقـ فـقطـعـتـ يـدـهـ، ثـمـ رـجـعـ أـحـدـهـا فـقاـلاـ: شـبـهـ عـلـيـنـاـ، غـرـمـاـ دـيـةـ الـيـدـ مـنـ أـمـواـلـهـاـ خـاصـةـ. وـقـالـ فـي أـرـبـعـةـ شـهـدواـ عـلـى رـجـلـ أـنـهـمـ رـأـوـهـ مـعـ اـمـرـأـ يـجـامـعـهـاـ وـهـمـ يـنـظـرـونـ، فـرـجمـ، ثـمـ رـجـعـ وـاحـدـهـمـ، قـالـ: يـغـرـمـ رـبـعـ الـدـيـةـ إـذـا قـالـ: شـبـهـ عـلـيـ، وـإـذـا رـجـعـ اـثـنـانـ وـقـالـ: شـبـهـ عـلـيـنـاـ، غـرـمـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ، وـإـنـ رـجـعـواـ كـلـهـمـ وـقـالـواـ: شـبـهـ عـلـيـنـاـ، غـرـمـواـ الـدـيـةـ، فـإـنـ قـالـواـ: شـهـدـنـاـ بـالـزـوـرـ، قـتـلـوـ جـيـعـاـ»^(٤).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٢.

والأقرب نفوذ الحكم^(١).

أقول: الظاهر أن المراد من الرجوع في قوله: «ثم رجع أحدهما» ليس هو الرجوع عن الشهادة، بل المراد به هو الرجوع المخارجي وإخباره أن الأمر اشتبه عليهما معاً، كما يدل عليه قوله: «شببه علينا»، وإنما لقال: شببه على، وقوله: «غريماً دية اليد من أموالها خاصة»، فإنما قررتان على ذلك.

ومن هنا يظهر وجه ضمان النصف فيما إذا رجع أحد الشاهدين، مضافاً إلى الصریح بالتقسیط في ذيل معتبرة السکونی في الشهادة على الزنا.

(١) وجده الإشكال: أن الحكم المذكور وإن كان مشهوراً بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لم يوجد الخلاف فيه صريحاً، نعم نسب التردد في ذلك إلى الفاضلين وفخر المحققين^(١)، إلا أنه مع ذلك لم يثبت دليلاً على نقض الحكم إلا ما تذكر ذكره في كلمات غير واحد منهم من أن رجوع الشاهد يتحقق الشبهة، وأن الحدود تدرأ بالشبهات. وهذا الدليل لا يتم، فإن المراد بالشبهة التي يدرأ بها الحد: إن أريد بها ما هو أعمّ من الواقع والظاهر فلا شبهة في المقام بعد حكم المحاكم وعدم جواز نقضه، وإن أريد بها الشبهة بالإضافة إلى خصوص الواقع وإن كان الحكم الظاهري معلوماً فلما وجه لدرء الحدود بها، لوجودها في أكثر موارد القضاء، على أن درء الحدود بالشبهات لم يثبت برواية معتبرة.

وعلى ذلك فإن تم الإجماع فهو، ولكنّه غير تام. فإذاً الأقرب نفوذ الحكم وعدم جواز نقضه.

(١) الشرائع ٤: ١٤٧، القواعد ٣: ٥٠٩، الإيضاح ٤: ٤٥١.

(مسألة ١٢١): لو أعاد الشاهدان شهادتها بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم، فهل تقبل؟ فيه وجهان، الأقرب عدم القبول^(١).

(مسألة ١٢٢): إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأً جرى فيه ما تقدّم، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء غرم ربع الديمة، وإذا كان الراجع اثنين غرماً نصف الديمة، وإذا كان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع الديمة، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الديمة^(٢).

(١) كما عن القواعد والمسالك^(٣). والوجه في ذلك: هو أنها بعد الرجوع يشهدان على خلاف ما شهدا به أولاً، حيث إنّ معنى إبراز الخطأ هو الشهادة على الخلاف. وعليه، فكما أنها تعارض الشهادة الأولى كذلك تعارض الشهادة الثالثة. فإذاً لا موجب للقبول.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني المتقدمة. وأما معتبرة مسمع كردبن عن أبي عبدالله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي «قال: عليه الديمة» قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً «قال: يقتل»^(٤). فهي وإن كانت ظاهرة في لزوم قام الديمة على الراجع إلا أنّ ظهورها كان بالإطلاق، فيرفع اليد عنه بمعبرة السكوني، فيقييد بالربع. وقريب منها مرسلة ابن محبوب^(٥).

(١) القواعد ٣: ٥٠٨، المسالك ١٤: ٢٩٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٩ / كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات ب ١٢ ح ١.

(مسألة ١٢٣): تحرم الشهادة بغير حق، وهي من الكبائر^(١)، فإن شهد الشاهدان شهادة الزور وحكم الحكم بشهادتها ثم ثبت عنده أن شهادتها كانت شهادة زور انتقض حكمه، وعندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمه، ووجب ردة العين على صاحبها إن كانت باقية، وإلا غرما^(٢).

(١) تدل على ذلك - مضافاً إلى ما دل على حرمة الكذب - عدّة روایات خاصة:

منها: صحیحہ هشام بن سالم عن أبي عبدالله (علیہ السلام) «قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تعب له النار»^(١).

ومنها: معتبرة السکونی عن أبي عبدالله (علیہ السلام) - في حدیث - : «أن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) قال: يا علي، إن ملك الموت إذا نزل فقبض روح الكافر نزل معه بسفود من نار، فينزع روحه فيصيغ جهنم، فقال علي (علیہ السلام): هل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم، حاكم جائز، وأكل مال اليتيم ظلماً، وشاهد زور»^(٢).

(٢) تدل على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحیحہ محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (علیہ السلام): في شاهد الزور ما توبته؟ «قال: يؤذی من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»^(٣).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٤ / كتاب الشهادات ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٤ / كتاب الشهادات ب ٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٧ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ١.

وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال^(١)، وأمّا إن كان جاهلاً بالحال فالظاهر أنّه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين^(٢)،

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شاهد الزور «قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(١)، و قريب منها صحيحة أخرى^(٢).

فهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ شاهد الزور ضامن، وأنّه يجب عليه أخذ العين من المشهود له إذا كانت موجودة وردها إلى صاحبها، وإلا فعليه مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية.

(١) فإنّه لا يجوز له حينئذٍ أخذ المال المشهود له والتصرف فيه، بل هو غاصب حقيقة، فإذا أتلفه كان ضامناً له، بل إذا غرم الشاهدان في هذه الصورة جاز لها الرجوع إلى المشهود له، لأنّ استقرار الضمان عليه.

(٢) بيان ذلك: أنّ المحكوم له - في فرض كونه جاهلاً بال الحال - كان أخذه للعين عن حقّ، فلا موجب لضمانه، وتدلّ على ذلك الروايات المتقدمة الدالة على غرامة الشاهدين في صورة تلف العين وضمانها، حيث إنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة: «يؤدي من المال...» انحصر وجوب الأداء بقدر ما ذهب من المال على شاهد الزور دون غيره، حيث إنّ الأداء غير الضمان، فتعدد الضمان بتعدد الأشخاص لماي واحد وإن أمكن ولكن تعدد الأداء بتعددهم غير ممكن، فهذا قرينة على انحصر الغرامة والضمان على شاهد الزور دون من تلف المال بيده في هذه الصورة.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٧ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٨ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٣.

وإن كان المحكوم به من غير الأموال - كقطع اليد والقتل والرجم وما شاكل ذلك - اقتصر من الشاهد^(١).

(١) بلا خلاف في المسألة، وتدل على ذلك عدة روايات في الشهادة على الزنا زوراً:

منها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل - إلى أن قال: - وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها، وهم ينظرون، فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرن ربع الديمة إذا قال: شبهه علي، وإذا رجع اثنان وقالا: شبهه علينا، غرما نصف الديمة، وإن رجعوا كلهم و قالوا: شبهه علينا، غرموا الديمة، فإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً»^(١).

ومنها: معتبرة مسمع كردبن عن أبي عبدالله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شكت في شهادتي «قال: عليه الديمة» قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً؟ «قال: يقتل»^(٢).

ومنها: صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: «فقال: يقتل الراجع» الحديث^(٣).

فهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة إلا أنه لا بد من تقييدها بصورة التعمد، وإلا فليس عليه إلا الديمة.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٢ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٩ / كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٢٩ / كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٢.

(مسألة ١٢٤): إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، وهي مدعية له، وشهد شاهدان بطلاقها، فحكم المحاكم به، ثم رجعا وأظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً^(١)، وإن كان قبله ضمنا نصف المهر المسنّ على المشهور، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل الأظهر عدم الضمان^(٢).

ويكـن الاستدلال عـلـى ذـلـك بـاـتـقـدـمـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ شـهـادـةـ الزـوـرـ المـصـرـحـةـ بـأـنـ شـاهـدـ الزـوـرـ هـوـ الـمـتـلـفـ،ـ فـيـتـرـبـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ حـكـمـ التـلـفـ مـنـ قـصـاصـ أـوـ رـجـمـ أـوـ مـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ.

(١) لأنـهاـ إـنـ فـوـتـاـ عـلـىـ الزـوـجـ مـنـفـعـةـ الـبـضـعـ بـشـهـادـتـهـاـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـضـمـنـ مـنـ دـوـنـ خـلـافـ مـعـتـدـدـ بـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

(٢) خـلـافـاـ لـلـمـشـهـورـ،ـ فـإـنـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـهـاـ يـضـمـنـانـ نـصـفـ الـمـهـرـ المسـنـىـ.ـ وـلـكـنـ الـأـظـهـرـ عـدـمـ الضـمانـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـاـ لـمـ يـتـلـفـاـ بـشـهـادـتـهـاـ شـيـئـاـ عـلـىـ الزـوـجـ،ـ لـفـرـضـ أـنـ نـصـفـ الـمـهـرـ قـدـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ ذـمـتـهـ بـالـعـقـدـ،ـ سـوـاءـ أـطـلـقـ أـمـ لـمـ يـطـلـقـ،ـ دـخـلـ بـهـاـ أـمـ لـمـ يـدـخـلـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ بـالـدـخـولـ يـسـتـقـرـ نـصـفـهـ الـآـخـرـ.

وـمـنـ هـنـاـ حـكـيـ عنـ الشـيـخـ إـلـيـشـكـالـ فـيـ ضـمـنـاهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ المسـنـىـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ رـجـوعـهـاـ عـنـ الشـهـادـةـ بـالـطـلـاقـ بـعـدـ حـكـمـ المحـاـكمـ بـهـ لـاـ يـوـجـبـ تـفـوـيـتـ شـيـئـاـ عـلـىـ الزـوـجـ لـيـضـمـنـاهـ لـهـ.

وـلـكـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ ضـمـانـ مـهـرـ المـثـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ الشـاهـدـيـنـ قـدـ فـوـتـاـ عـلـىـ الـبـضـعـ،ـ فـيـتـبـتـ مـهـرـ المـثـلـ^(١).

وـيـنـدـفـعـ ذـلـكـ بـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـهـ لـاـ ضـمـانـ فـيـ تـفـوـيـتـ الـبـضـعـ.

(١) انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ النـهاـيـةـ:ـ ٣٣٦ـ،ـ ٢٤٧ـ،ـ ٨ـ،ـ المـسـوـطـ ٢٢٣ـ:ـ ٦ـ.

(مسألة ١٢٥): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة - زوراً - فاعتنت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتها، فجاء الزوج وأنكر الطلاق، فعندها يفترق بينهما، وتعتند من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحد^(١)، وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول^(٢).

(١) تدل على ذلك صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله (عليه السلام): في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق (قال: يضربان الحد، ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد، ثم ترجع إلى زوجها الأول)^(٣).

أقول: الشهادة في هذه الصحيحة وإن لم يصرح بأنها شهادة زور إلا أنه لا بد من حلها عليها بقرينة ما ورد فيها من الحد، حيث لا حد إلا على شاهد الزور بلا إشكال.

ثم إنَّه قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار: ينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنه لما أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين، فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر^(٤).

وما ذكره (قدس سره) غريب، فإنَّ رجوع الشاهد عن شهادته لا يوجب الحد ما لم تكن شهادته شهادة زور، كما أنَّ رجوع أحد الشاهدين لا يوجب تغريم الآخر إذا لم يرجع عن شهادته، فالصحيح ما ذكرناه.

(٢) تدل على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٠ / كتاب الشهادات ب ١٣ ح ١.

(٢) الاستبصار ٣: ٢٨ / ٢٨: ١٢٨.

(مسألة ١٢٦): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتُدَّت المرأة، فتزوجت رجلاً آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه، فتعتُدَّ يفرق بينهما، وترجع إلى زوجها الأول، وتعتُدَ من الثاني، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع^(١).

امرأة شهد عندها شاهدان بأنَّ زوجها مات، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول «قال (عليه السلام): ها المهر بما استحلَّ من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر لها بما غرَّ الرجل، ثم تعتُدَ وترجع إلى زوجها الأول»^(٢).
أقول: هذه الرواية واضحة الدلالة على أنَّ الشهادة كانت شهادة زور، وعلى تقدير عدم الظهور لابدَّ من حملها على ذلك، لما عرفت.

(١) تدلُّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجلين شهدا على رجل غائب عن أمرأته أنه طلقها، فاعتُدَّت المرأة وتزوجت، ثم إنَّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين «فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيرة على الأخير ويفرق بينهما، وتعتُدَ من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها»^(٣).

أقول: حيث لم يحكم في هذه الصحيفة بثبوت الحد على الشاهد، فلا موجب لحمل الشهادة فيها على شهادة الزور، فيلزم العمل بها فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته ولو كان من جهة الخطأ والاشتباه، ومقتضى ظاهرها هو أنَّ تمام المهر

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٠ / كتاب الشهادات ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣١ / كتاب الشهادات ب ١٣ ح ٢.

(مسألة ١٢٧): إذا حكم المحاكم بثبوت حق مالي مستندًا إلى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به، وإن رجع كلاهما ضمناً عام المشهود به. وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأةتين ضمن نصف المشهود به، وإذا رجعت إحدى المرأةتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، وإذا رجعنا معًا ضمنتاً عام النصف. وإذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة - كما في الوصية - فرجعهن جميعاً عن شهادتهنَّ ضمنت كلَّ واحدة منها ربع، وإذا رجع بعضهنَّ ضمنت بالنسبة^(١).

على الراجع فحسب. وهذا أيضًا لا مانع من الالتزام به إن لم يكن إجماع على خلافه.

(١) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر في شيء من ذلك، ويدلّ عليه ما دلّ على ثبوت الضمان في شاهد الزور، معللاً بأنَّ الشاهد قد أتلف ما شهد به. ومن الظاهر أنَّه لا دخل لشهادة الزور في صدق الإتلاف، فإنه إنما هو من جهة أصل الشهادة، نظراً إلى أنها سبب له، فلا يختص الضمان بمورد شهادة الزور. ويمكن الاستدلال على ذلك بمعتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من شهد عندنا ثمَّ غيرَ أخذناه بالأول وطرحنا الآخرين»^(١).

فإنَّ ظاهر الأخذ هو إلزامه ومؤاخذته بما شهد إذا غيرَ شهادته. ويؤكد ما ذكرناه ما تقدَّم من الروايات الدالة على ضمان الشاهد إذا رجع عن شهادته في المحدود.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات بـ ١١ ح ٤.

(مسألة ١٢٨): إذا كان الشهود أكثر مما ثبتت به الدعوى، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوة، فرجع شاهد واحد، قيل: إنه يضمن بقدر شهادته، ولكن لا يبعد عدم الضمان^(١). ولو رجع اثنان منهم معاً فالظاهر أنهما يضمنان النصف^(٢).

(مسألة ١٢٩): إذا ثبت الحق بشهادة واحد ويعين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف^(٣)، وإذا كذب المحالف نفسه اختص بالضمان^(٤)، سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

(١) لما عرفت من أن سبب الضمان هو الإتلاف، ولا يستند الإتلاف في مفروض الكلام إلى الشاهد الراجع، لفرض أن وجود شهادته وعدمها بالإضافة إلى حكم المحاكم سيان، فلا أثر لها.

(٢) وذلك لأن حكم المحاكم في مفروض المسألة مستند إلى شهادة الرجل الباقى بضميمة شهادة أحد الراجعين من دون تعين. وعليه، فبطبيعة الحال يستند الإتلاف إلى شهادتها بلا أثر لشهادة الثالث. فإذا زُوِّجَ اثنان منهم فلا حالة يضمنان النصف، لعدم الترجيح في البين.

وبذلك يظهر حكم رجوع كلهم عن الشهادة، كما يظهر به حكم رجوع النساء كلاً أو بعضاً.

(٣) يظهر الوجه فيه مما تقدّم.

(٤) وذلك لأن إقراره حجّة عليه، فيؤخذ به.

(مسألة ١٣٠): إذا شهد شاهدان وحكم الحكم بشهادتها ثم انكشف فسقها حال الشهادة، ففي مثل ذلك: تارةً: يكون المشهود به من الأموال. وأخرى: يكون من غيرها. فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية، وإلا ضمن مثلها أو قيمتها^(١). وإن كان من غير الأموال فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود وإن كان هو المباشر^(٢). وأما الدية في ثبوتها عليه أو على الحكم من بيت المال خلاف، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحكم^(٣).

(١) الوجه فيه واضح، فإنه إذا ظهر بطلان حكم الحكم ظهر أنَّ المال المحكوم به باقٍ على ملكه الأول شرعاً، فلا يجوز تصرُّف المحكوم له فيه بمحسب الظاهر، بل عليه أن يرده إلى مالكه إن كان باقياً، وإلا فعليه أن يرده إليه منه أو قيمته.

(٢) وذلك لأنَّ القصاص أو القود إنما يثبت على القاتل ظلماً، والمفروض أنه لم يصدر منه كذلك، وإنما صدر بحكم الحكم، فلاموجب عندئذ للقصاص أو القود.

(٣) أما وجہ کون الديۃ علی من له الولایۃ إذا كان هو المباشر: فلاجل أنه لا قصور في شمول أدلة القتل الشبيه بالعمد له، حيث إنه قام بالقصاص أو القود بعنوان استيفاء حقه منه، وليس إقدامه على ذلك من شؤون حکومۃ الحكم لتكون الديۃ علی بیت مال المسلمين، فالاظہر أنَّ الديۃ تكون في ماله. وأما کون الديۃ في بیت المال إذا كان المباشر من أذن له الحكم: فتدلّ عليه - مضافاً إلى أنَّ إقدام من أذن له الحكم على الاقتصاص أو القود إنما هو من شؤون حکومته، ومن الطبيعي أنَّ ما كان من شؤونها لحفظ المصالح العامة

(مسألة ١٣١): إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزید بال، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو، قيل: تقبل شهادة الرجوع، وقيل: لا تقبل، والأقرب أنها لا تقبل فيها كان بيد الورثة أو كان مشاعاً، وإلا فتقبل^(١).

لما يمکن أن يكون دركه عند الخطأ في مال المحاكم أو المباشر، فإن ذلك يؤدى إلى ترك الحكم بالشهادة تحرزاً عن ضرر الدرك - معتبرة أبي مریم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنین (عليه السلام) أن ما أخطأ به القضاة في دم أو قطع فعلن بيت مال المسلمين»^(٢)، ونحوها رواية الأصبهن بن نباتة^(٣).

وعليه، فما عن الحلبی من أنَّ الديبة في مال المحاكم^(٤) واضح الضعف، على أنَّ المسألة لا خلاف فيها بين الأصحاب.

هذا، وقد يتوجه أنَّ إطلاق الروایتين يقتضي كون الديبة في بيت المال وإن كان المباشر من له الولاية على القصاص.

ولكتئب يندفع بأنَّهما من صرفتان إلى مورد تكون الديبة فيه على القاضي، أو على المباشر من قبله بطبيعة الحال، وفي نفسه، فجعلت الديبة في بيت المال لأجل رفعها عنها. وأمَّا إذا كان المكلَف بالديبة شخصاً آخر غير القاضي والمأذون من قبله فلا تشتمل الروایتان، بل المرجع فيه ما تقتضيه القاعدة من ثبوت الديبة على المباشر.

(١) فإنَّ الصحيح في المقام هو التفصیل بين ما إذا كان المال المتنازع فيه

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٧ / أبواب دعوى القتل ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٦ / أبواب آداب القاضي ب١٠ ح ١.

(٣) الكافي في الفقه: ٤٤٨.

(مسألة ١٣٢) : إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها وأنه أوصى لعمرو، فعندئذٍ إن حلف عمرو ثبت الرجوع^(١)، وإنما كان المال الموصى به لزيد.

(مسألة ١٣٣) : إذا أوصى شخص بوصيتيْن منفردتين فشهد شاهدان بأنَّه رجع عن إحداهما، قيل : لا تقبل ، وهو ضعيف ، والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين^(٢).

تحت يد الوارث أو كان مشاعاً، وبين ما إذا كان المال المتنازع فيه عيناً خارجية ولم تكن تحت يد الوارث.

وعلى الأول : فالموصى له - بمقتضى قيام البيئة على أنَّ الميت قد أوصى له . مدعٌ للشركة مع الوارث في المقدار الموصى به، أو مدعٌ للبلايل الموجود تحت يده . وعلى كلا التقديرتين يكون الوارث غريباً له، ولا تقبل شهادة الغريم كما تقدم^(١) .

وعلى الثاني : فبما أنَّ الوارث ليس غريباً له فلا مانع من قبول شهادته .

(١) الوجه فيه : ما تقدم من ثبوت دعوى المال بشهادة عدل واحد وبين المدعى^(٢) .

(٢) إذ لا مانع من قبول مثل هذه الشهادة، ولا يعتبر في قبوها كون المشهود به معيناً خارجيَاً، فيكفي في قبوها كون المشهود به أحد الأمرين في الواقع، ويرجع في تعبينه إلى القرعة .

(١) في ص ١١١.

(٢) في ص ٢٩.



جمهوری اسلامی ایران
وزارت امور اجتماعی
سازمان امور معلولین

كتاب الحدود



مرکز تحقیقات و توسعه حفاظت از
برخواران

الحدود وأسبابها

وهي ستة عشر:

الأول: الزنا^(١)

ويتحقق ذلك بایلاج الإنسان حشمة ذكره في فرج امرأة محمرة عليه
أصاله^(٢) من غير عقد ولا ملك ولا شبهة.

كتاب الحدود

(١) كتاباً وسنةً وضرورةً من المسلمين.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحه عبيدة الله بن علي الحنفي، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام)
عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعلىه غسل؟ «قال: كان علي (عليه السلام)
يقول: إذا مس المختن المختن فقد وجب الغسل. قال: وكان علي (عليه السلام)
يقول: كيف لا يوجب الغسل والحمد يجبر فيه؟! وقال: يجبر عليه المهر والغسل»^(٣).

(١) الوسائل ٢: ١٨٣ / أبواب الجنابة ب٦ ح٤.

ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر^(١)، فلو عقد على امرأة محترمة - كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الأب ونحوها - جاهلاً بالموضع أو بالحكم، فوطئها سقط عنه الحد، وكذلك في كلّ موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتتقد أنها زوجته ووطئها^(٢).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إلى أن قال: - وقال المهاجرون: إذا التقى المختنان فقد وجب عليه الفسل، فقال عمر لعلي (عليه السلام): ما تقول يا أبا المحسن؟ فقال علي (عليه السلام): أتوجبون عليه الحد والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟!» الحديث^(١).

ومنها: صحبيحة أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا التقى المختنان فقد وجب الجلد»^(٢).

فإن هذه الروايات تدلّ بوضوح على أنّ الموضع لوجوب الفسل والمهر والحدّ أمر واحد، وهو التقى المختنان.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، ويكتفي في ذلك بإطلاق الزنا والفحجور وإصابة الفاحشة والمجامعة والواقعة والإتيان الواردة في الروايات، الدالة على لزوم الحد من رجم أو جلد.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، والسبب فيه هو أنّ الزنا قد فسر بالفحجور، ومن الظاهر أنه يعتبر في تحقيق مفهومه وصدقه إثراز عدم الاستحقاق، كالغضب في الأموال. وعلى ذلك فلا يثبت على الواطئ بالشبهة حدّ مع عدم صدق الزنا.

(١) الوسائل ٢ : ١٨٤ / أبواب الجنابة ب٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨ : ٨٩ / أبواب حد الزنا ب١٠ ح ١٧.

وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحدّ عن المشتبه خاصة دون غيره،

وتدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - عدّة روايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرَّ به، ثم شرب الخمر وزنا وأكل الriba ولم يتبيَّن له شيءٌ من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البيتنة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبَه بعد ذلك جلدته وأفْقَت عليه الحدّ»^(١)، و قريب منها صحيح محمد بن مسلم^(٢) و صحيح أبي عبيدة الحذاء^(٣).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً «قال (عليه السلام): عليه الجلد وعلىها الرجم، لأنَّه تقدَّم بعلم وتقدَّمت هي بعلم» الحديث^(٤).

ومنها: صحيح عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنَّ رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلتقي وعليه قيسه، فقال لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة، فحيث أحق لِمَ أسأل أحداً عن شيءٍ، وأنقوني هؤلاء أن أشُقْ قيسبي وأنزعه من قبل رجلي، وأنَّ حجَّي فاسد، وأنَّ علي بدنـة «فقال له: متى لبست؟ - إلى أن قال: - أيَّ رجل ركب أمراً

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٤ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٢٧ / أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٥.

فلو تشتبهت امرأة لرجل بزوجته فوطئها فعلتها الحدّ دونه^(۱).

(مسألة ۱۳۴) : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحقيقة حال الوطء^(۲)، وأمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزناء ثبوت الحدّ^(۳).

بجهالة فلا شيء عليه»^(۱).

وهذه الروايات تختصّ الأولى منها بالشبهة الحكيمية، والثانية بالشبهة الموضوعية، والأخيرة تعمّ كلتا الشهيتين.

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ الصدوق مرسلاً، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «ادرءوا الحدود بالشبهات» الحديث^(۲).

ومن الغريب ما ذكره صاحب الرياض (قدس سره) في ذيل المسألة الثانية من المسائل الثلاث في آخر حدّ السرقة، ما نصه: والأولى التمسك بعصمة الدم إلا في موضع اليقين، عملاً بالنصّ المتواتر بدفع الحدّ بالشبهات^(۳).

(۱) وذلك لأنّ ثبوت الحدّ على كلّ من الرجل والمرأة تابع لتحقق موضوعه وهو الزنا، وبما أنّ الوطء بالإضافة إلى المرأة زناً دون الرجل فيثبت الحدّ عليها دونه.

(۲) وذلك لإطلاق الأدلة الدالّة على نفي الحدّ عن المحاصل.

(۳) وذلك لأنّه عالم بالحكم الظاهري، ولا يكون جهله بالواقع في مفروض

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۸۸ / أبواب ترور الإحرام ب ۴۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۴۷ / أبواب مقدمات الحدود ب ۲۴ ح ۴، الفقيه ۴: ۵۳ / ۹۰.

(۳) رياض المسائل ۲: ۴۹۵ (حجری).

(مسألة ١٣٥): يشترط في ثبوت الحدّ أمور: الأولى: البلوغ، فلا حدّ على الصبي^(١). الثاني: الاختيار، فلا حدّ على المكره ونحوه^(٢).

المسألة عذراً له، فلا يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة المتقدمة الدالة على نفي الحدّ من الجاهل.

وتوكّد ما ذكرناه صحيحـة يزيد الكنـسي، قال: سـأـلت أبا عبد الله (عليـه السلام) عن امرأة تزـوجـت في عـدـتها «فـقـالـ: إـنـ كـانـتـ تـزـوـجـتـ في عـدـةـ طـلاقـ لـزـوـجـهـاـ عـلـيـهاـ الرـجـعـةـ فـإـنـ عـلـيـهاـ الرـجـمـ» - إـلـىـ أـنـ قـالـ: - قـلـتـ: إـنـ كـانـتـ تـعـلـمـ أـنـ عـلـيـهاـ عـدـةـ وـلـاتـدـرـيـ كـمـ هـيـ؟ـ «فـقـالـ: إـذـاـ عـلـمـتـ أـنـ عـلـيـهاـ عـدـةـ لـزـمـتـهـ الـحـجـةـ فـتـسـأـلـ حـتـىـ تـعـلـمـ»^(١).

فـإـنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـزـمـتـهـ الـحـجـةـ لـابـدـ لـهـ مـنـ السـؤـالـ،ـ وـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ الـحدـ.ـ

(١)ـ وـذـلـكـ لـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـهـ،ـ وـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـةـ رـوـاـيـاتـ:

منـهاـ: صـحـيـحةـ يـزـيدـ الـكـنـسـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ «قـالـ: الـجـارـيـةـ إـذـاـ بـلـغـتـ تـسـعـ سـنـيـنـ ذـهـبـ عـنـهـ الـيـتـمـ،ـ وـزـوـجـتـ وـأـقـيمـتـ عـلـيـهاـ الـحـدـودـ التـائـمـةـ هـاـ وـعـلـيـهاـ»ـ قـالـ: قـلـتـ: الـفـلـامـ إـذـاـ زـوـجـهـ أـبـوـهـ وـدـخـلـ بـأـهـلـهـ وـهـوـ غـيرـ مـدـرـكـ،ـ أـقـفـامـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ؟ـ «قـالـ: أـمـاـ الـحـدـودـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ يـؤـخـذـ بـهـاـ الـرـجـالـ فـلـاـ،ـ وـلـكـ يـجـلـدـ فـيـ الـحـدـودـ كـلـهـاـ عـلـىـ مـبـلـغـ سـنـةـ،ـ وـلـاـ تـبـطـلـ حـدـودـ اللـهـ فـيـ خـلـقـهـ،ـ وـلـاـ تـبـطـلـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ بـيـنـهـمـ»^(٢).

(٢)ـ وـذـلـكـ لـسـقـوطـ التـكـلـيفـ عـنـ الـمـكـرـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ عـدـةـ رـوـاـيـاتـ منـ نـفـيـ الـحدـ عـنـ الـمـكـرـهـ:

(١)ـ الـوـسـائـلـ ٢٨: ١٢٦ـ /ـ أـبـوـابـ حـدـ الـزـنـاـ بـ ٢٧ـ حـ ٣ـ.

(٢)ـ الـوـسـائـلـ ٢٨: ٢٠ـ /ـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ بـ ٦ـ حـ ١ـ.

الثالث : العقل، فلا حدّ على الجنون^(١).

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنَّ علَيْنَا (عليه السلام) أُتِيَ بِامْرَأَةَ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا، فَقَالَتْ: اسْتَكْرِهُنِي وَاللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ» الحديث^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السانية لا تملك نفسها، فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم»^(٣)، ومنتها صحيحة محمد^(٤).

(١) أمّا بالنسبة إلى المرأة المجنونة: فلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب قدِيماً وحدِيثاً.

وتدلّ على ذلك - مضافاً إلى اشتراط التكليف بالعقل - صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام): في امرأة مجنونة زنت «قال: إنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا، لِيُسَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ»^(٥).

وأمّا بالنسبة إلى الجنون: فالأمر كذلك على المشهور شهادة عظيمة بين الأصحاب، ونسب الخلاف في ذلك إلى الشيختين الصدوق والقاضي وابن سعيد (قدس الله أسرارهم)^(٦).

(١) الوسائل ٢٨: ١١٠ / أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١١ / أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٠ / أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ١١٧ / أبواب حد الزنا ب ٢١ ح ١.

(٥) المقيد في المقنعة: ٧٨٦، الشيخ في المسوط: ٨: ٣ و ٤، الصدوق في المقنع: ٤٣٦، لاحظ المذهب لابن البراج: ٢: ٥٢٠ و ٥٣٠، وابن سعيد في الجامع للشريائع: ٥٥٢.

(مسألة ١٣٦): إذا أدعتم المرأة بالإكراه على الزنا قبلت^(١).

واستدلوا على ذلك برواية أبيان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا زنى الجنون أو المعتوه جلداً الجلد، وإن كان محسناً رجم»^(٢). ولكن الرواية ضعيفة، فإنّ في سندها إبراهيم بن الفضل، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح. فإذاً لا يمكن الاعتداد عليها.

وعلى ذلك، فحكم الجنون حكم الجنون، حيث إنه يستفاد من التعليل في الصريحة المتقدمة حكم الجنون أيضاً، فإنه لا يلكل أمره ولا يميز الخير عن الشر، على أنّ الجنون لا يؤخذ بشيء من أعماله، لسقوط التكليف عنه.

ويؤيد ذلك بعدة روايات مستفيضة واردة في أبواب متفرقة وقد دلت على رفع القلم عنه، وأنّه لا حدّ عليه، في صحيحه فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني: لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أز عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يازان، لم يكن عليه حدّ»^(٣)، ونحوها معتبرة إسحاق بن عمار^(٤).

(١) وذلك لا لأجل أنّ المحدود تدرأ بالشبهات، لما تقدم من عدم ثبوتها، بل لأجل صريحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ علّيَا (عليه السلام) أقي بأمرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحدّ، ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق».

(١) الوسائل ٢٨: ١١٨ / أبواب حد الزنا بـ ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٢ / أبواب مقدمات المحدود بـ ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٢ / أبواب مقدمات المحدود بـ ١٩ ح ١.

(مسألة ١٣٧): يثبت الزنا بالإقرار وبالبيئة، ويعتبر في المقر العقل^(١)، والاختيار^(٢)، والحرثية^(٣).

وقد واثـه فعلـه أمـير المؤـمنـين (عـلـيـهـ السـلامـ) «^(٤)».

(١) إـذ لا اعتـبار بـإـقـرارـ المـجنـونـ وـكـلامـهـ.

(٢) فـإـنـ الفـعـلـ المـسـتـكـرـ عـلـيـهـ - بـمـقـضـىـ حـدـيـثـ رـفـعـ الإـكـراهـ - بـنـزـلـةـ الـعـدـمـ، فـلـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ، وـلـاـ يـؤـاخـذـ فـاعـلـهـ بـهـ.

(٣) بلا خلاف عندنا، بل ادعـيـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـيـ كـلـمـاتـ غـيرـ وـاحـدـ، وـذـكـرـ لـأـنـ الإـقـرارـ إـنـاـ يـنـفـذـ فـيـ حـقـ المـقـرـ دونـ غـيرـهـ، فـإـقـرارـ الـعـبـدـ بـالـزـنـاـ إـقـرارـ فـيـ حـقـ الـمـولـيـ، فـإـنـهـ مـلـوـكـ لـهـ، فـلـاـ يـنـفـذـ.

وـتـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ فـيـ خـصـوـصـ السـرـقةـ صـحـيـحةـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) يـقـولـ: «إـذـ أـقـرـ المـلـوـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـسـرـقةـ لـمـ يـقـطـعـ، وـإـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـانـ قـطـعـ»^(٥).

وـقـدـ يـتوـهمـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ فـيـ أـخـذـ الـعـبـدـ بـإـقـرارـهـ، فـيـتـبعـ بـهـ بـعـدـ عـتـقهـ.

وـلـكـنـهـ يـنـدـعـ بـأـنـ وـجـوبـ الـجـلدـ أـوـ الرـجـمـ إـنـ ثـبـتـ فـلـاـ يـتأـخـرـ عـنـ إـقـرارـ، وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـدـ إـقـرارـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ بـعـدـ عـتـقـ إـلـاـ أـنـ يـقـرـ بـهـ ثـانـيـاـ، فـلـاـ يـقـاسـ إـقـرارـ بـالـزـنـاـ أـوـ السـرـقةـ عـلـىـ إـقـرارـ بـإـتـلـافـ مـالـ - مـتـلـاـ - فـإـنـهـ يـثـبـتـ بـهـ الضـهـانـ مـنـ حـينـ إـقـرارـ، وـيـكـلـفـ بـتـفـريـغـ الذـمـةـ بـعـدـ عـتـقـ.

(١) الوسائل ٢٨: ١١٠ / أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٥ / أبواب حد السرقة ب ٢٥ ح ١.

فلو أقرَ عبدُ به فَيَان صدقَةِ الْمُولى ثبت بإقراره^(١)، وإلَّا لم يثبت. نعم، لو انْعَقَ العَبْدُ وأعاد إقراره كَانَ إقراره حجَّةً عَلَيْهِ، وَيُثْبَت بِهِ الزَّنَا وَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أحكامه^(٢).

(مسألة ١٣٨) : لا يثبت حد الزنا إلَّا بالإقرار أربع مرات، فلو أقرَ به كذلك أُجْرِيَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وإلَّا فَلَا^(٣).

(١) فَيَان تَصْدِيقُ الْمُولى إِيَاهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِ الْعَبْدِ عِنْدَئِذٍ، لِوُجُودِ الْمَقْتَضِيِّ وَعَدْمِ الْمَانِعِ فِي الْبَيْنِ.

وعلى ذلك تحمل صحيحَةُ ضَرِيسِ عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: العَبْدُ إِذَا أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ عَنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطْعَمَهُ، وَالْأُمَّةُ إِذَا أَقْرَرَتْ بِالسَّرْقَةِ قَطْعَهَا»^(١)، وإلَّا فَهِيَ مطْرُوحَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

وَأَمَّا مَا فِي صَحِيحَةِ فَضِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهَ (عليه السلام) يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ عَنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ مِنْ حَدُودِ اللهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْيِمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقْرَرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَانَتْ أَمْ كَانَ، إِلَّا الزَّانِيُّ الْمُحْصَنُ، فَإِنَّهُ لَا يُرْجَحُهُ حَتَّى يُشَهِّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شَهَادَةٍ» الْمَحْدِيثُ^(٢)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ جَزْمًا.

(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ إِقْرَارِ الْحَرَّ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُشَمَّلُهُ دَلِيلُ ثَبَوتِ الزَّنَا بِالْإِقْرَارِ.

(٣) عَلَى الْمَشْهُورِ شَهْرَةٌ عَظِيمَةٌ.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٩ / أبواب حد السرقة ب٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات المحدود ب٢ ح١.

ونسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل، فاكتفى في ثبوته بالإقرار مرة واحدة^(١).
وتدلّ على القول المشهور عدّة روايات:

منها: ما رواه الصدوق بسنده المعتر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فظهور في طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: «ممّ أظهرك؟» قالت: من الزنا، فقال لها: «فإن ذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟» قالت: ذات بعل - إلى أن قال: - فلما ولت عن المرأة من حيث لا تسمع كلامه قال: «اللهم هذه شهادة» فلم تلبث أن أتته فقالت: إني وضعت فظ Herni، فتجاهل عليها وقال: «أظهرك يا أمّة الله ممّاذ؟» قالت: إني زنيت - إلى أن قال: - فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: «اللهم إنّما شهادتان» فلما أرضعته عادت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فظ Herni، قال لها: «و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟» قالت: بل ذات بعل «قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟» قالت: بل حاضراً «قال: اذهبي فاكفليه» - إلى أن قال: - فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال «اللهم هذه ثلاث شهادات» - إلى أن قال: - فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولم يكفل عمرو ولدك؟» قالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فظ Herni - إلى أن قال: - فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال: «اللهم إنّه قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات» الحديث^(٢).

(١) حكايا في الجواهر ٤١: ٢٨٠.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٣ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ١، الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٢، الكافي ٧:

١٨٨ / ذيل ح ١، التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤.

والرواية مطابقة لما في الفقيه، ولكن صاحب الوسائل نسبها إلى رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف. وروها محمد بن يعقوب بسنده الصحيح عن خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أن الشيخ رواها عن خالد بن حمّاد.

و قريب منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في إقرار رجل عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا^(١).

وهاتان الصحيحتان وغيرهما تدلّ على أن الإقرار بمذلة الشهادة. وعليه، فلا يثبت الزنا به إذا كان أقلّ من أربع مرات.

ومورد هذه الروايات وإن كان هو الرجم إلا أنه يستفاد منها حكم المثل أيضاً، وذلك لوجهي:

الأول: أن الإقرار في الزنا بمذلة الشهادة كما عرفت، فعندئذ كلام لا يثبت الرجم إلا بأربع شهادات لا يثبت المثل أيضاً إلا بذلك.

الثاني: أن المثل لو كان يثبت بالإقرار مرة واحدة لم يكن وجه تأخير المثل في الإقرار بالزنا حتى يتم أربع مرات، كما في هذه الروايات. وبذلك يقتيد ما دلّ على تفويذ الإقرار مطلقاً.

هذا كلّه مضافاً إلى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل قال لأمرأته: يا زانية، أنا زنيت بك «قال: عليه حد واحد لقذفه إليها، وأنا قوله: أنا زنيت بك، فلا حدّ فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام»^(٢).

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٥ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٥ / أبواب حد القذف ب ١٣ ح ١.

(مسألة ١٣٩): لو أقرَّ شخصٌ بما يوجب رجمه ثمَّ جحد سقط عن الرجم دون الحدّ، ولو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم ثمَّ أنكر لم يسقط^(١).

فإنَّها ظاهرة في أنَّ الحدَّ مطلقاً - رجأاً كان أو جلداً - لا يترتب على الإقرار مرَّة واحدة، بل لا بدَّ من الإقرار عند الإمام أربع مرات.

وأمَّا صحيحة الفضيل، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقٍّ من حدود الله مرَّة واحدة حرّأً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمَّة فعل الإمام أنْ يقيم الحدَّ عليه للذِّي أقرَّ به على نفسه، كاتنا من كان، إلَّا الزاني المحسن، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضرَبَه الحدَّ مائة جلدة ثمَّ برمجه» الحديث^(١).

فإنَّها وإنْ كانت تدلُّ على ثبوت الزنا بالإقرار مرَّة واحدة، إلَّا أنه لا بدَّ من حملها على التقية، كما يشهد على ذلك أمران:

الأول: اشتَهارها على نفوذ إقرار العبد في المحدود، وهو مخالف لمذهب أصحابنا وموافق لمذهب العامة.

الثاني: أنَّ ظاهر إطلاق هذه الصِّحِّة هو أنَّ الرجم لا يترتب على الإقرار ولو كان أربع مرات، وإنما يثبت بشهادة أربعة شهداء، وكلا الأمرين مخالف لمذهب الأصحاب، فلا مناص عندئذٍ من حملها على التقية كما تقدَّم.

(١) على المشهور بين الأصحاب فيها، وتدلُّ على ذلك عدة روایات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أقرَّ على نفسه بعدَ ثمَّ جحد بعد «فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثمَّ جحد قطعت يده وإنْ رغم أنفه، وإنْ أقرَّ على نفسه أنه شربَ خمراً أو بفرية فاجلدوه مائين

(مسألة ١٤٠): لو أقرَّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان للإمام (عليه السلام)، العفو وعدم إقامة الحدّ عليه^(١)، وقيده المشهور

جلدة» قلت: فإنْ أقرَّ على نفسه بعده يجُب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ «قال: لا، ولكنْ كنت ضاربه الحدّ»^(٢).

وأقرب منها صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا أقرَّ الرجل على نفسه بمحَدّ أو فريمة ثمَّ جحد جُلْدَه»، قلت: أرأيت إنْ أقرَّ على نفسه بمحَدّ يبلغ فيه الرجم، أكنت ترجمه؟ «قال: لا، ولكنْ كنت ضاربه»^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من أقرَّ على نفسه بعده أقتله عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثمَّ جحد لم يرجم»^(٤).

(١) تدلّ عليه معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر (عليه السلام) «قال: حدثني بعض أهلي أنَّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علي (عليه السلام): إني أراك شاباً لا بأس بهتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنَّه لم يقم عليه بيته»^(٥).

وتوثيقه روایته الأخرى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) «قال: جاء رجل

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٥.

إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيئة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرَ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»^(١).

وقد نسب صاحب الوسائل هذه الرواية إلى رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولكنه سهو من قلمه الشريف، فإنَّ الرواية مرسلة.

ويُمكن أن يستدلَّ عليه بصحيَّح ضرِيس الكناسِي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يعفَ عن الحدود التي الله دون الإمام، فأمَّا ما كان من حق الناس في حد فلا يأس بأن يعفَ عنه دون الإمام»^(٢).

ولكن لا بدَّ من رفع اليدين عن إطلاق هذه الصحيحة بما إذا ثبت الحقُّ بالبيئة، فإنه لا بدَّ من إقامته عندئذٍ ولا يعفَ عنه.

ويؤيد ذلك ما رواه المحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي المحسن الثالث (عليه السلام) - في حديث - «قال: وأمَّا الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البيئة، وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يعنَّ عن الله، أمَّا سمعت قول الله: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَانْتُنَّ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؟!»^(٣).

(١) الوسائل ٢٨: ٤١ / أبواب مقدمات المحدود ب١٨ ح ٢، الفقيه ٤: ٤٤ / ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٠ / أبواب مقدمات المحدود ب١٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤١ / أبواب مقدمات المحدود ب١٨ ح ١، تحف العقول: ٤٨١، والآية في سورة صٰت ٢٨: ٣٩.

بما إذا تاب المقر، ودليله غير ظاهر^(١).

(مسألة ١٤١) : إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحدّ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالطوه شبهة أو إكراهاً أو غلو ذلك^(٢).
نعم، إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدّت كما مرّ.

(مسألة ١٤٢) : لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، أو رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخرية، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وست نساء، أو شهادة واحد وبين^(٣).

(١) وذلك لأنّه إن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تام، ومقتضى إطلاق ما دلّ على جواز عفو الإمام عدم الفرق بين توبه المقر وعدمها.

نعم، كلمة **التطوع** - الواردة في روایة تحف العقول المتقدمة - تشعر باعتبار التوبة في جواز العفو، ولكنّها لضعف سندها غير قابلة للاستدلال بها، على أنّ ما فيها مجرد إشعار لم يبلغ حدّ الظهور، بل الظاهر من صحّيحة عبد الله بن سنان الآتية - في المسألة (١٤٨) الواردة في السرقة - سقوط الحدّ في نفسه بالتوبة بلا حاجة إلى العفو، غير أنها خاصة بالسرقة ولا تعمّ غيرها.

(٢) فإنّ الحدّ إنما يثبت فيها إذا ثبت الزنا بالبيئة أو بالإقرار، ومع احتمال أن يكون الحمل بسبب آخر غير الزنا لا يثبت الحدّ.

(٣) تقدم وجه جميع هذه الفروع في كتاب الشهادات^(٤).

(مسألة ١٤٣): يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسن ومشاهدة^(١)،

(١) تدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم من اعتبار المشاهدة والحسن في الشهادة، وأنه لا تجوز الشهادة بغير حسن - عدّة روایات:

منها: صحیحه الحلبی عن أبي عبدالله (علیه السلام) «قال: حد الرجم أن يشهد أربع أئمّهم رأوه يدخل ويخرج»^(٢).

ومنها: صحیحه محمد بن قیس عن أبي جعفر (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»^(٣).

ومنها: صحیحته الأخرى عن أبي جعفر (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على الإيلاج والإخراج» الحديث^(٤).

ثم إن هذا الحكم مما لا شبهة فيه ولا إشكال، وإنما الإشكال فيما ذكره جمّع من الأصحاب من اعتبار الرؤية في الشهادة، ولزوم أن تكون على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة.

واستندوا في ذلك إلى معتبرة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (علیه السلام): «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليها أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٩٤ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٤ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٧ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٩٥ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٤.

ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة لم يحده الشهود عليه وحد الشهود^(١). ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في

وإلى صحيحة حرزيز عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة - إلى أن قال: - ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة»^(١).

والظاهر أنَّ ما ذكروه أمرٌ لا يتحقق في الخارج إلا في فرض نادر، ولازم ذلك سدَّ باب الشهادة في الزنا نوعاً، مع أنَّ كثيراً ما تتحقق الشهادة على الزنا في زمان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن بعده، ورتب على الشهادة أثراها من رجم أو جلد، فالجماع كغيره من الأفعال التي يمكن الشهادة عليها من جهة رؤية مقدماتها الملزمة لها خارجاً المحققة لصدق الرؤية والحسن بالإضافة إلى الشهود به عرفاً.

وأما معتبرة أبي بصير فلا دلالة فيها على اعتبار الرؤية في الإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة، وإنما المعتبر فيها الشهادة على ذلك، وقد عرفت أنَّ الشهادة تتحقق برؤية الأفعال الملزمة له خارجاً، فيشهد الرأي على الإدخال كالميل في المكحلة.

وأما صحيحة حرزيز فلا بد من حملها على رؤية المقدمات الملزمة له خارجاً الموجبة لصدقها بالإضافة إلى الجماع عرفاً.

(١) وذلك لما عرفت من أنَّه لا اعتبار بالشهادة إذا لم تكن عن حسن، فيحده الشهود من جهة القذف.

الزمان أو المكان لم يثبت الزنا وحدَ الشهود^(١). وأمّا لو كان اختلافهم غير موجب لعدَّ الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أنَّ المرأة المعيبة المزني بها من بني تميم - مثلاً - وشهد البعض الآخر على أنها من بني أسد - مثلاً - أو خو ذلك من الاختلاف في المخصوصيات، لم يضرْ ثبوت الزنا بلا إشكال^(٢). وأمّا إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أنَّ الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على عدم الإكراه وأنَّ المرأة طاوته، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذٍ إشكال^(٣)، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها وما إذا لم يكن، فعلى الأوَّل لا يثبت الزنا بشهادته، ويثبت على الثاني.

(١) وذلك لأنَّه مع الاختلاف لا يثبت الزنا بشهادتهم، وإذا لم يثبت جرى عليهم حكم القاذف.

(٢) والوجه في ذلك واضح، لأنَّ اختلافهم في هذه المخصوصيات لا يضرْ ثبوت أصل المشهود به، لعدم دخلها فيه أصلاً.

(٣) منشأ الاشكال أمران:

الأول: أنَّ جماعة - منهم: الشهيدان في النكت والممالك والفاضل في بعض كتبه^(٤) - قد أدعوا أنَّ الزنا بقيد الإكراه غير الزنا بقيد المطاوعة، فلا يثبت مع الاختلاف.

وفيه: أنَّ الزنا فعل واحد، فلا يفرق بين كون المرأة مكرهة أو مطاوعة.

(١) غایة المراد في شرح نكت الارشاد ٤: ١٩٢ - ١٩٣، الممالك ١٤: ٢٥٥ - ٢٥٦، المختلف ٩: ١٢٥.

(مسألة ١٤٤): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً وأنكرت المرأة وادعى أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحد^(١).

وكلا الأمرين لا أثر له بالإضافة إلى تحقق الزنا من الزاني.

الثاني: أنَّ من شهد على مطاوعة المرأة فهو في الحقيقة قاذف لها، فيجري عليه حكم القذف، ومعه لا تقبل شهادته، لأنَّه بذلك يصبح فاسقاً.

وهذا الوجه صحيح، ولكن يقتيد ذلك بما إذا شهد على الزنا. وأثنا إذا شهد على الجماع مع المطاوعة فقط دون الزنا، مع احتمال أن تكون مطاوعة المرأة من جهة الاشتياه ونحو ذلك، في مثل ذلك لا يكون الشاهد قاذفاً، فتقبل شهادته.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم. وتدل على ذلك - مضافاً إلى الروايات المتقدمة الدالة على قبول شهادة النساء في العذر والمنفوس - صحيحة زرارة عن أحد هما (عليها السلام): في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرأ «فقال: تقبل شهادة النساء»^(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرت إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يحبز شهادة النساء في مثل هذا»^(٢)، وقريب منها معتبرته الثانية^(٣).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٣ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٤ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٤ / أبواب حد الزنا ب٢٥ ح ١.

(مسألة ١٤٥): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحدّ المرأة، ولكن الأظاهر أنه لا يثبت^(١).

ثم إن هذه الروايات وإن لم يصرح فيها بشهادة أربع نساء إلا أن التعبير فيها بشهادة النساء ناظر إلى ما هو المتعارف المعهود في الخارج، وهو شهادة أربع نساء، وأمّا اعتبار الزائد عليها فهو بلا دليل، كما أن شهادة الأقل من الأربع لا دليل على اعتبارها.

بقي الكلام في أن الشهود هل يحدّون من جهة القذف؟

فيه خلاف، اختار الحق ذلك^(٢)، وهو المحكي عن جماعة، منهم: الشيخ في النهاية وابن إدريس في كتاب الشهادات^(٣)، وإن كان قد نسب إليها الرجوع عن ذلك^(٤).

وكيف كان، فالصحيح عدم ثبوت القذف، وذلك لأن القذف إنما يكون فيها إذا لم تكن شهادة أربعة، ومعها لا قذف وإن سقطت الشهادة عن المحجية بالتعارض، ويؤكّد ذلك سكت الإمام (عليه السلام) في هذه الروايات عن ذلك.

(١) استدلّ على ما ذهب إليه الأكثر بإطلاقات الأدلة على ثبوت الزنا بشهادة الأربع، مؤيّدة برواية عباد بن كثير، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله

(١) الشرائع ٤: ١٦١.

(٢) النهاية: ٢٣٢ - ٣٣٣، السراج ٢: ١٣٧.

(٣) المسوط ٨: ١٠، السراج ٣: ٤٣٠.

(عليه السلام)، قال: سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها
«قال: تجوز شهادتهم»^(١).

ولكن الظاهر أنه لا يثبت الزنا بذلك، فلا بد للزوج من أن يلاعن زوجته،
ويجلد الشهود الثلاثة.

وتدل على ذلك - مضافاً إلى إطلاق الآية المباركة من أن الزوج إذا رمى
زوجته بالزنا فلا بد وأن يأتي بشهادة أربعة على ما يظهر من الآية السابقة،
وإلا فلا بد من الملاعنة - صحيحة مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام): في
أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أحدهم زوجها «قال: يجلدون ثلاثة، ويلاعنها
زوجها، ويفرق بينها، ولا تحمل له أبداً»^(٢)، وقريب منها رواية زرارة^(٣).

وأما رواية إبراهيم بن نعيم فهي ضعيفة بعثاد بن كثير، فإنه لم يرد فيه توثيق
ولا مدح، فلا تصلح لعارضه صحيحة مسمع المؤيدة بإطلاق الآية الكريمة.

ومن الغريب أنَّ صاحب الجوادر والشميد في المسالك غفل عن صحيحة
مسمع، وتخيلاً أنَّ مادل على عدم شهادة الزوج في الزنا منحصر برواية زرارة،
وذكرها أنها ضعيفة لا يمكن الاعتداد عليها^(٤).

بقي هنا شيء: وهو أنَّ محل الخلاف إنما هو فيها إذا شهد الشهود الأربع بالزنا
معاً وكان أحدهم الزوج، وأما إذا كان المدعى للزنا أولاً هو الزوج فالظاهر
أنَّه لا خلاف في لزوم إثباته بأربعة شهادة، كما هو الحال في قذف غير زوجته.

(١) الوسائل ٢٢: ٤٣١ / كتاب اللعان ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٣٢ / كتاب اللعان ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٤٣٢ / كتاب اللعان ب ١٢ ح ٢.

(٤) الجوادر ٤١: ٣٦٥، المسالك ١٤: ٢٩٤.

(مسألة ١٤٦): لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر^(١).

(مسألة ١٤٧): يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها^(٢)، كما لا يجوز التسرع بكافلة^(٣).

(١) وذلك لإطلاق الدليل، وتأكيده رواية عبدالله بن جذاعة، قال: سأله عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا «قال: يرجون»^(٤).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدل على ذلك معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (عليه السلام): أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال (عليه السلام): حذوهם، فليس في الحدود نظر (نظرة) ساعة»^(٥).

ويؤيده ما رواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل»^(٦).

ونسبه صاحب الوسائل إلى رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو سهو من قلمه الشريف.

(٣) من دون خلاف.

وتدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال

(١) الوسائل ٢٨: ٩٦ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٦ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٧ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٥ ح ١١٠ / ٣٦، الفقيه ٤: ٢.

أو العفو بشفاعة^(١).

(مسألة ١٤٨): لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيعة فالمشهور سقوط الحدّ عنه، ودليله غير ظاهر، وأمّا بعد قيامها فلا يسقط^(٢).

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا كفالة في حدّ^(٣).

(١) بلا خلاف ظاهر. وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يلكه، وانفع فيها لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم» الحديث^(٤).

ومقتضى التعليل في هذه المعتبرة هو اختصاص عدم جواز الشفاعة في المحدود بما لا يلكه الإمام العفو فيها، وأمّا فيما له العفو -كما إذا ثبت موجب الحدّ بالإقرار- فلا مانع من الشفاعة فيه.

(٢) أمّا عدم السقوط بعد قيام البيعة: فلا شكّ فيه، وذلك للإطلاقات الدالة على لزوم إجراء الحدّ وعدم الدليل على سقوطه بالتوبة.

ويؤكّد ذلك ما دلّ على أنّ من هرب من الحفيزة يرثّ حتى يقام عليه الحدّ إذا كان قد قامت عليه البيعة، ك الصحيحـة حسـين بن خـالدـ، قالـ: قـلتـ لأـبيـ الـحسـنـ (عليـهـ السـلامـ): أـخـبـرـنـيـ عـنـ الـمحـضـ إـذـاـ هـوـ هـرـبـ مـنـ الـحـفـيـزـةـ هـلـ يـرـثـ حتـىـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ؟ـ «فـقـالـ: يـرـثـ وـلـاـ يـرـثـ»ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ «ـوـإـنـ كـانـ إـنـماـ قـامـ عـلـيـهـ الـبيـتـةـ وـهـوـ يـجـدـ ثـمـ هـرـبـ زـوـدـ وـهـوـ صـاغـرـ حتـىـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ»ـ^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٤٤ / أبواب مقدمات المحدود ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٣ / أبواب مقدمات المحدود ب ٢٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٠١ / أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ١.

وأما سقوط الحد إذا تاب قبل قيام البيتة: فهو المشهور بين الفقهاء، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه^(١)، فإن تم الإجماع فهو، وإنما فليس عليه دليل.

وقد استدلّ عليه بما رواه جحيل، عن رجل، عن أحد هما (عليهما السلام): في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح «فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جحيل لم يقم عليه الحد» الحديث^(٢).
وهذه الرواية لإرسالها غير قابلة للاعتراض عليها.

نعم، في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ تردد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»^(٣).

فإنها تدلّ بوضوح على أنّ مجيء السارق إن لم يستند إلى طلب المحاكم أو المسروق منه لأجل قيام البيتة عليه وإنما استند إلى توبته وندمه تردد سرقته إلى صاحبها، وحيثني لا قطع عليه، وليس للحاكم أن يقطعه، إلا أنّ الصحيح خاصّة بالسرقة ولا يتعدّى عن موردها إلى غيره من الموارد. وسيأتي نظير ذلك في باب المحارب^(٤).

نعم، يظهر من معتبرة السكوني المتقدمة أنّ الحد قابل للشفاعة قبل أن يبلغ الإمام إذا رأى منه الندم، ومقتضى ذلك أنه قابل للغفو مع التوبة، وهذا غير سقوط الحد بالتوبة كما هو ظاهر، بل الظاهر من عدة روايات أنّ التوبة بمجردتها

(١) كشف اللثام ٢: ٣٩٨ (حجرى).

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٦ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٦ ح ١.

(٤) في ص ٣٨٧ - ٣٩٢.

(مسألة ١٤٩): لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو مادونهم حدوا حد القذف،
ولا ينتظر لإتمام البيلة، وهي شهادة الأربع (١).

(مسألة ١٥٠): لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو
كافراً، وكذلك لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة (٢) وأمّا إذا زنى
كافر بكافرة، أو لاط بئله، فالإمام غير بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه
إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد (٣).

لاتوجب سقوط الحد وإن كان للإمام أن يغفو عنه إذا كان موجب الحد ثابتاً
بالإقرار :

منها: معتبرة الأصيغ بن نباتة، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام)
فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فظهري، فأعرض عنّه بوجهه، ثم قال له:
«اجلس» فقال: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما
ستر الله عليه؟» فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فظهري «فقال:
وما دعاك إلى ما قلت؟» قال: طلب الطهارة «قال: وأي طهارة أفضل من
التوبة؟» ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني
زنיתי فظهري... الحديث (٤).

(١) تدل على ذلك معتبرة السكوني المتقدمة.

(٢) وذلك لإطلاقات الأدلة المتقدمة.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدل على ذلك الآية الكريمة: **﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾**

وَإِنْ شُغْرُضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكُ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُنْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١).

فainها ظاهرة في التخيير بين أن يحكم الحاكم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وبين أن يتركهم وشأنهم وما تقتضيه شريعتهم.

وتوأيد ذلك رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنَّ الْحاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَأَهْلَ الْإِنْجِيلِ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ حَكْمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهُمْ»^(٢).

ويمكن الاستدلال على ذلك بالجمع بين ما دلَّ على لزوم الحكم عليهم بما تقتضيه شريعتهم، وما دلَّ على لزوم الحكم عليهم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، فإنَّ مقتضى الجمع بينهما هو التخيير ورفع اليد عن ظهور كلِّ منها في الوجوب التعبيبي بنصِّ الآخر، ف تكون النتيجة هي التخيير.

في معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «أَنَّ مُحَمَّداً بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ زَنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى، فَكَتَبَ (عليه السلام) إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مَحْصَناً فَارْجِمْهُ، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مائَةً جَلْدٍ، ثُمَّ أَنْفِهُ، وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعِثْهَا إِلَى أَهْلِ مَلْتَهَا، فَلِيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا»^(٣).

وفي صحيحـة أبي بصير، قال: سأـلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية اليـهود والنـصارـى والـمجوس «قال: هـم سـواء ثـمانـة درـهم» قـلت: إـنـ أـخـذـوا فـيـ بلـادـ الـمـسـلـمـينـ وـهـمـ يـعـمـلـونـ الـفـاحـشـةـ أـيـقـامـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ؟ «قال: نـعـمـ، يـحـكـمـ فـيـهـمـ

(١) المائدـةـ ٥: ٤٢.

(٢) الوسائلـ ٢٧: ٢٩٦ / أبوابـ كيفيةـ الحـكـمـ بـ ٢٧ـ حـ ١ـ.

(٣) الوسائلـ ٢٨: ٨٠ / أبوابـ حدـ الزـنـاـ بـ ٨ـ حـ ٥ـ.

حد الزاني

(مسألة ١٥١): من زنى بذات محرم له - كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك - يقتل بالضرب بالسيف في رقبته^(١)،

بأحكام المسلمين»^(٢).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات: منها: صحيحه أبي أيوب، قال: سمعت ابن بكر بن أعين يروي عن أحد هما (عليها السلام) «قال: من زنى بذات محرم حتى يوقعها ضربة ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فن يضر بها وليس لها خصم؟ «قال: ذاك على الإمام إذا رفعا إليه»^(٣).

وقد يقال: إنَّ هذه الصحيحة أو ما شاكلها لا تدلّ على القتل، وإنما تدلّ على وجوب ضربة واحدة بالسيف بلغت ما بلغت، سواء أترتب عليها القتل أم لم يترتب، فلا ملازمة بين الأمرين.

ويدفعه: أنَّ المراد بقوله (عليه السلام): «أخذت منه ما أخذت» أنه لا يعتبر مقدار خاصٍ في بلوغ السيوف، وأمّا ترتب القتل عليه فهو أمر عادي لا يتخلّف عنه عادةً، ويكشف عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحه جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ «قال: تضرب عنقه. أو قال: تضرب رقبته»^(٤).

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٩ / أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٣ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٤ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٢.

فإن المتفاهم عرفاً من ضرب العنق بالسيف أو الرقبة هو الضرب المترتب عليه القتل، ويفيد ذلك تفسير أخذ السيوف ما أخذ بالقتل في روایتی سليمان بن هلال^(١).

وأما رواية محمد بن عبد الله بن مهران، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل وقع على أخيه «قال: يضرب ضربه بالسيف» قلت: فإنه يخلص «قال: يحبس أبداً حتى يموت»^(٢).

ورواية عامر بن السبط عن علي بن الحسين (عليه السلام): في الرجل يقع على أخيه «قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت»^(٣).

فلم نجد قائلًا بضمونها، على أنَّ الرواية الأولى مرسلة من جهتين، ومحمد ابن عبدالله بن مهران غالٍ كذاب، وعامر بن السبط في الرواية الثانية لم تثبت ونافته، على أنَّ في نسخة الفقيه المرويَّ عنها الرواية: عمرو بن السبط، وهو مهمل، فالرواياتان لا يمكن الاعتماد عليهما.

ثم إنَّ الروايات ظاهرة في تعين الضرب بالسيف في رقبته، فما يظهر من إطلاق كلام بعضهم -من جواز الاكتفاء بالقتل بالسيف وإن لم يكن قتله بالضرب بالعنق، أو جواز الاكتفاء بالقتل مطلقاً وإن لم يكن بالضرب بالسيف - لا يمكن المساعدة عليه، حيث إنَّه خلاف ظاهر روايات الباب، فلا موجب لرفع اليد عن ظهورها.

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٣ / أبواب حد اللواط ب١ ح ٢، الوسائل ٢٨: ٢٥٩ / أبواب نكاح البهائم ب١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٤ / أبواب حد الزنا ب١٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٦ / أبواب حد الزنا ب١٩ ح ١٠، الفقيه ٣: ٤٦ / ١٩.

ولا يجب جلده قبل قتله. ولا فرق في ذلك بين المحسن وغيره^(١) والحرّ والعبد والمسلم

(١) على المشهور شهادة عظيمة.

وعن ابن إدريس: أنه إذا لم يكن محسناً يجلد ثم يقتل، وإذا كان محسناً جلد ثم رجم^(٢).

ويرده: أنه لا دليل على ثبوت الجلد في المحسن أصلاً، وأما الرجم فيه والجلد في غيره فهما وإن ثبتا بالإطلاقات إلا أنَّ نسبتها إلى ما دلَّ على وجوب القتل بالسيف في الزنا بذات محرم نسبة العام إلى الخاص، فإنَّ نسبته إلى كلِّ حما دلَّ على وجوب الجلد في غير المحسن ووجوب الرجم في المحسن وإن كانت نسبة العموم من وجهه، إلا أنه لا بدَّ من تقديم هذه الروايات، لأنَّها ناظرة إلى إثبات خصوصية للزنا بذات المحرم، فيرفع اليد بها عن إطلاق ما دلَّ على ثبوت الجلد أو الرجم.

على أنَّ الروايات الدالة على أنَّ الزاني بذات المحرم يقتل بالسيف أظهر من الروايات الدالة على أنَّ الزاني يجلد أو يرجم، نظراً إلى أنَّ دلالتها على ذلك بالعموم وضعاً، ودلالة تلك بالإطلاق، تقدم عليها في مورد الاجتماع والمعارضة. وأما معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حدَّ حدَّ الزاني، إلا أنه أعظم ذنباً»^(٣).

فهي وإن دلت على ثبوت الجلد أو الرجم في الزنا بذات محرم إلا أنها ظاهرة

(١) السرائر ٢: ٤٣٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٥ / أبواب حد الزنا ب١٩ ح ٨.

في عدم وجوب القتل، ولا سيما بقرينة الاستثناء، ومعنى ذلك: أنه لا خصوصية للزنا بذات حرم، وأن حكم حكم الزنا بالأجنبية، وإنما يختلفان من جهة زيادة الإثم، فهي معارضة للروايات المتقدمة الدالة على لزوم القتل بالسيف، فتطرح لشذوذها وشهرة تلك الروايات.

ولا يبعد محلها على التقبة والله العالم.

ثُمَّ إنَّ الشِّيخَ (قدس سرِّه) حمل هذه الرواية على التخيير، وقال - بعد ذكر الرواية - : فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أنَّه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنَّه إذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم، وهو يأتي على النفس، فالإمام مخِّير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه^(١).

وما ذكره (قدس سرِّه) غريب، فإنَّ الرواية لم ترد في خصوص المحسن، وإنما وردت في الزنا بذات حرم على الإطلاق، فكيف يمكن أن يقال: إنَّ الإمام مخِّير بين قتله بالسيف وبين رجمه؟!

بقي هنا شيء: وهو أنَّ صاحب الجوادر (قدس سرِّه) نسب إلى بعضهم اختصاص الحكم بذات الحرم من حلال، فلو كانت من حرام كالزنا لم تكن مشحولة للحكم. وربما يظهر من كلامه الميل إليه^(٢).

ولكته يندفع: بأنَّه لا وجه له أصلًا، حيث إنَّه لا أثر للزنا من هذه الناحية بعد صدق ذات الحرم عليها وعدم انصرافها عنها ولو قلنا بانصرافها عن الحرم بالرُّضاع والمصاهرة، وإنما الأثر لها في مسألة الإرث فحسب، والفارق وجود النص.

(١) التهذيب: ١٠ / ٢٣: ٧١.

(٢) الجوادر: ٤١: ٣١٣.

والكافر والشيخ والشاب^(١)، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعه^(٢)، والأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالصاهرة^(٣). نعم، يستنق من المحرم بالصاهرة زوجة الأب فإنّ من زنى بها يرجم وإن كان غير محسن^(٤).

(١) لعین ما تقدّم من وجود خصوصية للزنا بذات المحرم.

(٢) وذلك لصحيحة أبي أيوب المتقدمة^(١).

(٣) وذلك لإطلاقات الأدلة الدالة على ذلك الحكم.

ودعوى الانصراف إلى المحرم بالنسبة - كما عن غير واحد - لم يظهر لها وجه صحيح، فإن المراد بالمحرم من حرم نكاحها، وهو شامل للمحرم بالنسبة والرضاع والصاهرة.

هذا، ولكن المشهور بين الفقهاء هو اختصاص الحكم بالنسبة.

وعن الشيخ ابن سعيد: إلماق الرضاع به^(٢).

فإن تم إجماع على الاختصاص فهو، وإنما فالظاهر هو عموم الحكم، كما احتمله الشهيد الثاني في الروضة^(٣).

نعم، لا يبعد دعوى انصراف ذات المحرم عن حرم نكاحها تأديباً، كما في اللعن والمطلقة تسعًا، ومن يحرم نكاحها باللواط، ونحو ذلك.

(٤) تدل على ذلك معتبرة إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن

(١) في ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط ٨: ٨، الجامع للشرائع: ٥٤٩.

(٣) الروضة البهية ٩: ٦٣.

(مسألة ١٥٢): إذا زنى الذمي بسلمة قتل^(١).

Amir المؤمنين (عليهم السلام): «أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محسن»^(٢).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل أدعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد منهم.

وتدلّ على ذلك صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن يهودي فجر بسلامة «قال: يقتل»^(٣).

والصحيحة وإن كان موردها اليهودي إلا أن المتفاهم منها عرفاً مطلقاً من لا يجوز قتله من الكفار في نفسه، يهودياً كان أم نصرانياً. وتؤيد ذلك روایة جعفر بن رزق الله الآتية الواردة في النصراني.

بقي هنا شيء: وهو أن الذمي إذا زنى بسلامة ثم أسلم بعد ثبوت الزنا عند المحاكم فلا يسقط القتل عنه بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الصديحة المتقدمة، ولرواية جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى الم وكلّ رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، وأراد أن يقيم عليه الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله - إلى أن قال: - فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام): «يضرب حتى يموت» فأنكر يحيى بن أكثم - إلى أن قال: - فكتب (الم وكلّ) أن فقهاء المسلمين قد انكروا هذا - إلى أن قال: - فكتب (عليه السلام): «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا شَنَّتَ اللَّهُ أَلَّيْ قَدْ خَلَّتِ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ

(١) الوسائل ٢٨: ١١٥ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤١ / أبواب حد الزنا ب ٣٦ ح ١.

(مسألة ١٥٣): إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزني بها قُتِل^(١)،

الكافرون» قال: فأمر به المتكفل فضرب حتى مات^(٤).

وأما إذا أسلم طوعاً قبل ثبوت الزنا عند المحاكم فربما يقال فيه بسقوطه الحد، كما احتمله في كشف اللثام وما إلى ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)^(٢)، نظراً إلى أنَّ الإسلام يجب ما قبله، وربما تشير إلى رواية جعفر بن رزق الله، فإنَّ الظاهر منها أنَّ عدم سقوط الحد إنما كان من جهة أنَّ توبة الزاني كانت بعد رؤيته البأس والحكم عليه بالقتل.

أقول: مقتضى إطلاق الصحيح عدم السقوط، وأنَّ زنا اليهودي بالمسلمة موجب للقتل وإن أسلم بعد ذلك.

وأما رواية جعفر بن رزق الله: فليس فيها دلالة على السقوط إذا كان إسلامه قبل الحكم عليه، وإنما هو مجرد إشعار، فلا حجية فيه، على أنَّ الرواية ضعيفة سندًا، فإنَّ جعفر بن رزق الله لم تثبت وثاقته ولم يرد فيه مدح.

وأما حديث الجب: فهو لم يثبت من طرقنا، فلا يمكن الاستدلال به، وإنما النابت سقوطه بالإسلام هو ما دلت عليه الرواية المعتبرة أو ما قامت عليه السيرة القطعية، ومن المعلوم أنَّ محل الكلام ليس كذلك، بل المشهور بين الفقهاء عدم السقوط على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم.

(١) بلا خلاف بين الفقهاء، وتدلل على ذلك عدَّة روايات:

(١) الوسائل ٢٨: ١٤١؛ أبواب حد الزنا بـ ٣٦ ح ١، والآياتان في سورـ غافر ٤٠: ٨٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٩٨ (حجرى)، الجواهر ٤١: ٣١٤.

من دون فرق في ذلك بين المحسن وغيره^(۱).

منها: صحیحہ برد العجلی، قال: سئیل أبو جعفر (علیہ السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها «قال: يقتل، محسناً كان أو غير محسن»^(۲)، ونحوها صحیحہ زراة على طریق الصدوق (قدس سره)^(۳).

(۱) من دون خلاف في البین، لإطلاق عدّة من الروایات، وصریح صحیحی برید العجلی وزرارة المتقدمین.

وأمّا روایة زراة عن أبي جعفر (علیہ السلام): في رجل غصب امرأة فرجها «قال: يضرب ضربة بالسیف باللغة منه ما بلغت»^(۴).

فالمراد منها القتل، كما تقدّم نظیر ذلك في روایات الزنا بذات المعرم^(۵). على أنّ الروایة ضعیفة سندًا، فیانَ في سندھا علی بن حمید وهو ضعیف.

وأمّا معتبرة أبي بصیر عن أبي عبدالله (علیہ السلام) «قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسیف، مات منها أو عاش»^(۶).

فهي غير قابلة لمعارضۃ الروایات المتقدّمة، فلا مناص من طرحها، مضافةً إلى أنها غير ظاهرة في تحقیق الزنا.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۸ / أبواب حد الزنا ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۰۹ / أبواب حد الزنا ب ۱۷ ح ۴، ۵، الفقيه ۴: ۱۲۲ / ۴۲۵.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۰۹ / أبواب حد الزنا ب ۱۷ ح ۳.

(۴) في ص ۲۲۹ - ۲۲۱.

(۵) الوسائل ۲۸: ۱۰۹ / أبواب حد الزنا ب ۱۷ ح ۶.

(مسألة ١٥٤): الزاني إذا كان شيخاً وكان محسناً يجعله ثم يرجم، وكذلك الشيحة إذا كانت محسنة^(١).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل أدعى عليه الإجماع، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»^(٢).

فهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة من جهة الإحسان وعدمه إلا أنه لا بدّ من تقييدها بالإحسان، وذلك لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجعلدا مائة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنياً جلد مائة، ونفي سنة في غير مصريهما، وهم اللذان قد أملكا ولم يدخل بهما»^(٣).

فإبان مقتضى هذه الصحيحة: أنَّ الشيخ والشيخة لا رجم عليهما إذا لم يكونا محسنين.

فالنتيجة: أنَّ الجمع بين الجلد والرجم يختصّ بصورة الإحسان، فإذا لم يكن إحسان كان الحدّ هو الجلد فحسب.

وأمّا ما ورد في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الرجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البنت، فإنّهما قضيا الشهوة»^(٤).

(١) الوسائل ٢٨: ٦٤ / أبواب حد الزنا ب١ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦١ / أبواب حد الزنا ب١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٢ / أبواب حد الزنا ب١ ح ٤.

ونحوها صحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) في القرآن رجم؟ «قال: نعم» قلت: كيف؟ «قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البنت، فإنها قضيا الشهوة»^(١).

نها وإن كانتا تدلان على ثبوت الرجم على الشيخ والشيخة مع عدم الإحصان أيضاً، إذ مع تخصيصها بالإحصان لا تبقى خصوصية لها، إلا أنه لا قائل بذلك مثنا، ولا شك في أنها وردتا مورداً التقية، فإن الأصل في هذا الكلام هو عمر ابن الخطاب، فإنه أدعى أنَّ الرجم مذكور في القرآن، وقد وردت آية بذلك، ولكن اختلفت الروايات في لفظ الآية المذعنة، فإنها نقلت بوجوه، فنها: ما في هاتين الصحيحتين، ومنها: غير ذلك، وقد تعززنا لذلك في كتابنا البيان، في البحث حول التحريف، وأنَّ القرآن لم يقع فيه تحريف^(٢).

يقي هنا شيء: وهو أنه قد يتوجه معارضه صحيحة الحلبي بصحيفة أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: رجم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يجعله» وذكروا: أنَّ علياً (عليه السلام) رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبدالله (عليه السلام) وقال: «ما نعرف هذا» أي لم يحدَّ رجلاً حدين: جلد ورجم في ذنب واحد^(٣).

ولكنه يندفع بأنَّ الصحيحه إنما تدلَّ على نفي الواقع خارجاً لا على نفي التشريع، كما يدلَّ على ذلك صدر الصريحة من أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يجعله، على أنها على تقدير المعارضه تحمل على التقية.

(١) الوسائل ٢٨: ٦٧ / أبواب حد الزنا ب١ ح ١٨.

(٢) البيان: ٢٠٠ - ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٢ / أبواب حد الزنا ب١ ح ٥.

وأمّا إذا لم يكونا محسنين فيه الجلد فحسب^(١)، وإذا كان الزاني شاباً أو شابة فإنه يرجم إذا كان محسناً^(٢).

(١) ظهر حكم ذلك مما تقدّم.

(٢) بلا خلاف بين العلماء. وقد ادعى الإجماع على ذلك، وتدلّ على هذا عدّة روايات:

منها: صحيحه محمد بن قيس المتقدمة.

ومنها: موئلة ساعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الحرج والحرج إذا زنيا جلد كلّ واحد منها مائة جلدة، فأمّا المحسن والمحسنة فعليهما الرجم»^(٣).

وهل يجب عليها الجلد قبل الرجم، أو يقتصر على الرجم؟

فيه خلاف، قال المحقق في الشرائع: وإن كان شاباً ففيه رواياتان، إحداهما: يرجم لا غير، والأخرى: يجمع له بين الحدين، وهو أشبه^(٤). وارتضاه صاحب الجواهر (قدس سره)^(٥).

أقول: الصحيح أنه لا جلد وإنما يجب الرجم فقط، فإنّ ما ورد من الروايات في الجمع بين الجلد والرجم مطلق، ولم يذكر في شيء منها الشاب والشابة:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثمّ الرجم»^(٦).

(١) الوسائل ٢٨: ٦٢ / أبواب حد الزنا ب١ ح ٣.

(٢) الشرائع ٤: ١٥٨.

(٣) الجواهر ٤١: ٣١٨ - ٣١٩.

(٤) الوسائل ٢٧: ٦٣ / أبواب حد الزنا ب١ ح ٨.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم»^(١).

وعليه، فلابد من رفع اليد عن إطلاقهما بصحيفة عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الرجم حد الله الأكبر، والمجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجعله»^(٢).

وهذه الصحيحة لا بد من تقييدها بغير الشيخ والشيخة، لما مر من الجمع بين المجلد والرجم فيها، فتحمل هذه الصحيحة على الشاب والشابة، فتكون أخص من الصديقين المتقدمتين، فتحمل الصديقان على الشيخ والشيخة.

وتؤيد ذلك روایة عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لها، وإذا زنى النصف من الرجال رجم، ولم يجعل إذا كان قد أحصن» الحديث^(٣).

بقي هنا شيء: وهو أنه ورد في معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى علي (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرراً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رجمت وكانت أول من رجمها»^(٤).

وهذه الرواية قد يتوهم أنها تدل على الجمع بين المجلد والرجم في غير الشيخ والشيخة، حيث إن موردها المرأة التي حبت.

ولكنه يندفع بأنّ الرواية مطلقة ولم يفرض فيها إحسان المرأة، فالجمع بين الحدين في مورد الرواية إنما هو في صورة خاصة، وهي ما إذا قتلت الزانية.

(١) الوسائل ٢٨: ٦٥ / أبواب حد الزنا ب١ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦١ / أبواب حد الزنا ب١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٤ / أبواب حد الزنا ب١ ح ١١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٦٥ / أبواب حد الزنا ب١ ح ١٢.

ويجلد إذا لم يكن محسناً^(١).

(مسألة ١٥٥): هل يختص الحكم فيها ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة، فلو زنى البالغ المحسن بصبيّة أو جنونة فلا رجم؟ فيه خلاف، ذهب جماعة إلى الاختصاص، منهم: المحقق في الشرائع^(٢)، ولكن الظاهر عموم الحكم^(٣).

ولدها، فإن أمكن العمل بها في موردها فهو، وإنّا فهي مطروحة، لعارضتها بها دلّ على أنّ المحسن بترجم وغير المحسن يجلد.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ عليه الآية المباركة: «أَلَزَانِيْتُهُ وَأَلَزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ...»^(٤)، بعد تقييد إطلاقها بغير المحسن.

وعدة روايات:

منها: ما تقدّم.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الذي لم يمحض بجلد مائة جلد ولا ينقى، والذي قد أملك ولم يدخل بها بجلد مائة وينقى»^(٥).

(٢) وذلك للإطلاقات الدالة على ثبوت الرجم مع الإحسان، وعدم وجود ما يصلح للتقييد إلا ما قيل من نقص حرمة الجنونة والصبيّة بالإضافة إلى العاقلة البالغة، ومن نقص اللذة في الزنا الصغيرة، ومن قياس ذلك بما إذا وزنت

(١) الشرائع ٤: ١٥٨.

(٢) النور ٢: ٢٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٣ / أبواب حد الزنا ب١ ح ٧.

(مسألة ١٥٦): إذا زنت المرأة المحسنة وكان الزاني بها بالغاً رجحت^(١)، وأما إذا كان الزاني صبياً غير بالغ فلا ترجم وعليها الحد كاملاً، ويجلد الغلام دون الحد^(٢).

(مسألة ١٥٧): قد عرفت أنَّ الزاني إذا لم يكن محسناً يضرب مائة جلدة، ولكن مع ذلك يجب جز شعر رأسه أو حلقه، ويغ رب عن بلده سنة كاملة، وهل يختص هذا الحكم - وهو جز شعر الرأس أو الحلق والتغريب - بن أملك ولم يدخل بها أو يعمه وغيره؟ فيه قولان، الأظهر هو الاختصاص^(٣).

البالغة العاقلة بالصبي.

ولكن من الظاهر أنَّ شيئاً من ذلك غير قابل لأن ترفع به اليد عن إطلاقات الأدلة.

(١) قد تقدم وجه ذلك^(١).

(٢) وافقاً لجماعة من الأصحاب.

وتدل على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة «قال: يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً» قيل: فإن كانت محسنة؟ «قال: لا ترجم، لأنَّ الذي نكحها ليس بدرك، ولو كان مدركاً رجحت»^(٢).

(٣) أما بالإضافة إلى الجزء أو الحلق: فلعدم الدليل على لزومه، إلا ما ورد في صحيفحة حنآن، قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع: عن

(١) في ص ٢٣٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨١ / أبواب حد الزنا بـ ١ ح ١

البكر يفجر، وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله «قال: يضرب مائة، ويجز شعره، وينق من المصر حولاً، ويفرق بينه وبين أهله»^(١).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها فرن، ما عليه؟ «قال: يجلد الحد، ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، وينق سنة»^(٢).

ومقتضى الجمع بين الروايتين هو التخيير بين الجز والخلق، ولكن موردهما خصوص من أملك ولم يدخل بأهله، والتعمدي عن موردهما إلى كل زان غير محصن يحتاج إلى دليل، ولا دليل في البين.

وأما بالإضافة إلى التغريب: في بعض الروايات - كصحيحة الحلبية المتقدمة في حكم الشيخ والشيخة^(٣) - الحكم بالنفي في البكر والبكرة، وفي بعضها الحكم بالنفي لغير المحصن مطلقاً، كمعتبرة ساعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا زف الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه»^(٤).

وقد ذكر المحقق في الشرائع: أن الأشبه أن البكر عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملاكاً^(٥).

ولكن الأظهر اختصاص الحكم بالمتزوج الذي لم يدخل بأهله، وذلك لصحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الذي لم يمحض

(١) الوسائل ٢٨: ٧٧ / أبواب حد الزنا ب٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٨ / أبواب حد الزنا ب٧ ح ٨.

(٣) راجع ص ٢٣٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٢٣ / أبواب حد الزنا ب٢٤ ح ٣.

(٥) الشرائع ٤: ١٥٨.

وأـمـا الـمـرـأـة فـلـا جـزـأ عـلـيـهـا بـلـا إـشـكـالـ(١)، وـأـمـا التـغـرـيب فـي ثـبـوتـهـ إـشـكـالـ، وـالـأـقـرـبـ ثـبـوتـهـ(٢).

يـجـلـدـ مـائـةـ جـلـدـةـ وـلـا يـنـفـيـ، وـالـذـيـ قـدـ أـمـلـكـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ يـجـلـدـ مـائـةـ وـيـنـفـيـ».

وـقـدـ تـقـدـمـ فيـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ: أـنـ الـبـكـرـ وـالـبـكـرـةـ إـذـا زـنـيـاـ جـلـدـ مـائـةـ، وـنـفـيـاـ سـنـةـ فيـ غـيرـ مـصـرـهـاـ، وـهـاـ الـلـذـانـ قـدـ أـمـلـكـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ(٣).

وـبـهـاتـيـنـ الصـحـيـحـتـيـنـ يـقـيـدـ إـطـلـاقـ مـاـ تـقـدـمـ، كـمـ يـظـهـرـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـكـرـ وـالـبـكـرـةـ

فيـ صـحـيـحـةـ الـخـلـبـيـ.

(١) منـ دونـ خـلـافـ فيـ الـبـينـ، بـلـ اـذـعـيـ فيـ كـلـهـاتـ غـيرـ وـاحـدـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـجـزـأـ تـخـتـصـ بـالـرـجـلـ وـلـاـ تـعـمـ الـمـرـأـةـ. فـإـذـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ

ثـبـوتـ الـجـزـأـ عـلـيـهـ.

(٢) وـجـهـ إـشـكـالـ: هوـ أـنـهـ قـدـ اـذـعـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـغـرـيبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ،

وـلـكـنـ نـسـبـ الـخـلـافـ إـلـىـ اـبـنـ عـقـيلـ وـابـنـ جـنـيدـ(٤)، وـتـرـدـ فـيـ الشـهـيدـ الثـانـيـ

(قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ الـمـسـالـكـ(٥).

وـلـكـنـ القـولـ بـالـثـبـوتـ هـوـ الـأـقـرـبـ، وـتـدـلـأـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـةـ رـوـاـيـاتـ:

مـنـهـاـ: قولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ المـتـقـدـمـةـ: «وـقـضـىـ فـيـ

الـبـكـرـ وـالـبـكـرـةـ إـذـا زـنـيـاـ جـلـدـ مـائـةـ وـنـفـيـ سـنـةـ».

وـمـنـهـاـ: قولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ صـحـيـحـةـ الـخـلـبـيـ المـتـقـدـمـةـ: «وـالـبـكـرـ وـالـبـكـرـةـ

(١) رـاجـعـ صـ ٢٢٧ـ.

(٢) حـكـاهـ عـنـهـاـ فـيـ الجـواـهـرـ ٤١: ٣٢٩ـ.

(٣) الـمـسـالـكـ ١٤: ٣٦٩ـ - ٣٧٠ـ.

(مسألة ١٥٨): يعتبر في إحسان الرجل أمران: الأول: الحرّة، فلا رجم على العبد^(١).

جلد مائة ونفي سنة»^(٢).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن المتقدمة: «ويجلد البكر والبكرة مائة وينفي سنة»^(٣).

وتدلّ على ذلك أيضاً الروايات المتقدمة الواردة في نفي الرجم والتغريب عن المرأة المجنونة والمستكرهة، معللة بأنّها لا تملك أمرها، فإنّها تدلّ بوضوح على أنها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها رجم ونفي. وعلى هذا فإنّ كان إجماع في المقام فهو، ولكنّه لا إجماع. وعليه فلا موجب لرفع اليد عنها دلت عليه الروايات الصحيحة.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ عليه صحيحة أبي بصير - يعني: المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق، فيصيّب فاحشة، قال: «فقال: لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق» الحديث^(٤).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد حسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً، ولا يرجم ولا ينفي»^(٥).

(١) رابع ص ٢٣٧.

(٢) لم نلحظ تقدّمها، وانظر الوسائل ٢٨: ٦٥ / أبواب حد الزنا ب١ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٧ / أبواب حد الزنا ب٧ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٣٤ / أبواب حد الزنا ب٣ ح ٥.

الثاني: أن تكون للمزوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك^(۱) وهو متتمكن من وطئها مق شاء وأراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بعث

(۱) تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنه السرية والأمة يطؤها، تحصنه الأمة وتكون عنده؟ «قال: نعم، إنما ذلك لأنّ عنده ما يغrieve عن الزنا» قلت: فإنّ كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها؟ «قال: لا يصدق» قلت: فإنّ كانت عنده امرأة متعدّة تحصنه؟ «قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده»^(۲)، و قريب منها معتبرته الثانية^(۳).

و منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - «قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المعلم الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة»^(۴).

و منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سالته عن الحرج تحنته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟ «قال: نعم»^(۵).

و منها: صحيحه رفاعة، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أي رجم؟ «قال: لا»^(۶).

(۱) الوسائل ۲۸: ۶۸ / أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۶۹ / أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲۸: ۷۳ / أبواب حد الزنا ب ۳ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲۸: ۷۲ / أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۱۱.

(۵) الوسائل ۲۸: ۷۶ / أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۱.

لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من

بقي هنا شيء: وهو أن تتحقق الإحسان بالزوجة الدائمة لا خلاف فيه ولا إشكال، وأماماً تتحققه بالأمة فيه خلاف:

فالمشهور شهرة عظيمة هو تتحقق الإحسان بها.

ونسب الخلاف إلى القديرين الصدوق والدليمي، فاختاروا عدم تتحقق الإحسان بالأمة^(١).

ولكن الصحيح هو القول المشهور، لما تقدم من الروايات الدالة على تتحقق الإحسان بها.

نعم، إن هناك روايات تدلّ على عدم تتحقق الإحسان بالأمة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يجبل مائة جلدة؟ «قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بأمرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم. وقال: وكما لا تخصّنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة كذلك لا يكون عليه حد المحسن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، وتحتّه حرّة»^(٢).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الحرّة أتخصّنه المملوكة؟ «قال: لا يحصن الحرّة المملوكة، ولا يحصن الملوك الحرّة، والنصراني يحصن اليهودية، واليهودي يحصن النصرانية»^(٣).

(١) حكايا عن القديرين في المسالك ١٤: ٣٢٥، الصدوق في المقنع: ٤٣٩، الدليمي في المراسيم: ٢٥٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧١ / أبواب حد الزنا ب٢ ح٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٥ / أبواب حد الزنا ب٥ ح١.

ومنها: صحيحته الثالثة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيحصن؟ «قال: لا ولا بالأمة»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل المحرّر، أيحصن الملوكة؟ «فقال: لا يحصن المحرّر الملوكة، ولا تحصن الملوكة المحرّر» الحديث^(٢).

أقول: أمّا ما في الصديقة الأولى فهو مقطوع البطلان، إذ لا يعتبر في المزنى بها الإسلام والحرّة، بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك عدّة روايات منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدّها (عليهم السلام) «قال: إذا جامع الرجل وليدة أمرأته فعليه ما على الزاني»^(٣).

ومنها: معتبرة إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام): في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب (عليه السلام) إليه: إنْ كان محسناً فارجعه» الحديث^(٤).

وقيل: إنَّ ذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فلا مناص من حملها على التقية، ولأجل ذلك تحمل الصحاح الأخيرة أيضاً على التقية، لمعارضتها بما دلَّ من الروايات على تحقق الإحسان بالأمة، ومع الإغماض عن ذلك فهي تسقط بالمعارضة، فيرجع إلى العموم المتقدم، وهو ما دلَّ على تتحقق الإحسان بما يعمّ الأمة، كصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت:

(١) الوسائل ٢٨: ٧٨ / أبواب حد الزنا ب٧ ح٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٠ / أبواب حد الزنا ب٢ ح٨.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٩ / أبواب حد الزنا ب٨ ح١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٠ / أبواب حد الزنا ب٨ ح٥.

الخروج إليها، لم يترتب حكم الإحسان^(١).

ما المحسن رحمك الله؟ «قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن»^(٢).

وصحيحة حرزيز، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحسن، قال: «فقال: الذي يزني وعنه ما يغشه»^(٣).

ويحتمل بعيداً حمل هذه الروايات على الأمة المحتلة.

(١) بلا خلاف في البين، وتدلّ عليه عدة روايات:
منها: صحيحنا إسماعيل بن جابر وحرزيز المتقدمتان.

ومنها: صحبيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «المغيب والمغيبة ليس عليها رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»^(٤).

ومنها: صحيحنا أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدراً عنه الرجم، ويضرب حد الزاني. قال: وقضى في رجل محبوس في السجن، وله امرأة حرّة في بيته في مصر، وهو لا يصل إليها فرنّي في السجن، قال: عليه الحدّ ويدراً عنه الرجم»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٦٨ / أبواب حد الزنا ب٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦٩ / أبواب حد الزنا ب٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٢ / أبواب حد الزنا ب٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٧٢ / أبواب حد الزنا ب٢ ح ٢.

ومنها: صحيحه أبي عبيدة الآتية^(١).

ومنها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث -
«قال: لا يرجم الغائب عن أهله» الحديث^(٢).

ثم إن المستفاد من هذه الروايات ومن صحيحتي إسماعيل بن جابر وحريز المتقدمتين: أنه لا خصوصية لغياب الزوج عن الزوجة وبالعكس، وإنما العبرة بما إذا لم يتمكن من الاستمتاع متى شاء وأراد، كما هو معنى قوله (عليه السلام) في صحيحة إسماعيل بن جابر: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح»، وقوله (عليه السلام) في صحيحة حريز: «وعنده ما يغنيه»، وهو ذلك. وعلى ذلك، فكل من لم يتمكن من الاستمتاع، سواء أكان من ناحية السفر أم الحبس أو نحو ذلك، سواء أكان سفره بحد المسافة أم كان دونه، فهو غير محسن، وكل من كان متمكنًا من ذلك وإن كان مسافرًا وكان سفره بحد المسافة فهو محسن.

نعم، صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ «قال: لا يرجم الغائب عن أهله» إلى أن قال: - في أي حد سفره لا يكون محسناً؟ «قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحسن»^(٣).

تنافي ما تقدم، ولكن لا بد من رفع اليد عنها من جهة أنها مخالفة للإجماع والتسالم بين الأصحاب، ومخالفة للروايات المتقدمة، نظرا إلى أن المتفاهم العرفي منها هو أن العبرة في الإحصان وعدمه إنما هي بالتمكن من الاستمتاع وعدم التمكن منه، وهذه الرواية تدل على أن العبرة فيه وجوداً وعدمًا إنما هي بالسفر

(١) في ص ٢٥٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٣ / أبواب حد الزنا ب٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٤ / أبواب حد الزنا ب٤ ح ١.

(مسألة ١٥٩): يعتبر في إحسان المرأة: الحرية^(١)، وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها^(٢).

بعد المسافة وما دونه، سواء أكان متمكاناً من الاستمتاع أم لم يكن. فإذا ذكرت لامحالة تقع المعارضة بينها، فلا بد من طرحها، لشذوذها وشهرة تلك الروايات.

ثُمَّ إن الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك ناقش في سند هذه الرواية بأنَّ في سندها جهالة^(٣). والوجه فيها ذكره: أنَّ في سند الرواية عبد الرحمن بن حماد، ولم يرد فيه توثيق في كتب الرجال.

ولكنَّ الظاهر أنَّ الرواية صحيحة، فإنَّ عبد الرحمن بن حماد قد وقع في أسناد كامل الزيارات، فيحكم بوثاقته على ما ذكرناه في محله.

(١) بلا خلاف ظاهر.

وتدلُّ على ذلك - مضافاً إلى ما مرَّ من الروايات في اعتبار الحرية في الرجل - صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتابة زنت - إلى أن قال: - وأبى أن يرجحها وأن ينفيها قبل أن يبين عتها»^(٤).

وتوبيدها رواية بريد العجلي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الأمة تزني «قال: تجلد نصف الحد، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»^(٥).

(٢) تدل على اعتبار أن يكون لها زوج صحيحة محمد بن مسلم، قال:

(١) المسالك ١٤ : ٣٣٧.

(٢) الوسائل ٢٨ : ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨ : ١٣٣ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٢.

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»^(۱).

وصحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال: «فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني الحصن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير الحصنة» الحديث^(۲).

وأما اعتبار الدوام: فللتسال بين الأصحاب.

ولمعتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) - إلى أن قال: - قلت: والمرأة المتعة؟ قال: «فقال: لا، إنما ذلك على الشيء الدائم» الحديث^(۳).

فإن المشار إليه في قوله: «إنما ذلك» هو الإحسان، فيدلّ حينئذٍ على أنه إنما يكون في الشيء الدائم، بلا فرق بين إحسان الرجل والمرأة، ومورد الرواية وإن كان هو إحسان الرجل إلا أنه من تطبيق الكبri على الصغرى.

وأما اعتبار الدخول: فتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فإذا أخْصَنَ» «قال: إحسانهن أو يدخل بهن» قلت: إن لم يدخل بهن، أما عليهن حد؟ «قال: بلى»^(۴).

(۱) الوسائل ۲۸: ۷۲ / أبواب حد الزنا ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۱۲۵ / أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۶۹ / أبواب حد الزنا ب ۲ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲۸: ۷۶ / أبواب حد الزنا ب ۷ ح ۴، والآية في سورة النساء ۴: ۲۵.

فلو زنت الحال هذه وكان الزاني بالغًا رجمت^(١).

(مسألة ١٦٠): المطلقة رجعية زوجة ما دامت في العدة، فلو زنت الحال هذه عالة بالحكم والموضوع رجمت وكذلك زوجها^(٢).

(١) قد تقدم الكلام في أنَّ الزنا بغير البالغ لا يوجب الرجم^(٣).

(٢) من دون خلاف في البين، ويكفي في ذلك ما دلَّ من الروايات على أنَّ المطلقة الرجعية زوجة، فترتَّب عليها تمام أحكام الزوجة، التي منها: الرجم إذا زنت في هذه الحال، مع العلم بالحكم والموضوع، وكذلك الحال في زوجها، فلا تحتاج إلى دليل خاصٍ في المسألة.

هذا، مضافاً إلى صحبيحة يزيد الكناسي، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها «فقال: إنْ كانت تزوجت في عدَّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنَّ عليها حدَّ الزاني غير المحسن، وإنْ كانت تزوجت في عدَّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنَّ عليها حدَّ الزاني غير المحسن، وإنْ كانت تزوجت في عدَّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة» الحديث^(٤).

ومعتبرة عَمَّار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام): عن رجل كانت له امرأة فطلَّقها أو ماتت فزني «قال: عليه الرجم» وعن امرأة كان لها زوج فطلَّقها أو مات ثم زنت، عليها الرجم؟ «قال: نعم»^(٥).

(١) في ص ٢٤٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٢٦: أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٩: أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٨.

ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً، أو كانت العدة عدّة وفاة^(١).

(مسألة ١٦١): لو طلق شخص زوجته خلعاً، فرجعت الزوجة بالبذل، ورجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يطأ زوجته، لم يرجم، وكذلك زوجته^(٢).

أقول: إنَّ الطلاق المذكور في هذه المعتبرة لابدَّ من حمله على الطلاق الرجعي، بقرينة صحيحة يزيد الكناسي المتقدمة. وأما الزنا بعد موت الزوج أو الزوجة فهو لا يوجب الرجم جزماً، لتسالم الأصحاب على خلافه، كما صرَّح بعدم الرجم في الأولى في صحيحة يزيد الكناسي. ومن هنا حمل الشيخ حكم الموت على الوهم من الراوي^(٣).

وأما رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى، ما عليه؟ «قال: الرجم» وقال: سأله عن امرأة طلقت، فزنت بعدما طلقت، هل عليها الرجم؟ «قال: نعم»^(٤).

فلا بدَّ من حمل الطلاق على الطلاق الرجعي، وأما الزنا بعدما بانت المرأة عن زوجها فهو لا يوجب الرجم قطعاً، فلا مناص من طرح الرواية من هذه الجهة، على أنها ضعيفة سندًا وغير قابلة للاعتماد عليها.

(١) ظهر وجہ ذلك مما تقدم.

(٢) وذلك لأنَّ الزوج خرج عن الإحسان بالطلاق البائن، والرجوع في حكم الزواج الجديد، فلا أثر له قبل الوطء، وكذلك الحال في الزوجة.

(١) التهذيب: ١٠ / ٢٢ : ٦٥.

(٢) الوسائل: ٢٨ : ٧٦ - ٧٥ / أبواب حد الزنا بـ ٦ ح ٢٠١.

وكذا الملوك لو أعتق والمكاتب لو تحرر، فلو زنياً قبل أن يطأ زوجتهما لم يرجعاها^(١).

(مسألة ١٦٢): إذا زنى الملوك جلد خسين جلدة، سواء أكان محسناً أم غير محسن، شاباً أم شيخاً، وكذلك الحال في الملوكة^(٢)، ولا تغريب عليهما ولا جز^(٣).

(١) وذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة في اعتبار الحرمة في إحسان الرجل^(٤).

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك عدّة من الروايات، قد تقدّمت جلة منها في اعتبار الحرمة في الإحسان.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث -

قال: قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكاتبته؟ «قال: هو حق الله يطرح عنه من الحدّ خسين جلدة ويضرب خسين»^(٥).

ومنها: صحيحة حسن بن السري عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زنى العبد والأمة وما محسنوا فليس عليهما الرجم، إنما عليهما الضرب خسين نصف الحد»^(٦).

(٣) أما التغريب: وإن شمله بعض الإطلاقات ولكنه يقتيد بصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجعل خسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً.

(١) في ص ٢٤٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٣ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٤ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٢.

نعم، المكاتب إذا تحرر منه شيء جُلِد بقدر ما أعتق، فلو أعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة، وإن أعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة، ولو أعتق ربعه جلد اثنتين وستين جلدة ونصف جلدة، وكذلك الحال في المكاتب إذا تحرر منها شيء^(١).

ولا يرجم ولا ينفي^(٢)، وصحيحته الأخرى الآتية.
ومورد الصالحة وإن كان هو العبيد إلا أن الحكم ثابت في الإماماء قطعاً وبطريق أولى، على أن النبي منافٍ لحق المولى.
وأما الجزء: فلا مقتضي له، لا اختصاص دليله بالرجل المحرر.
(١) وذلك لعدة روایات:

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مکاتبة زنت، قال: ينظر ما أذت من مکاتبها، فيكون فيها حد المرأة، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة. وقال في مکاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أربع وبقي الرابع: جلدات ثلاثة أربع الحد حساب المرأة على مائة، فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبي أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها»^(٣).

ورواه الشيخ بطريق آخر عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: «يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، وكذلك الأقل والأكثر»^(٤).

(١) الوسائل ٢٨: ١٣٤ / أبواب حد الزنا ب ٢١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٤، التهذيب ١٠: ٩٣ / ٢٩.

(مسألة ١٦٣) : لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم ، فإذا انقطع

جلدت^(١) .

(مسألة ١٦٤) : لا تجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرا^(٢) ،

ومع اليأس من البرء يضرب بالضعف المشتمل على العدد مرة واحدة^(٣) .

(١) وذلك لاعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»^(٤) .

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً، وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أقرّوه حتى تبرأ، لا تنتكتوها عليه فقتلوه»^(٥) .

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برجل دميم قصير قد سقى بطنه، وقد درت عروق بطنه قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل على، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أزنيت؟ فقال له: نعم - ولم يكن أحصن - فصعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصره وخفذه، ثم دعا بعذق فقده مائة، ثم ضربه بشماريخه»^(٦) .

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩ / أبواب مقدمات المحدود ب١٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩ / أبواب مقدمات المحدود ب١٣ ح ٤. نكأ القرحة - كمنع - فشرّها قبل أن تبرأ فنقيبت - القاموس المحيط ١: ٣١ (نكأ).

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٠ / أبواب مقدمات المحدود ب١٣ ح ٥.

ولا يعتبر وصول كل شرائح إلى جسده^(١).

(مسألة ١٦٥): لو زنى شخص مراراً وثبت ذلك بالإقرار أو البيئة حدّاً واحداً^(٢).

ويعتبره سبعة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحْرَماً، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِعْرَجَتْنَاهُ فِيهِ مَائَةَ شَرِائِخَ، فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَانَ الْحَدُّ»^(٣).

(١) وذلك لإطلاق الدليل وعدم ما يدلّ على تقييده بذلك.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب في الجملة، والدليل على ذلك: أن الجلد أو الرجم إنما يثبت على الزاني أو الزانية، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين وحدة الزنا وتكرره.

وقد حكى التفصيل في المسألة عن الشيخ الصدوق والإسكافي (قدس سرهما)، فإن الزنا المتكرر إذا كان في اليوم الواحد بأمرأة واحدة حدّاً واحداً، وإن كان بنسبة متعددة حدّاً حدوداً متعددة بتعدد النساء^(٤).

والسند في هذا التفصيل هو رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة، قال: «فقال: إن زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مراتاً علىه حدّ واحد، فإن هو زنى بنسبة شئ في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدّاً»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٣١ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٣ ح ٧.

(٢) المقعن: ٤٢٨، وحكاه عن ابن الجيني العلام في المختلف ٩: ١٦٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٢ / أبواب حد الزنا ب ٢٣ ح ١.

(مسألة ١٦٦): لو أقيم الحد على الزاني ثلاث مرات قتل في الرابعة إن كان حراً^(١)، ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً إن كان مسلوكاً.

ولكن الرواية ضعيفة، فإن في سندها علي بن أبي حمزة البطائي، وهو ضعيف.
فالصحيح هو عدم تكرر الحد بتكرر الزنا مطلقاً.

(١) على المشهور.

وتدلّ عليه معتبرة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الزاني إذا زُفِّي بِجَلْدٍ ثَلَاثَةً وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ»^(٢) أي يجلد ثلاث مرات.
ويؤيد ذلك خبر محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: أنَّ عَلَةَ الْقَتْلِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي النَّاسَةِ عَلَى الزَّانِي وَالْمُزَانِي لَا سَتْحَقُّهُمَا وَقَلَةٌ مِّنْ الْمُتَهَبِّهِمَا بِالضَّرِبِ... الحديث^(٣).

وعن الصدوقين والحسيني: أنَّه إذا أُقيم عليه الحد مرتين قُتل في الثالثة^(٤).
ومال إلى هذا القول المحقق في الشرائع^(٥).

والدليل عليه: صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال:
 أصحاب الكبانز كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قُتلوا في الثالثة»^(٦).
وفيه: أنَّ هذه الصحيحة تقيد بالمعتبرة المتقدمة.

(١) الوسائل ٢٨: ١٩ / أبواب مقدمات الحدود بـ ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩ / أبواب مقدمات الحدود بـ ٥ ح ٣.

(٣) حكاه عن الصدوقين السلام في المختلف ٩: ١٤٠ وراجع المقنع: ٤٢٧ - ٤٢٨.
السرائر ٣: ٤٤٢.

(٤) الشرائع ٤: ١٥٩.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٩ / أبواب مقدمات الحدود بـ ٥ ح ١.

وأدى الإمام قيمة إلى مواليه من بيت المال^(۱).

فالنتيجة: هي خروج الزافي عن عمومها.

(۱) على المشهور بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرات، فإن زنى ثمانين مرات قتل، وأدى الإمام قيمة إلى مواليه من بيت المال»^(۲).

هذا، ولكن عن النهاية والقاضي والجامع والمختلف: أنه يقتل في التاسعة^(۳).

والدليل عليه هو رواية بريد العجمي أو عبيد بن زرار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أمة زنت «قال: تجلد خمسين جلدة» قلت: فإنها عادت «قال: تجلد خمسين» قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ «قال: إذا زنت ثمانين مرات يجب عليها الرجم» قلت: كيف صار في ثمانين مرات؟ «قال: لأنَّ الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثمانين مرات رجت في التاسعة» الحديث^(۴)، ورواه الصدوق بسنده إلى محمد بن سليمان نحوه، إلا أنه قال: في عبد زنى.

وفيه: أنَّ الرواية من جهة ضعفها سنداً غير قابلة للاستدلال بها، فإنَّ في سندها الأصبغ بن الأصبغ ومحمد بن سليمان، أو محمد بن سليمان فقط، وهو لم تثبت وثاقتها، فالصحيح هو القول الأول.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۲۶ / أبواب حد الزنا ب ۲۲ ح ۲.

(۲) النهاية: ۶۹۵، المذهب: ۲، ۵۲۰، الجامع للشرائع: ۵۵۱، المختلف: ۹، ۱۴۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۱۲۵ / أبواب حد الزنا ب ۲۲ ح ۱، الفقيه: ۴، ۹/۲۱.

(مسألة ١٦٧): إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنة ترتبص بها حق تضع حملها، وترضعه مدة اللباء، ثم ترجم^(١).

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

وتدلّ عليه معتبرة عمار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلٍ «قال: تقرّ حتى تضع ما في بطئها وترضع ولدها ثم ترجم»^(٢).

والإرضاع في الرواية لابد من حمله على الإرضاع مدة اللباء، فإنَّ الطفل - على ما قيل - لا يعيش بدونه.

والدليل على ذلك: صحيحة أبي مرِيم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: إني فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربيص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخطّط عليها ثواباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى المقو ووضع الثديين، وأغلق باب الرحبة ورمّاها بحجر» الحديث^(٣).

فإنَّ هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ الرجم لا يؤخّر إلى إقام الرضاع حولين كاملين.

قد يقال - كما قيل - إنَّ الرواية غير معتبرة، من جهة أنَّ أبا مرِيم مشترك

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٦ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٧ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٥.

وإن كانت غير محسنة حدّت، إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلٰى وَلَدَهَا^(۱).

بين أبي مريم الأنصاري الذي هو ثقة، وبين بكر بن جبّيب الكوفي الذي لم تثبت وثاقته.

ولكنه مندفع من وجهين:

الأول: أنَّ المعروض بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الأنصاري الذي له كتاب دون غيره، وعليه فطبيعة الحال ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق.

الثاني: أنَّ الراوي عنه في هذه الرواية هو يونس بن يعقوب، وهو من رواة أبي مريم الأنصاري، فيكون قرينة عليه.

وأمّا ما في معتبرة الأصبغ بن نباتة المتقدمة من أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) المرأة المقرة بالزنا المحسنة بإرضاعها حولين كاملين، فهو أجنبي عن محل الكلام، لأنَّ أمره (عليه السلام) كان قبل ثبوت الزنا بالشهادة أربع مرات.

نعم، إذا توافت حياة الولد على إرضاع كامل ولم تكن مرضعة أخرى، أُجل الرجم حفظاً على حياة الولد، كما ورد ذلك في مرسلة الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قال لعمر وقد أتى بحامل قد زنت - إلى أن قال: - «إِذَا وَلَدْتَ وَوَجَدْتَ لَوْلَدَهَا مِنْ يَكْفُلُهُ فَأَقْمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا»^(۱).

(۱) أمّا لزوم الحد: فلعدم الدليل على التأخير، لما عرفت من اختصاصه بالرجم إلى أن تضع حملها.

نعم، إذا خيف على ولدها وجوب التأخير حفظاً عليه.

(۱) الوسائل ۲۸: ۱۰۸ / أبواب حد الزنا ب ۱۶ ح ۷، الإرشاد ۱: ۲۰۴.

(مسألة ١٦٨) : إذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه^(١).

(مسألة ١٦٩) : لا تجوز إقامة الحدّ على أحد في أرض العدوّ إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدو^(٢).

(مسألة ١٧٠) : إذا جنّ شخص في غير الحرم ثمّ جاً إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبایع حقّ بخرج ويقام عليه الحدّ. وأما إذا جنّ في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه^(٣).

(١) وذلك لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) : في رجل وجب عليه الحدّ، فلم يضرب حتى خوط «فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»^(٤).

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو»^(٥).

ومعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر أو عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنه قال: لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو»^(٦).

وإطلاق المعتبرة الأولى يقتيد بالثانية، فتكون النتيجة كما ذكرناه.

(٣) بلا خلاف ظاهر في البين.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣ / أبواب مقدمات المحدود ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٠ ح ٢.

(مسألة ١٧١): لو اجتمعت على رجل حدود بُدئَ بالحدّ الذي لا يفوّت معد الآخر، كما لو اجتمع عليه الحدّ والرجم بُدئَ بالحدّ أولاً ثم رجم^(١).

(مسألة ١٧٢): يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقوقه، وتُدفن المرأة إلى موضع الثديين^(٢). المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار، ولو ثبت بالبيتنة وجوب الابتداء على الشهود، وهو لا يخلو

ومن جملة ما تدلّ على ذلك صحّيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يعني في غير الحرم، ثم يلْجأ إلى الحرم «قال: لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبَايِع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإن جنّى في الحرم جنائية أقيمت عليه الحدّ في الحرم، فإنه لم يز للحرم حرمة»^(٣).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك أنه مقتضى العمل بكل من السببين، وفي عدّة روایات أنه يبدأ بما دون القتل، ثم يقتل، في صحّيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أيّاً رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك»^(٤).

(٢) تدلّ على ذلك عدّة روایات:

منها: معتبرة سبعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٥٩ / أبواب مقدمات الحدود بـ ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٤ / أبواب مقدمات الحدود بـ ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٩ / أبواب حد الزنا بـ ١٤ ح ٣.

من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً^(١).

وفي صحيحة أبي مريم المتقدمة في المرأة المقرأة بالزنا: أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أدخلها الحفرة إلى الحقو ووضع الثديين. وهذه الصريحة تكون قرينة على أنَّ المراد بالوسط في معتبرة سهاعة هو وضع الثديين.

(١) استند المشهور في ذلك إلى رواية صفوان، عَنْ رواه، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ورواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا أقرَّ الزاني الحصن كان أَوَّلَ من يرجمه الإمام ثُمَّ الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أَوَّلَ من يرجمه البينة ثُمَّ الإمام ثُمَّ الناس»^(٢).

وهذه الرواية من جهة الإرسال غير قابلة للاستدلال بها.

ودعوى الانجبار بعمل المشهور غير صريحة صغرى وكبرى على ما حققناه في محله.

وكذا دعوى أنَّ مرسل صفوان وأضرابه في حكم الصحيح على ما فضلنا الكلام فيه في محله.

فإذن لا موجب لرفع اليد عن إطلاق ما دلَّ على أنَّ الإمام يرمي أَوَّلَ ثُمَّ يرمي الناس، كمعتبرة سهاعة المتقدمة، ومعتبرة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجوها، ويرمي الإمام ثُمَّ يرمي الناس بعد بأحجار صغار»^(٣).

وأما قضية ماعز بن مالك - الواردة في صريحة الحسين بن خالد الآتية، حيث أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الناس برجها من دون حضوره

(١) الوسائل ٢٨: ٩٩ / أبواب حد الزنا ب ١٤ ح ٢، الفقيه ٤: ٦٢ / ٢٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٨ / أبواب حد الزنا ب ١٤ ح ١.

(مسألة ١٧٣): لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة، فإن ثبت زناه
بالإقرار لم يردد إن أصابه شيء من الحجارة^(١).

(صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن حاضراً كما هو المفروض في الرواية - فهي قضية في واقعة، فلعلَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان معدوراً عن الحضور. فإذاً لا يبعد وجوب بدء الإمام (عليه السلام) بالرجم مطلقاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة من الروايات:

منها: صحيحه الحسين بن خالد. قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن الحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردد حتى يقام عليه الحد؟ «قال: يردد ولا يردد» فقلت: وكيف ذاك؟ «قال: إن كان هو المقص على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردد، وإن كان إنما قامت عليه البيضة وهو يجحد ثم هرب رُدّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد» الحديث^(٢).

ومنها: معتبرة أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أتي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: إني زنيت - إلى أن قال: - فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يرجم، فحفروا له حفيرة، فلماً أن وجد مسح الحجارة خرج يشتتد، فلقيه الزبير فرماه بساقيه بغير فعله به، فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك فقال: هلا تركتموه؟» الحديث^(٣).

(١) الوسائل ٢٨: ١٠١ / أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٢ / أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ٢.

وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبيئة رُدّ^(١).

(١) أما فيما إذا ثبت الزنا بالإقرار وكان الفرار قبل الإصابة: فلزم الرد هو المشهور بين الأصحاب، وتدل على ذلك - مضافاً إلى إطلاقات أدلة الرجم - صحيفحة الحسين بن خالد المتقدمة، حيث قيد عدم الرد في المقر بالزنا بصورة الإصابة، وصحيفحة أبي بصير الآتية.

وأما فيما إذا ثبت الزنا بالبيئة: فلزم الرد مما لا خلاف فيه ولا إشكال بين الأصحاب، وتدل على ذلك إطلاقات أدلة الرجم، وقوله (عليه السلام) في صحيفحة الحسين بن خالد المتقدمة: «وإن كان إنما قامت عليه البيئة وهو يجحد ثم هرب رُدّ» فإنه يدل على وجوب الرد مطلقاً من دون فرق بين أن تصيبه الحجارة أو لا تصيبه، ولا سيما بقرينة أن الإمام (عليه السلام) فرق فيها بين ثبوت الزنا بالإقرار وثبوته بالبيئة، فقييد عدم الرد في الأول بصورة الإصابة، وأطلق الثاني.

واما ما دل على عدم الرد مطلقاً - فيما أصابه ألم الحجارة كصحيفحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رُدّ»^(١) - فيقييد إطلاقه بالصحيفحة المتقدمة الدالة على لزوم الرد مطلقاً - إذا ثبت الزنا بالبيئة - أي سواء أصابه أم لم يصبه، فإن النسبة بينها وإن كانت عموماً من وجه إلا أن ظهور تلك الصحيفحة - بقرينة تفصيل الإمام (عليه السلام) بين الإقرار والبيئة - أقوى من ظهور هذه الصحيفحة، فتتقدم عليها في مورد الاجتماع والمعارضة، وعلى تقدير وقوع المعارضه بينها فالمرجع هو إطلاقات أدلة الرجم.

وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً^(١).

(مسألة ١٧٤): ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ^(٢).

هذا، وقد يقال: بأنَّ الحسين بن خالد الوارد في سند الرواية مشترك فيه بين الصيرفي وبين الحسين بن خالد الخفاف، والأول لم تثبت وثاقته فلاتكون الرواية حجّة.

ولكتنا ذكرنا في محله: أنَّ الحسين بن خالد المشهور والذي كثُرت الرواية عنه هو الحسين بن خالد المخفاف. وحيثُنَّ تكون الرواية صحيحة.

(١) وذلك لعدم الدليل على السقوط، سواء أكان هرbe قبل الجلد أم في أثناءه.

(٢) يدلّ على ذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما رواه الشيخ الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة: أنَّ امرأة أتت أمير المؤمنين فقالت: يا أمير المؤمنين، إبني زنيت - إلى أن قال: - ثمْ قام (عليه السلام) فصعد المنبر فقال: «يا قبر، ناد في الناس الصلاة جامعة» فاجتمع الناس حتى غصَّ المسجد بأهله «فقال: أئُها الناس، إنَّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله» الحديث^(١).

ورواه محمد بن يعقوب بسنده صحيح عن خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

ورواه الشيخ بذلك السند عن خالد بن حمّاد.

ولكن يبعد ما ذكره الشيغ: أنَّ خالد بن حمَّاد لم يثبت له وجود ولم توجد له

(١) الوسائل ٢٨: ٥٣ / أبواب مقدمات المحدود بـ ٣١ ح ١، الفقيه ٤: ٥٢ / ٢٢.

الكافٰ ٧: ١٨٨ / ذیل م ١، التهذیب ١٠: ١١ / ٢٤.

بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامة^(١) والمراد بالطائفة الواحد وما زاد^(٢).

رواية غير هذه الرواية.

كما أنه يبعد ما في الكافي: أن رواية خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) بعيد ولم توجد له رواية عنه (عليه السلام) غير هذه.

كما تدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتاه - أمير المؤمنين (عليه السلام) - رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فظهرني، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال: - ثم نادى في الناس: يا عشر المسلمين، اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد» الحديث^(٣).

وقد نسب صاحب الوسائل الرواية الأولى إلى رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين، ولا يبعد أنه سهو من قلمه الشريف.

(١) كما عليه جماعة، لظاهر الآية الكريمة: «وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

(٢) كما اختاره غير واحد من الأصحاب.

وتدلّ عليه معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «في قول الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ» قال: في إقامة المحدود، وفي قوله تعالى: «وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال: الطائفة واحد»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٥٥ / أبواب مقدمات المحدود ب ٣١ ح ٢.

(٢) النور ٢: ٢٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٣ / أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٥، والآية في سورة النور ٢: ٢٤.

(مسألة ١٧٥): هل يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا؟ وجهاً، المشهور هو الأول على كراهة، ولكن الأقرب هو الثاني^(١).

(١) وذلك لعدة روايات:

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: اغدوا غداً على ملتزمين، فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعضهم، فرجمه من بقي منهم»^(٢).

ومنها: صحيحه أبي بصير - يعني: المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتاه - أمير المؤمنين (عليه السلام) - رجل بالكوفة - إلى أن قال: - ثم قال: معاشر المسلمين، إنَّ هذه حقوق الله، فمن كان الله في عنقه حقَّ فلينصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين (عليهم السلام)» الحديث^(٣)، و قريب منها معتبرة الأصبغ بن نباتة^(٤).

ومن الغريب ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك، حيث قال: وجه الأول ما روي عن علي (عليه السلام) لما رجم المرأة أنه نادى بأعلى صوته: «أئُها الناس، إنَّ الله عهد إلى نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عهداً عهده محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى بأنه لا يقيم الحدَّ من الله عليه حد، فمن كان الله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد» الحديث^(٥)، والأصل في

(١) الوسائل ٢٨: ٥٤ / أبواب مقدمات المحدود ب٢١ ح٢.

(٢) لاحظ الوسائل ٢٨: ٥٥ / أبواب مقدمات المحدود ب٢١ ح٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٥٥ / أبواب مقدمات المحدود ب٢١ ح٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٥٣ / أبواب مقدمات المحدود ب٢١ ح١، التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤.

الفقیہ ٤: ٢٢ / ٥٢، الكافی ٧: ١٨٨ / ذیل حديث ١.

(مسألة ١٧٦): لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً. وإن وجد كاسياً، قيل: يجزء فيجلد، وفيه إشكال، والأظهر جواز جلده كاسياً^(١).

النبي التحرير. والأولى حمله على الكراهة، لقصوره سندًا عن إفادة التحرير، مضافاً إلى أصلة الإباحة. انتهى^(٢).

وفيه أولاً: أنَّ الرواية وإن كانت ضعيفة على طريق الشيخ إلا أنها صحيحة على طريق الصدوق، بل هي صحيحة على طريق الكليني أيضاً، فإنه رواها بسند صحيح عن خلف بن حمَّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، غير أنها لم تثبت، فإنَّ الشيخ رواها بعين السند عن خالد بن حمَّاد كما تقدَّم، فلا وجه للمناقشة في سندها.

وثانياً: أنَّ الدليل غير منحصر بها كما عرفت.

(١) ذهب جماعة - منهم الفاضلان في النافع والقواعد^(٣) - أنه يجلد مجرداً. ومستند لهذا القول معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ «قال: أشدَّ الجلد» قلت: فن فوق ثيابه؟ «قال: بل تخليع ثيابه» الحديث^(٤)، وقرب منها معتبرته الأخرى^(٥).

ولكن عن جماعة أخرى - بل نسب إلى المشهور - أنه يجلد على الحال التي وجد عليها: إن عارياً فعارياً وإن كاسياً فكاسياً.

(١) المسالك: ١٤: ٣٨٨.

(٢) المختصر النافع: ٢١٦. القواعد: ٣: ٥٣٠.

(٣) الوسائل: ٢٨: ٩٢ / أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٢.

(٤) الوسائل: ٢٨: ٩٢ / أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٣.

وأَمَّا المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية^(۱)، والرجل يجلد قائماً، والمرأة قاعدة، ويتقى الوجه والمذاكير^(۲).

ومستند ذلك معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليها السلام) «قال: لا يجرد في حد ولا يشنح - يعني: يمد - وقال: ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها: إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد عليه ثيابه ضرب عليه ثيابه»^(۱).

وبما أن معتبرة طلحة بن زيد معارضه بمعترضي إسحاق بن عمار، نظراً إلى أنها ظاهرة في حرمة التجريد، وها ظاهرتان في وجوبه، فتسقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلة الجلد من الكتاب والسنة، ومقتضاها جواز الجلد كاسياً.

وي يكن أن يقال: إن معتبرة إسحاق بن عمار مطلقة من ناحية أنه كان في حال وجدانه عارياً وأكسي بعد ذلك، وأنه كان كاسياً حال وجدانه، وعليه فيقييد إطلاقها بمعترض طلحة بن زيد.

فالنتيجة: هي اختصاص وجوب الخلع بما إذا كان في حال وجدانه عارياً، وأَمَّا إذا كان كاسياً حين وجدانه ضرب وعليه ثيابه.

(۱) لأن وجوب التجريد - على القول به - يختص دليلاً بالرجل، وأَمَّا بدن المرأة فلا بد من ستره.

(۲) تدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يضرب الرجل الحدَّ قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب على كلِّ عضو، ويترك الرأس والمذاكير»^(۲).

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۳ / أبواب حد الزنا ب ۱۱ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲۸: ۹۲ / أبواب حد الزنا ب ۱۱ ح ۱.

(مسألة ١٧٧): يجوز للحاكم الجامع للشريان إقامة المحدود على الأظهر^(١)

(١) هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف إلا ما حكي عن ظاهر ابني زهرة وإدريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بن نصبه لذلك^(٢). وهو لم يثبت، ويظهر من الحق في الشريان والعلامة في بعض كتبه التوقف^(٣).

ويدلّ على ما ذكرناه أمران:

الأول: أن إقامة المحدود إنما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام (عليه السلام) دخل في ذلك قطعاً، فالمحكمة المقتصية لتشريع المحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور.

الثاني: أن أدلة المحدود - كتاباً وسنة - مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان، كقوله سبحانه: «الْزَانِيْةُ وَالْزَانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاجْدِيْمُنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً»^(٤). وقوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيْهِمَا»^(٥). وهذه الأدلة تدلّ على أنه لا بدّ من إقامة المحدود، ولكنها لا تدلّ على أن المتصدّي لإقامتها من هو، ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكلّ فرد من أفراد المسلمين، فإنه يوجب اختلال النظام، وأن لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدة روايات أنه لا يجوز إقامة الحدّ لكلّ أحد:

(١) الغنية ٢: ٤٢٧، السراج ٣: ٤٣٢.

(٢) الشريان ٤: ٧٥، منتهى المطلب ٢: ٩٩٤ (حجرى).

(٣) النور ٢: ٢٤.

(٤) المائدة ٥: ٣٨.

منها: صحيحه داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنَّ أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قالوا السعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضررها بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال: سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضررها بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إنَّ الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل من تعتذر ذلك الحد حداً»^(١). فإذاً لابد من الأخذ بالمقدار المتيقن، والمتيقن هو من إليه الأمر، وهو الحاكم الشرعي.

وتوثيد ذلك عدة روايات:

منها: رواية إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل أشكلت عليًّا، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «أما ما سألت عنه أرشدك الله وتبنيك إلى أن قال: - وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حججتي عليكم وأنا حجج الله»^(٢).

ومنها: رواية حفص بن غياث، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود: السلطان أو القاضي؟ «فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(٣).

(١) الوسائل ٢٨: ١٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٨ ح ١.

فإنها - بضميمة ما دلَّ على أنَّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء - تدلُّ على أنَّ إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم.

وأمَّا الاستدلال على عدم الجواز بما في دعائم الإسلام والأشعثيات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «لا يصلاح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام»^(١).

ففيه: أنَّ ما في دعائم الإسلام - لإرساله - لم يثبت. وأمَّا الأشعثيات - المعتبر عنها بالمعفرات أيضاً - فهي أيضاً لم تثبت.

بيان ذلك: أنَّ كتاب محمد بن محمد الأشعث - الذي وثقه النجاشي وقال: له كتاب الحجَّ ذكر فيه ما روتَه العامة عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في الحجَّ^(٢) - وإن كان معتبراً إلا أنه لم يصل إلينا ولم يذكره الشيخ في الفهرست، وهو لا ينطبق على ما هو موجود عندنا جزاً، فإنَّ الكتاب الموجود بأيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه، وذلك الكتاب في الحجَّ خاصة وفي خصوص ماروته العامة عن جعفر بن محمد (عليهما السلام).

وأمَّا ما ذكره النجاشي والشيخ في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) من أنَّ له كتاباً يرويهما عن أبيه عن أبيه، منها: كتاب الطهارة، إلى آخر ما ذكراه^(٣).

فهو وإن كان معتبراً أيضاً، فإنَّ طريقهما إلى تلك الكتب هو الحسين بن عبيدة الله عن سهل بن أحمد بن سهل عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن

(١) المستدرك ١٧: ٤٠٢ / كتاب القضاء ب٢ ح٢، دعائم الإسلام ١٨٢: ١، الأشعثيات:

.٤٣

(٢) رجال النجاشي: ٣٧٩ / ١٠٣١.

(٣) رجال النجاشي: ٤٨ / ٢٦، الفهرست: ١٠ / ٣١.

(مسألة ١٧٨): على المحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحدّ الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها^(١)، وأمّا في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً^(٢).

إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه إسماعيل عن أبيه عن آبائهم (عليهم السلام) والطريق لا يأس به، إلا أنّ ما ذكراه لا ينطبق على ما هو موجود بأيديينا، فإنّ الموجود بأيديينا مشتمل على كتاب الجهاد وكتاب التفسير وكتاب النفقات وكتاب الطب والماكول وكتاب غير مترجم، وهذه الكتب غير موجودة فيها ذكره النجاشي والشيخ، وكتاب الطلاق موجود فيها ذكره وغير موجود فيها هو عندنا، فمن المطمئن به أنها متغيرة، ولا أقلّ من أنه لم يثبت الأحاديث، حيث أنه لا طريق لنا إلى إثبات ذلك، وأنّ الشيخ الجلسي وصاحب الوسائل (قدس سرّهما) لم يرويا عن ذلك الكتاب شيئاً ولم يصل الكتاب إليها جزماً، بل الشيخ الطوسي نفسه لم يصل إليه الكتاب، ولذلك لم يرو عنه في كتابيه شيئاً.

فالنتيجة: أنّ الكتاب الموجود بأيديينا لا يمكن الاعتماد عليه بوجه.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ الجملة الأولى من الرواية مقطوعة البطلان، بل وكذا الجملة الثانية، بناءً على ما هو الصحيح والمشهور من جواز إقامة الجمعة في زمان الغيبة، فلو صحت الرواية لزم التصرّف في مدلولها وحمله على الوظيفة الأولى، ولا ينافي ذلك جوازها لغير الإمام بإذنه الخاص أو العام.

(١) قد تقدّم الكلام في ذلك في باب القضاء^(١).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روایات:

(مسألة ١٧٩): لا فرق فيها ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت، ولو زنى بامرأة ميّة فإن كان محسناً رجم، وإن كان غير محسن جلد^(١).

منها: صحيح البخاري، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقرَ على نفسه عند الإمام بحقٍ من حدود الله مرّة واحدة حراماً كان أو عبداً أو حرمة كانت أو أمّة، فعل الإمام أن يقيم الحدّ عليه - إلى أن قال: - إذا أقرَ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله وإذا أقرَ على نفسه أنه شرب خمراً حراماً، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرَ على نفسه بالزنا وهو غير محسن، فهذا من حقوق الله. قال: وأما حقوق المسلمين فإذا أقرَ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو ولته، وإذا أقرَ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوها بدم صاحبهم»^(٢).

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أقرَ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقرَ به عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد أو ولته ويطلبه بحقه»^(٣).

(١) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدلّ على ذلك إطلاقات أدلة الزنا من الكتاب والسنة، وتؤيد رواياتان:

إحداهما: رواية عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها «قال: إن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم، وإن

(١) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات المحدود ب٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٧ / أبواب مقدمات المحدود ب٣٢ ح ٢.

الثاني: اللواط

(مسألة ١٨٠): المراد باللواط: وطء الذكران، ويثبت بشهادة أربعة رجال وبالاقرار أربع مرات، ولا يثبت بأقل من ذلك^(١). ويعتبر في المقر العقل، والاختيار، والحرمة.

لم يكن أحسن جلد مائة»^(٢).

وتأتيتها: رواية إبراهيم بن هاشم، قال: لما مات الرضا (عليه السلام) حجبنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة -إلى أن قال:- فقال أبو جعفر (عليه السلام): «سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: يقطع عينه للنبش ويضرب حد الزنا، فإن حرمة الميتة كحرمة الحية» الحديث^(٣).

(١) بلا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وتدل على ذلك صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين، إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا، إن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦١ / أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات ب٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٠ / أبواب حد السرقة ب١٩ ح ٦.

أتيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت» الحديث^(١).

فإنها تدل على عدم ثبوت اللواط بأقل من أربعة إقرارات، وقد مر في صحيفة الأصبهي بن نباتة^(٢) في ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات: أن الإقرار بمذلة الشهادة، فإذا كان اللواط لا يثبت إلا بأقل من أربعة إقرارات لا يثبت بأقل من أربع شهادات، مضافا إلى أن الإقرار أقوى في نفسه من الشهادة. ومن هنا تثبت الحقوق المالية ونحوها بالإقرار مرة واحدة ولا تثبت بشهادة واحد.

وتويد ذلك رواية محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: أني عمر برجل قد نكح في دبره، فهم أن يجلده، فقال للشهدود:رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا؟» الحديث^(٣).

ورواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أني أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه، وشهاد عليه بذلك الشهود، فأمر (عليه السلام) به ضرب بالسيف حتى قتل» الحديث^(٤).

نظرا إلى أن تعبيرهما بالشهدود بصيغة الجمع يدل على عدم ثبوت اللواط بشاهدين عدلين.

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٦ / أبواب حد اللواط ب٥ ح ١.

(٢) في ص ٢١٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٨ / أبواب حد اللواط ب٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٦ / أبواب حد اللواط ب٢ ح ١.

فلو أقرّ الجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد^(١).

(مسألة ١٨١): يقتل اللاتط المحسن. ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر^(٢). وهل يقتل غير المحسن؟ المشهور أنه يقتل، وفيه إشكال، والأظهر عدم القتل ولكنه بجلد^(٣).

(١) تقدّم الوجه في ذلك كله في باب الزنا^(٤).

(٢) وذلك لإطلاق الأدلة، وعدم وجود مقييد في البين.

(٣) وجه الإشكال: هو أنَّ الأصحاب قد اتفقوا ظاهراً على عدم الفرق بين المحسن وغيره في ذلك، عدا ما نسبه صاحب الرياض إلى بعض متأخري المتأخرین^(٥)، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، فإنْ تمَّ الإجماع فهو، وإنَّا فللممناقشة في ذلك مجال واسع.

بيان ذلك: أنَّ الروايات في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلت على وجوب قتل اللاتط مطلقاً، أي من غير تقييد بكونه محسناً:

منها: صحيح مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام)، إني أوقبست على غلام فطهرني - إلى أن قال: - فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا، إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك بنثلاثة أحكام فاختَرَ أَيْمَنَ شئت، قال: وما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة

(١) في ص ٢١٠.

(٢) الرياض ٢ : ٤٧٥ (حجرى).

بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو أهداه (اهداء) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار» الحديث^(١).

الطاقة الثانية: ما دلت على أنَّ اللانط المحسن يقتل وغير المحسن يجلد: كمعتبرة حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أتى رجلاً «قال: عليه إن كان محسناً القتل، وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد» قال: قلت: فما على المؤمن به؟ «قال: عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن»^(٢).

الطاقة الثالثة: ما دلت على أنَّ المحسن يرجم وغير المحسن يجلد: منها: معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنَّه كان يقول في اللوطى إنَّ كان محسناً رجم، وإن لم يكن محسناً جلد الحد»^(٣).

ومنها: معتبرة يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إنَّ الرجم على الناكح والمنكوح ذكرأً كان أو أنثى إذا كانوا محسنين وهو على الذكر إذا كان منكوباً أحصن أو لم يحسن»^(٤).

ومنها: صحيحة ابن أبي عمر عن عذة من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الذي يعقب أنَّ عليه الرجم إنَّ كان محسناً، وعليه الجلد إنَّ لم يكن محسناً»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ١٦١ / أبواب حد اللواط ب٥ ح١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٤ / أبواب حد اللواط ب١ ح٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٥ / أبواب حد اللواط ب١ ح٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٥ / أبواب حد اللواط ب١ ح٨.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٦٠ / أبواب حد اللواط ب٣ ح٨.

أقول: إنّ مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو تقيد الطائفة الأولى بالطائفة الثانية، فالمحسن يحكم عليه بالقتل، وغير المحسن يحكم عليه بالجلد، وأمّا ما دلّ على وجوب رجم المحسن ففقطى إطلاقه وجوب الرجم تعبييناً، كما أنّ مقتضى صحیحة مالک بن عطیة هو تعیین القتل بأحد الأمور المذکورة فيها، فيرفع اليد عن إطلاق كلّ منها بنص الآخر، فتكون التیجنة هي التخییر بين الرجم وأحد الأمور الثلاثة. وعندئذٍ فإن تم الإجماع فهو، وإلا فاللازم هو التفصیل بين المحسن وغيره.

ثم إنّه بناءً على ما ذكرناه من أنّ الأظهر عدم قتل اللانط غير المحسن، فإنّ كان اللانط غير المحسن عبداً جلدة خسین جلدۃ، فإنه وإن لم يرد نصّ فيه بخصوصه إلا أنه يستفاد حكمه من بعض ما ورد في زنا العبد من التنصیف.

- في صحیحة سلیمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حدیث - قال: قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكاتبته «قال: هو حق الله يطرح عنه من الحدّ خسین جلدۃ ويضرب خسین»^(١).

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ الحكم بعم الزنا وغيره بما هو حق الله.

وصحیحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام): في عبید بين رجلين أعتق أحدهما نصیبه، ثم إنّ العبد أتى حداً من حدود الله «قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرن الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حد الحرّ ويضرب نصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد»^(٢). فإنّها أيضاً واضحة الدلالة على عدم اختصاص الحكم بالزنا.

(١) الوسائل ٢٨: ١٣٣ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٢ ح ٦.

كما أنه يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتي. نعم، لا قتل على المجنون ولا على الصبي^(١).

(مسألة ١٨٢) : إذا لاط البالغ العاقل بالجنون حُدَّ اللائط دون الملوط^(٢).

(مسألة ١٨٣) : إذا لاط الرجل بصبي حُدَّ الرجل وأدْب الصبي، وكذلك العكس^(٣).

(مسألة ١٨٤) : إذا لاط بعده حُدَّا، ولو ادعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، وكذلك الحال في دعوى الإكراه من غير العبد^(٤).

(١) بلا خلاف ولا إشكال في المسألة بين الأصحاب، لرفع القلم عنها كما تقدم الكلام فيه في مبحث الزنا^(١)، ولبعض النصوص الآتية.

(٢) قد ظهر حكم ذلك بما تقدم.

(٣) تدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم - صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام). قال: سمعته يقول: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مُجَرَّدِينَ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَأُدْبِيَ الْفَلَامُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مُحَصَّنًا رُجِمَ»^(٢).

(٤) أمّا حَدَّها فقد تبيّن حكمه مما سبق.

وأمّا دعوى الإكراه: فالمشهور بين الأصحاب أنها توجب سقوط الحد، ولا يختص ذلك بدعوى العبد الإكراه، بل يعم كلّ من ادعى الإكراه على ذلك،

(١) في ص ٢٤١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩ / أبواب حد اللواط ب٣ ح ٧.

(مسألة ١٨٥): إذا لاط ذمي بسلم، فإن كان مع الإيقاب قتل^(١)، وإن كان بدونه فالمشهور أنه يقتل أيضاً، وهو غير بعيد^(٢). وأما إذا لاط بذمي آخر أو بغير ذمي من الكفار فالحكم كما تقدم في باب الزنا.

لعموم درء الحد بالشبهة. ولكن قد تقدم عدم ثبوت هذا العموم^(٣)، إلا أن صحيحة أبي عبيدة المتقدمة في حد الزنا^(٤) لا يسعده دلالتها على سباع هذه الدعوى، فإن موردها وإن كان هو دعوى المرأة الإكراه على الزنا إلا أنه من المقطوع به عدم الفرق بين دعوى الإكراه على الزنا ودعوى الإكراه على اللواط.

فالنتيجة: أن هذه الدعوى مسموعة، سواء أكانت من العبد أم من غيره، فلا موجب لاختصاصه بالعبد.

(١) بلا خلاف في البين، ولا فرق في ذلك بين المحسن وغير المحسن، لثبوت ذلك في الزنا، واللواط أشد منه، في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى»^(٥).

(٢) لأنـه يـعـتـبـرـ فيـ الذـمـيـ أنـ لاـ يـرـتكـبـ ماـ يـنـافـيـ حـرـمـةـ الإـسـلـامـ، فـإـذـاـ اـرـتكـبـ خـرـجـ عـنـ الذـمـةـ فـيـقـتـلـ.

(١) في ص ٢٠٩.

(٢) في ص ٢٠٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٧ / أبواب حد اللواط ب٢ ح ٢.

(مسألة ١٨٦) : إذا تاب اللانط قبل قيام البيتة فالشهر أنه يسقط عنه الحد، ولو تاب بعده لم يسقط بلا إشكال^(١)، ولو أقر به ولم تكن بيته كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء^(٢).

(مسألة ١٨٧) : إذا لاط بيته كان حكمه حكم من لاط بعثي^(٣).

(١) تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في مبحث الزنا^(٤).

(٢) يظهر ذلك أيضاً مما سبق في الزنا^(٥). وتدل على ذلك - في خصوص المقام - صحيفة مالك بن عطيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني أوقبت على غلام فطهرني - إلى أن قال: - فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته - إلى أن قال: - ثم قام وهو باكٍ حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تستاجع حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكي أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا، فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت»^(٦).

(٣) وذلك لإطلاق جملة من الأدلة، وعدم قصورها عن شمول مثل ذلك.

(١) في ص ٢٢٥.

(٢) في ص ٢١٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٦١ / أبواب حد اللواط ب٥ ح ١.

كيفية قتل اللانط

(مسألة ١٨٨) : يتخير الإمام في قتل اللانط المحسن وكذلك غير المحسن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر^(١) ، أو يحرقه بالنار ، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه ، وإذا كان اللانط محسناً فليلامام أن يرمجه^(٢) ، وأما الملوط فإمام متخير بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة ، ولا فرق بين كونه محسناً أو غير محسن^(٣) .

(١) يدلّ على ذلك إطلاق صحيحـة عبد الرحمن العـزمـي الآتـية.

(٢) قد تقدـم تفصـيل ذلك قـرـيبـاً.

(٣) بيان ذلك: أن النصوص الواردة في المقام على طوائف، ويستفاد التخيير بين الأحكام المزبورة من الجمع بين تلك الطوائف:

الطائفة الأولى: ما دلت على أن حكم الملوط الرجم مطلقاً، ك الصحيحـة يزيد ابن عبد الملك المتقدـمة^(١) ، ومحـرر السـكـونـي عن أبي عبد الله (عليـه السلامـ) «قال: قال أمـير المؤمنـين (عليـه السلامـ): إذا كان الرـجـلـ كـلامـهـ كـلامـ النـسـاءـ وـمشـيـتهـ مشـيـةـ النـسـاءـ وـيـكـنـ منـ نـفـسـهـ يـنكـحـ كـمـاـ تـنـكـحـ المـرـأـةـ فـأـرـجـوهـ لـاـ تـسـتـحـيـوهـ»^(٢).

الطائفة الثانية: ما دلت على أن حكمه القتل مطلقاً، ك الصحيحـة حـمـادـ بنـ عـهـنـ المـقـدـمة^(٣).

(١) في ص ٢٨١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩ / أبواب حد اللواط بـ ٣ حـ ٥.

(٣) في ص ٢٨١.

الطائفة الثالثة: ما دلت على أن حكم الإحرق بالنار، كصحيحة جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فإني أتيت برجل قامت عليه بيته أنه يؤتي في دربه كما تؤتي المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: احرقه بالنار» الحديث^(١).

وقد يقال: إن الرواية ضعيفة، لجهالت جعفر بن محمد.

ولكنه يندفع: بأن جعفر بن محمد الذي يروي عن عبدالله بن ميمون هو جعفر بن محمد بن عبيدة الله، بقرينة أنه من رواة كتابه على ما فصلناه في كتابنا المعجم^(٢)، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه موجود في أسناد كامل الزيارات. فاذن الرواية صحيحة.

وبعد ذلك نقول: إن مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو رفع اليد عن ظهور كل واحدة منها في الوجوب التعيني والحمل على التخيير.

فالنتيجة: هي أن الإمام مخير بين رجم الملوط - كما هو مقتضى نص الطائفة الأولى - وبين قتلها بالضرب بالسيف أو اهداها مشدود اليدين والرجلين من جبل أو نحوه - كما هو مقتضى إطلاق الطائفة الثانية - وبين إحراقه بالنار، كما هو مقتضى صريح الطائفة الثالثة.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن الاستدلال على ثبوت الأحكام الثلاثة الأخيرة للملوط بصحيحة مالك بن عطيّة المتقدمة^(٣)، بيان: أن موردها وإن كان هو اللاتط إلا أنها تدل على ثبوت تلك الأحكام للملوط بالأولوية القطعية، والسبب في ذلك هو أن حكم الملوط في الشريعة المقدّسة على ما يستفاد من

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٠ / أبواب حد اللواط ب٣ ح ٩.

(٢) المعجم ٥: ٨٣ / ٢٢٨٠.

(٣) في ص ٢٨٠.

الروايات أشدَّ من حكم اللانط، فإنَّ حكمه القتل أو الرجم مطلقاً دونه. وعليه، فإذا ثبتت لللانط هذه الأحكام الثلاثة التي بعضها أشدَّ من الرجم لو لم يكن جميعها كذلك ثبتت للملوط بطريق أولٍ. وحيثُنَّ فقتضى الجمع بينها وبين الطائفة الأولى هو ما ذكرناه من التخيير.

وكيف كان، فلا شبهة في ثبوت تلك الأحكام للملوط كما أنها ثابتة لللانط. ثمَّ إنَّ الإمام إذا اختار ضربه بالسيف أحرقه بالنار بعده، وذلك لصحيحه عبد الرحمن العزمي، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَا أَحْدَاهُمَا وَأَخْذَ الْآخَرَ فَجَيَءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: أَصْنَعْ كَذَّا، وَقَالَ هُنَّا: أَصْنَعْ كَذَّا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسْنَ؟ قَالَ: أَضْرِبْ عَنْقَهِ فَضْرَبَ عَنْقَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حَدَّوْدَهْ شَيْئًا، قَالَ: أَيِّ شَيْئًا بَقِيَ؟ قَالَ: ادْعُ بِجَهَنَّمَ فَدُعَا عَمَرُ بِجَهَنَّمَ، فَأَمْرَرَهُ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَأُحْرِقَ بِهِ»^(١).

أقول: إنَّ مقتضى إطلاق هذه الصريحة وإنْ كان تعين ذلك إلَّا أنه لا بدَّ من رفع اليد عن هذا الإطلاق بنصَّ الروايات المتقدمة، كما أنه لا بدَّ من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات بنصَّ هذه الصريحَة الدالة على ثبوت الحكم في اللواط، ولا يشكَّ في ثبوته على الملوط، لما عرفت من أنَّ أمره أشدَّ من اللانط، ويحكم بشبوته على اللانط أيضاً، لإطلاق المقامي، وكون الإمام (عليه السلام) في مقام البيان، فإذا اختار الإمام (عليه السلام) قتل اللانط بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار.

وقد تمحَّل من ذلك: أنه لا فرق بين اللانط المحسن والملوط من هذه الناحية أصلًا.

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٨ / أبواب حد اللواط ب٢ ح٤.

الثالث : التغخيد

(مسألة ١٨٩) : حد التغخيد إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة^(١).

(١) على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً لما عن جماعة من أنه يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن محصناً.

والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنَّ في كتاب علي (عليه السلام): إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضربَ الرجل وأذبَ الغلام، وإنْ كان ثقبَ وكان محصناً رجم»^(٢).

فإنَّ الظاهر من ضرب الرجل في هذه الصريحة هو الحد الشرعي في مقابل الرجم، بقرينة التفصيل بينها، وبقرينة التعبير بالتأديب بالنسبة إلى الغلام. كما أنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «وإنْ كان ثقب»: وقوع شيء من الرجل دون الثقب في الفرض الأول وهو التغخيد.

ومع التنزيُّ عن ذلك فلا أقلَّ من الإطلاق، فيقيد بصورة التغخيد، بقرينة ما سيأتي من الروايات الدالة على أنَّ النوم المجرد ليس فيه جلد مائة، بل الثابت فيه ضرب تسعة وتسعين سوطاً.

وتؤيِّد ذلك مرفوعة أبي يحيى الواسطي، قال: سأله عن رجلين يتفاخذان «قال: حدُّهما حدُّ الزاني، فإنْ أدعم أحدُهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ما تركت يريدها مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار»^(٣).

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٩ / أبواب حد اللواط ب٣ ح٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩ / أبواب حد اللواط ب٣ ح٦. ودعم المرأة: جامعها أو طعن فيها أو أوجله أجمع - القاموس المحيط ٤: ١٢٢ (دعم).

ورواية سليمان بن هلال، قال سأّل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ «فقال: ذوا محروم؟» فقال: لا - إلى أن قال: - «إن كان دون التقب فالحمد، وإن هو ثقب أقيم قائمًا، ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه» الحديث^(۱).

وأما الرجم مع الإحسان - كما عن الشيخ^(۲) - أو القتل مطلقاً وإن لم يكن محصناً - كما عن الصدوقي والإسکافي^(۳) - فلا دليل عليه.

نعم، في ذيل صحيحـة الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطـ رجل - إلى أن قال: - وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أرـ الجواب: ما حدـ رجلين نـحـ أحـدـها الآخر طـوعـاً بين فـخذـيهـ، ما تـوبـتهـ؟ فـكتبـ: «القتل» الحديث^(۴).

ولـكـتهـ لاـ يـكـنـ الاستـدـلـالـ بـهـاـ، لأنـ الرـجـلـ الكـاتـبـ مـجهـولـ، والـحسـينـ بنـ سـعـيدـ لمـ يـرـ الجـوابـ.

واما معتبرـةـ السـكـونـيـ عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) «قالـ: قالـ: أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ): اللـواـطـ ماـ دونـ الدـبـرـ، وـالـدـبـرـ هوـ الـكـفـرـ»^(۵)، وـقـرـيبـ منهاـ روـاـيـةـ حـذـيفـةـ بنـ منـصـورـ^(۶).

فـهـماـ نـاظـرـتـانـ إـلـىـ بـيـانـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـ بـقـرـيـنةـ إـثـبـاتـ الـكـفـرـ عـلـىـ الـوـطـءـ بـالـدـبـرـ، إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ قـطـعاـ عدمـ تـرـتبـ أـحـكـامـ الـارـتـدـادـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۰ / أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۱.

(۲) النهاية: ۷۰۴.

(۳) حـكـاهـ عـنـهـمـ فـيـ الجـواـهـرـ ۴۱: ۳۸۳، وـرـاجـعـ المـقـنـعـ: ۴۲۰.

(۴) الوسائل ۲۸: ۱۵۴ / أبواب حد اللواط ب ۱ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲۰: ۳۲۹ / أبواب النكاح المحرّم ب ۲۰ ح ۲.

(۶) الوسائل ۲۰: ۳۴۰ / أبواب النكاح المحرّم ب ۲۰ ح ۲.

ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل والمفعول^(١)، والمشهور أنه لا فرق بين الحر والعبد ولكن الظاهر هو الفرق وأنَّ حدَ العبد نصف حدَ الحر^(٢).

(مسألة ١٩٠): لو تكرر التغخيذ ونحوه وحدَ مرتين قتل في الثالثة^(٣).

(مسألة ١٩١): إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد بمجردتين من دون أن يكون بينهما حاجز فالمشهور بين المؤخرين أنها يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعين وتسعين سوطاً^(٤).

(١) وذلك لإطلاق الأدلة كما عرفت.

(٢) لما عرفت من أنَّ العبد لا يساوي الحرَ في الحد.

(٣) خلافاً للمشهور بين الأصحاب من أنه يقتل في الرابعة، بل ادعى عليه الإجماع كما عن الغنبة^(٥)، بدعوى أنه لا فرق بينه وبين الزنا في ذلك. وفيه: أنه لا وجه لذلك، فإنَّ حمل المقام على الزنا قياس مع الفارق.

فإذن الصحيح هو أنه يقتل في الثالثة، لصحيحه يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبار كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^(٦).

(٤) مستند المشهور هو رواية سليمان بن هلال، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف

(١) الغنبة ٢: ٤٢٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩ / أبواب مقدمات المحدود ب٥ ح ١.

واحد؟ «قال: ذوا حرم؟» قال: لا، «قال: من ضرورة؟» قال: لا «قال: يضر بان ثلاثين سوطاً» الحديث^(۱).

فإن هذه الرواية تدل على أن الجلد لا يكون أقل من ثلاثين سوطاً، فإذا انضمت إلى ما دل على أنها يجلدان غير سوط واحد، كصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجلين يوجدان في لحاف واحد «قال: يجلدان غير سوط واحد»^(۲) كانت النتيجة: أن الحد يكون بين ثلاثين سوطاً وتسعة وسبعين سوطاً، والتخمير إلى الإمام.

هذا، ولكن رواية سليمان بن هلال ضعيفة، فلا يمكن الاستدلال بها. وعن أبي علي والصدوق: الحد مائة سوط^(۳)، وتدل على ذلك عدة روايات منها: صحیحة أبي عبیدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدھما حد الزانی مائة جلدۃ، كل واحد منها، وكذلك المرأةن إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدھما كل واحدة منها مائة جلدۃ»^(۴).

ومنها: صحیحة الخلی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد»^(۵).

(۱) الوسائل ۲۸: ۹۰ / أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۸۹ / أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۸.

(۳) حکایة عن ابن الجندی في المسالک ۱۴: ۴۱۱، المفتون: ۴۲۳.

(۴) الوسائل ۲۸: ۸۹ / أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۵.

(۵) الوسائل ۲۸: ۸۴ / أبواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱.

ومنها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حد الجلد في الزنا أن يوجدًا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد»^(١).

ومنها: صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «كان علي (عليه السلام) إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فإذا أخذ المرأةتين في لحاف ضربهما الحد»^(٢).

ومنها: صحيحه عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حد الجلد في الزنا أن يوجدًا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد»^(٣).

ولكن بإزاء هذه الروايات ما يدل على أنَّ الجلد أقل من المائة:

منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأةتان تنامان في ثوب واحد «فقال: تضربان» فقلت: حدًا؟ «قال: لا» قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد «قال: يضربان» قال: قلت: الحد؟ «قال: لا»^(٤)، رواها الشيخ بإسناده إلى يونس بن عبد الرحمن.

وهذه الرواية صحيحة على الأظهر، فإنَّ طرق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمن وإن كان أكثرها ضعيفة إلا أنَّ طريقاً واحداً منها صحيح وإن كان

(١) الوسائل ٢٨: ٨٥ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٦ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٠ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٩ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٦، التهذيب ١٠: ٤٠ / ٤٢،

فيه ابن أبي جيد، فإنه ثقة على الأظهر، لأنَّه من مشايخ النجاشي. والرواية واضحة الدلالة على أنَّ الرجلين كانوا عربانين، وكان ثوبهما واحداً.

ومنها: صحيحَة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجلين يوجدان في لحاف واحد «قال: يجلدان غير سوط واحد»^(١)، ونحوها صحيحتنا أبَان بن عثَمَان^(٢) وحرَيز عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣).

إذن لا بدَّ من الالتزام بالتبخير أو حمل روایات المائة على التقية، كما يظهر ذلك من صحيحَة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدَّثني عن الرجلين إذا أخذَا في لحاف واحد، فقال له: «كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضرَبَهَا الحَدَّ» فقال له عباد: إنَّك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً «قال: غير سوط» الحديث^(٤).

فإنَّ الظاهر من هذه الصريحَة أنَّ الإمام (عليه السلام) كان ممتنعاً عن بيان أنَّ الجلد أقلَّ من حد الزنا بسوط، ولعلَّه لأجلِّ من كان مع عباد من أصحابه، حيث إنَّه كان من العامة، وبعد ما أصرَّ عباد وكَرَرَ السؤال التجاً الإمام (عليه السلام) إلى بيان الحكم.

فالنتيجة: أنَّ أخبار المائة تكون محمولة على التقية، والله العالم.

(١) الوسائل ٢٨: ٨٩ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٨٩ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٤ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢.

والأظهر أن يجعل كل واحد منها تسعه وتسعين سوطاً^(١)، وكذلك الحال في امرأتين وجدتا مجردين تحت لحاف واحد^(٢)

(١) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(٢) فإن الحال فيها كما تقدم، في صحيح أبي عبيدة المتقدمة: «المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدهما كل واحدة منها مائة جلدة»، وفي صحيح الحلبى المتقدمة: «تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد»، وكذلك في صحيحى عبد الله بن سنان وعبد الله بن مسكان.

ولكن تعارضها صحيح معاوية بن عمارة المتقدمة: المرأة تنامان في ثوب واحد «فقال: تضربان» فقلت: حدأ؟ «قال: لا».

وعليه، فلا مناص من حمل روایات المائة على التقبة، فإن المستفاد من صحيحى ابن سنان وابن مسكن المتقدمتين أن الحكم واحد في نوم رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة في لحاف واحد.

هذا، وقد روى أبو خديجة في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس لامرأتين أن تبپتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلنا بهما عن ذلك، وإن وجدتا مع النبي جلد كل واحدة منها حدأ حدأ» الحديث^(١).

وقد يتوهم أنها تقيد سائر الروایات، فيختص حكم الجلد بغير المرأة الأولى، ولكن يندفع بأن الظاهر من الروایة أن عدم الجلد في المرأة الأولى في موردها إنما كان من جهة الجهل بالحكم فلا تشتمل ما إذا كانت المرأة عالمة به، فلا موجب لتقييد المطلقات.

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٦ / أبواب حد السحق والقيادة ب٢ ح ١.

أو رجل وامرأة^(١)

(١) يظهر الحال فيها مما تقدم، فإنّ عدّة من الروايات دلت على جلدتها مائة جلدة، وبعضها دلت على أنه يجلد كلّ منها مائة سوط غير سوط، كصحيحة أبّان بن عثّان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّ عليناً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط»^(٢)، ونحوها صحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣).

بقي هنا أمراً:

الأول: أنه لا فرق فيما ذكرناه بين المحرّم وغيره، لإطلاق الروايات، كما أنه لا فرق بين الرحم وغيره.

وفي جملة من العبارات تقيد الحكم بغير الرحم، كما في عبارة الشرائع والنافع واللّمعة^(٤).

ولا يظهر له وجه صحيح.

نعم، في روایة سليمان بن هلال المتقدمة اختصاص الحكم بغير المحرّم. ولكنها ضعيفة السند، على أنّ بين المحرّم والرحم عموماً من وجه.

الثاني: أنّ الحكم يختص بما إذا كانوا مجرّدين تحت لحاف واحد.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز» الحديث^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٨٩ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٤، المختصر النافع: ٢١٨، اللّمعة ٩: ١٥٥.

(٤) لاحظ الوسائل ٢٨: ١٦٦ / أبواب حد الزنا ب ٢ ح ١.

الرابع : تزويج ذمية على مسلمة بغير إذنها

(مسألة ١٩٢) : من تزوج ذمية على مسلمة فجامعتها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة كان عليه ثمن حد الزاني ، وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينها^(١) ، وأما إذا تزوج أمة

فإنها وإن وردت في المرأتين إلا أنه لا فرق بينها وبين الرجلين في ذلك كما عرفت ، وقد ورد التقييد بذلك في صريح صحيفة أبي عبيدة وظاهر صحيفة معاوية بن عمار المتقدمتين . ويستفاد من صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة أنَّ موضوع سؤال عباد فيها واحد ، وأنَّ حكم الشارع بالجلد مائة أو بالجلد مائة غير سوط وارد في موضوع واحد . وعليه ، فبطبيعة الحال يكون موضوع الحكم في جميع هذه الروايات هو شخصان عاريان ، كما كان هو الغالب في تلك الأعصار حال النوم ، وعليه يحمل ما ورد من الأمر بالتفريق في المنام بين صبيتين أو صبيتين أو صبي وصبية . ولا يعمَّ الموضوع ما إذا كانوا كاسيين ، كيف ؟ ! وقد جرت على ذلك السيرة القطعية بين المسلمين ، ولا سيما في أيام الشتاء بالإضافة إلى القراء .

نعم ، لا شك في عدم جواز نوم رجل مع المرأة الأجنبية تحت لحاف واحد وإن كانوا كاسيين ، ولكن ليس في ذلك حد معين ، فيكون التعزير بنظر الإمام .

(١) تدل على ذلك صحيفة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في رجل تزوج ذمية على مسلمة « قال : يفرق بينها ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطاً ونصفاً . فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينها » قلت : كيف يضرب النصف ؟ « قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به »^(١) .

على حرّة مسلمة فجاءها عالماً بالتحرّم قبل إجازتها فقال جماعة: عليه ثن حذّ الزانفي أيضاً، وهو لا يخلو من إشكال، بل منع^(١)، والأظهر ثبوت حذّ الحذّ^(٢).

الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

(مسألة ١٩٣): من قتل غلاماً بشهوة، فإن كان محراً ضرب مائة سوط^(٣).

ونحوها رواية منصور بن حازم^(٤).

وهذه الصحيحة وإن لم يصرح فيها بالجماع إلا أنها منصرفه إلى ذلك بمناسبة الحكم والموضع. وذكر في الجوواهر عدم الخلاف في اعتباره^(٥)، وأنه لا حدّ على العقد المجرد عن الوطء.

(١) وذلك لعدم الدليل.

وأمّا رواية حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأذنها «قال: يفرق بينهما» قلت: عليه أدب؟ «قال: نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثمن حذّ الزانفي، وهو صاغر»^(٦).

فهي ضعيفة، لأنّ في سندّها أحمد بن هودة وإبراهيم بن إسحاق النهاوندي، ولم يثبت توثيقها.

(٢) لأنّه زنا وترتّب عليه جميع أحكامه، ومنها ثبوت الحذّ.

(٣) تدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله

(١) الوسائل ٢٠: ٥٤٥ / أبواب ما يحرّم بالكافر ونحوه ب٧ ح ٥.

(٢) الجوواهر ٤١: ٣٧٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ٥١١ / أبواب ما يحرّم بالمصاهرة ونحوها ب٤٧ ح ٢.

وإلا عزّره المحاكم دون الحدّ حسبما يراه من المصلحة^(١).

السادس : السحر

(مسألة ١٩٤) : حدّ السحر إذا كانت غير ممحونة مائة جلدة^(٢),

(عليه السلام) : حرم قبل غلاماً بشهوة «قال: يضرب مائة سوط»^(٣).

ولا يضرّ كون يحيى بن المبارك في سندها، فإنه ثقة على الأظهر.

(١) يأقِي في ضمن البحوث الآتية أنه ليس للتعزير ضابط خاص، بل هو بيد المحاكم حسب ما يراه من المصلحة^(٤)، وهي تختلف باختلاف الموارد.

ثم إنَّ الحقَّ في الشرائع قد خصَّ الحكم بغير المحارم^(٥).

ولكن لم يظهر وجهه، لوضوح أنه لا فرق في حرمة التقبيل بشهوة بين المحارم وغيرهم أصلاً، بل لا يبعد أن يكون الحكم في المحارمأشد.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلُّ على ذلك عدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن أبي حزرة وهشام وحفص، كلُّهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهُنَّ عن السحر «فقال: حدّها حدَّ الزاني»، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن «فقال: بلى»، قالت: وأين هنَّ؟ «قال: هنَّ أصحاب الرسَّ»^(٦).

(١) الوسائل ٢٨: ١٦١ / أبواب حد اللواط ب٤ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٨.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٦٥ / أبواب حد السحر والقيادة ب١ ح ١.

ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة^(١)، وكذلك الأمة والحرّة على المشهور^(٢)، وفيه إشكال بل منع، وقال جماعة: إنّ الحكم في المحسنة أيضاً كذلك،

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: السحاقـة مجلد»^(٣).

(١) وذلك لاطلاق الأدلة.

(٢) استدلّ على ذلك باطلاق الروايات.

ولا يعارضها ما دلّ على التنصيف في غير الحرّ، صحيحـة الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المكاتب «قال: يجلـد في الحـد بقدر ما أعتقـ منه»^(٤). فإنّ النسبة بينها وإن كانت هي العموم من وجه إلـأـ أنـ هذه الإطـلاقـات تقدـم عليهـ من جهةـ الشـهـرةـ.

والمرسل عن بعض الكتب عن أمـير المؤمنـين (عليه السلام): «السـحقـ في النساء كاللوـاطـ في الرجالـ، ولكنـ فيهـ جـلدـ مـائـةـ، لأنـهـ ليسـ فيهـ إـيلـاجـ»^(٥).

ولكنـ الصـحـيحـ أنهـ لاـ وجـهـ للـمعـارـضـةـ، وذلكـ لأنـ صـحـيـحـيـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ المـتـقدـمـيـنـ^(٦) تـدـلـانـ عـلـىـ أنـ الحـدـ مـطلـقاًـ يـنـصـفـ فيـ غـيرـ الـحرـ، ولاـ يـخـصـ ذـلكـ بـالـزـنـاـ، لأنـهـماـ تـدـلـانـ عـلـىـ أنـ حـدـ اللهـ فيـ غـيرـ الـحرـ النـصـفـ، فـهـماـ بـهـذاـ اللـسانـ تـقدـمانـ عـلـىـ الإـطـلاقـاتـ فيـ مـوـرـدـ الـاجـتـاعـ وـالـمـعـارـضـةـ، وـلـاـ يـكـنـ تـقيـيـدـهـماـ بـخـصـوصـ الزـنـاـ.

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٥ / أبواب حد السحق والقيادة ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٦ / أبواب حد الزنا ب٢٣ ح ١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٦ / ١٦٠٣.

(٤) في ص ٢٨٢.

ولكته ضعيف، بل الظاهر أن المصنفة ترجم^(١).

وأما المرسل: فهو غير ثابت، وعلى تقدير الثبوت فالتأييد به مبني على عدم الفرق بين الحر والعبد في اللواط، وقد عرفت الفرق بينها. على أن في التأييد به إشكالاً، وكذلك في التأييد بالشهرة الفتواتية.

وممّا يدلّ على أن حكم الأمة يغاير حكم المرأة قوله سبحانه: «فَإِذَا أَخْصَنَ الْإِمَاءَ - فَإِنَّ أُتْيَنَ بِفَاحِشَةٍ فَقُلْنَاهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْغَدَابِ»^(٢). والمراد من المصنفات: الحرائر، كما في بعض التفاسير، فقتضى الإطلاق في الآية المباركة أنّ الأمة إذا أتت بفاحشة فعدها نصف حد المرأة، سواء أكانت الفاحشة زنا أم مساحقة.

(١) وفافقاً للشيخ في النهاية والقاضي^(٣)، ومال إليه الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك^(٤)، وتدل على ذلك عدة روايات:

منها: صحيححة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر وأبا عبدالله (عليه السلام) يقولان: «بينا الحسن بن علي (عليه السلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد، أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحصوتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن

(١) النساء: ٤: ٢٥.

(٢) النهاية: ٧٠٦، المهدب: ٢: ٥٣١.

(٣) المسالك: ١٤: ٤١٥.

(مسألة ١٩٥): لو تكررت المساحقة، فإن أقيمت الحدّ عليها بعد كلّ مساحقة قتلت في الثالثة^(١)، وأمّا إذا لم يقم عليها الحدّ لم تقتل^(٢).

(مسألة ١٩٦): إذا تابت المساحقة قبل قيام البيعة فالمشهور سقوط الحدّ عنها، ودليله غير ظاهر، ولا أثر لتوقيتها بعد قيام البيعة بلا إشكال^(٣).

(عليه السلام): معضلة وأبوالحسن لها، وأقول فإنّ أصبت فن الله ومن أمير المؤمنين، وإنّ أخطأت فن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها، وبرأ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أتنى المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني»^(٤).

ومنتها: معتبرة المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته، فنقلت ماءه إلى جارية يكر فحبلت «قال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد»^(٥).

(١) وذلك لما تقدّم في صحيحية يوسف من أنّ أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة، ولا دليل مقيد لهذه الصحيحية هنا.

(٢) وذلك لعدم الدليل عليه بعد عدم شمول الإطلاق المزبور لمنته.

(٣) يظهر الحال فيه بما تقدّم.

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٧ / أبواب حد السحق والقيادة ب٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦٩ / أبواب حد السحق والقيادة ب٣ ح ٤.

(مسألة ١٩٧) : لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت ، فعلى المرأة مهر الجارية البكر ، ثم ثُرجم المرأة ، وأمّا الجارية فتنتظر حتى تضع ما في بطئها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تجلد^(١) . وما نسب إلى بعض المتأخرین من إنكار كون المهر على المرأة ، بدعوى أنَّ المساحقة كالزنانية في سقوط دية العذرة ، لا وجه له^(٢) .

السابع : القيادة^(٣)

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للواط ، وبين النساء والنساء للسحق .

(مسألة ١٩٨) : ثبتت القيادة بشهادة رجلين عادلين ، ولا ثبتت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة النساء منفردات^(٤) ، وهل ثبتت بالإقرار مرة واحدة ؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك ،

(١) تدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

(٢) تقدّم أنَّ الصحيحه نصّ في خلاف ذلك . وما نسب إلى بعض فهو اجتهاد في مقابل النصّ ، فلا يمكن المساعدة عليه بوجهه .

(٣) وهي محظمة بلا خلاف ولا إشكال ، بل أنَّ حرمتها من الضروريات التي يعرفها كلّ متشريع .

(٤) لما تقدّم من عدم قبول شهادة النساء إلا في موارد خاصة^(١) ، وما نحن فيه ليس من تلك الموارد .

بل لا بدّ من الإقرار مرّتين، ولكن لا يبعد ثبوتها بالإقرار مرّة واحدة^(١).
 (مسألة ١٩٩) : إذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أربع حـدـ الزـانـيـ، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه^(٢)،

(١) السبب في ذلك هو أنه لا دليل على ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الإقرار مرّتين.

وما عن المراسم من أن كلّ ما يتبع شاهدان عدلان من الحدود فالإقرار فيه مرتان^(١).
 لا مستند له أصلًا.

ودعوى أن اعتبار الإقرار فيه مرتان، لفحوى اعتبار الأربع فيها تتبع شهادة الأربع.

واضحة الفساد، فإنها قياس محض ولا تقول به.
 فالنتيجة: أنه لا موجب لرفع اليد عن عموم دليل نفوذ الإقرار ولو كان مرّة واحدة.
 (٢) وهذا هو العمدة.

وأماماً ما رواه محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن القواد ما حده؟ «قال: لا حد على القواد، أليس إنما يعطي الأجر على أن يقود؟» قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً «قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً» فقلت: هو ذاك «قال: يضرب ثلاثة أربع حد الزاني، خمسة وسبعين سوطاً، وينقز من المصر

وقال جماعة: إنَّه مع ذلك ينفي من مصره إلى غيره من الأمصار، وهو ضعيف^(١)، وقيل: يحمل رأسه ويشهَر، بل نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له. وأمَّا إذا كان القواد امرأة فالمشهور أنها تحجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف، لكنَّه لا يخلو من إشكال، وليس عليها نفي ولا شهادة ولا حلق^(٢).

الذى هو فيه»^(١).

فلا يمكن الاستدلال به، فإنَّ محمد بن سليمان مشترك بين الثقة وغير الثقة، بل الظاهر أنَّه محمد بن سليمان البصري (المصري) الذي ضعفه النجاشي^(٢)، فإنَّه المذكور في طريق الصدوق في هذه الرواية. على أنَّ الرواية خاصة بن يجمع بين الذكر والأنْثى، ويعنى إلحاق الجامع بين الذكر والذكر به بالأولوية القطعية. وأمَّا الجامع بين الأنْثى والأنْثى فالرواية ساكتة عنه. فإذاً المدرك هو الإجماع فقط.

(١) فإنَّ مدرك ذلك هو الرواية المتقدمة، وقد عرفت أنها ضعيفة وغير قابلة للاعتقاد عليها.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف، لعدم الدليل على شيءٍ من ذلك.

(١) الوسائل ٢٨: ١٧١ / أبواب حد السحق والقيادة بـ ٥ ح ١، الفقيه ٤: ٣٤ / ١٠٠.

(٢) رجال النجاشي: ٣٦٥ / ٩٨٧.

الثامن : القذف

وهو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره: زنيت أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لانتط، أو ما يؤذى هذا المعنى.
 (مسألة ٢٠٠) : لا يقام حد القذف إلا بطالبة المذوق ذلك^(١).

(مسألة ٢٠١) : يعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي أو الجنون لم يحده^(٢).

(١) تقدم الكلام في ذلك في مبحث الزنا عموماً^(٣).

وتدلّ عليه بالخصوص معتبرة عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في رجل قال للرجل : يا ابن الفاعلة - يعني : الزنا - « فقال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة»^(٤).

(٢) تدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم من حديث رفع القلم عنها - صحيفة فضيل بن يسار، قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : «لا حد لمن لا حد عليه، يعني : لو أنّ جهنمناً قد ذُف رجلاً لم أَرْ عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال : يا زان، لم يكن عليه حد»^(٥)، ونحوها معتبرة إسحاق بن عمار^(٦).

(١) في ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨٧ / أبواب حد القذف ب٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٢ / أبواب مقدمات الحدود ب١٩ ح ١.

ولا فرق في القاذف بين الحرّ والعبد^(١)،

وصحيحة أبي مريم الانصاري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل، هل يجلد؟ «قال: لا، وذلك لو أنّ رجلاً قدف الغلام لم يجلد»^(٢).

ولا يضر بصحتها وقوع القاسم بن سليمان في سندها، لأنّه ثقة على الأظهر.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، وتدلّ على ذلك - مضافاً إلى ظاهر الآية: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْخَنَتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاء...»^(٣) - عدّة نصوص: منها: معتبرة ساعية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في الرجل إذا قذف المحسنة: «يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً»^(٤).

ومنها: معتبرته الثانية، قال: سأله عن الملعوك يفترى على الحرّ «قال: يجلد ثمانين» الحديث^(٥).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين. وقال: هذا من حقوق الناس»^(٦).

ومنها: معتبرة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): في مملوك قذف حرّة محسنة «قال: يجلد ثمانين، لأنّه إنما يجلد بعها»^(٧).

(١) الوسائل ٢٨: ١٨٥ / أبواب حد القذف ب٥ ح ١.

(٢) النور ٢٤: ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٨ / أبواب حد القذف ب٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٠ / أبواب حد القذف ب٤ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٧٩ / أبواب حد القذف ب٤ ح ٤.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٨٠ / أبواب حد القذف ب٤ ح ٨.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سُئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم «قال: يضرب حد الحرث ثمانين إن كان أدنى من مكتابته شيئاً أو لم يؤدّ» الحديث^(١).

ومنها: معتبرة أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مملوك قذف حراً «قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس» الحديث^(٢).
هذا، وقد خالف في المسألة الصدوق والشيخ في محكي الهدایة والمبسوط، فذهبا إلى اعتبار الحرثية في إجراء الحد الكامل^(٣).

وتدلّ على ذلك معتبرة القاسم بن سليمان قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن العبد إذا افترى على الحرث، كم يجلد؟ «قال: أربعين، وقال: إذا ألقى بفاحشة فعليه نصف العذاب»^(٤).

ولكن هذه الرواية لا تعارض الروايات المتقدمة من وجوه:
أولاً: من جهة شهرة تلك الروايات بين الأصحاب و معروفيتها و شذوذ هذه، فتطرح ولا يعمل بها.

وثانياً: أن تلك الروايات موافقة لإطلاق قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ...»**^(٥) وهذه مخالفة له، وأما قوله تعالى: **«فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ يُنْضَفُ مَا عَلَى الْمُخْسَنَاتِ»**^(٦) فالمراد من الفاحشة فيه هو الزنا وما يمحكه فحسب.

(١) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب٤ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب٤ ح ١٠.

(٣) الهدایة: ٢٩٣، المبسوط ٨: ١٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٣ / أبواب حد القذف ب٤ ح ١٥.

(٥) النور ٢٤: ٤.

(٦) النساء ٤: ٢٥.

ولا بين المسلم والكافر^(١).

(مسألة ٢٠٢): يعتبر في المذوف البلوغ والعقل^(٢)

وثالثاً: أن تلك الروايات مخالفة للعامة، حيث إن صاحب المغني نسب القول باعتبار الحرية في الحديث الكامل إلى أكثر أهل العلم، بل قال: كاد أن يكون اتفاقاً، ونقل دعوى الإجماع على ذلك من الصحابة والطعن على من خالفهم في المسألة^(٣). وهذه الرواية موافقة لها.

فالنتيجة: أن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور.

وأما صحيحة محمد عن أبي جعفر (عليه السلام): في العبد يفترى على الحز «قال: يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين»^(٤).

ومعتبرة سهاعة، قال: سأله عن الملوك يفترى على الحز «قال: عليه خمسون جلدة»^(٥).

فهما روايتان شاذتان فلابد من طرحهما، حيث لا عامل فيها لا من العامة ولا من الخاصة، على أنها مخالفتان لإطلاق الكتاب.

(١) لإطلاق الأدلة، ولخصوص معتبرة بكثير عن أحدهما (عليها السلام)، أنه قال: «من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً أو نصرانياً أو عبداً»^(٦).

(٢) تدل على ذلك صحيحة الفضيل ومعتبرة إسحاق بن عمار وصحيفة

(١) المغني: ١٠، ١٩٨.

(٢) الوسائل: ٢٨: ١٨٤ / أبواب حد القذف ب٤ ح ١٩.

(٣) الوسائل: ٢٨: ١٨٤ / أبواب حد القذف ب٤ ح ٢٠.

(٤) الوسائل: ٢٨: ١٨٢ / أبواب حد القذف ب٤ ح ١٢.

(١) والحرّيّة

أبي مريم الأنباري المتقدمات في المسألة السابقة.

وتدلّ على اعتبار البلوغ في المقدوف - مضافاً إلى ذلك - صحّيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يقذف الصبيّة، يجلد؟ «قال: لا، حتى تبلغ»^(١).

وفي صحّيحته الثانية: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الماء الصغيرة «قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت (قارنت)»^(٢). والظاهر أنَّ المراد بالإدراك في هذه الصحّيحة هو رؤية الحيض، وبالقرب من ذلك إكمالها تسع سنين. فالنتيجة: أن تكون بالغاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك صحّيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من افترى على مملوك عَزْر لحرمة الإسلام»^(٣).

وصحّيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الحرّ يفترى على الملوك «قال: يُسأَل، فإنْ كانت أمّه حرّة جِلْدَ الْحَد»^(٤).

فإنَّ الظاهر من الفريدة فيها هو نسبة التولّد من الزنا إليه، فعندئذ تكون الفريدة فريدة لأُمّه، فإذا كانت حرّة فعليه حدّ القذف.

(١) الوسائل ٢٨: ١٨٦ / أبواب حد القذف ب٥ ح٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨٥ / أبواب حد القذف ب٥ ح٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب٤ ح١٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب٤ ح١١.

والإسلام^(١)

وتؤيد ذلك رواية عبيد بن زرار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلا خيراً لضربه الحد حد الحرّ إلا سوطاً»^(٢).

ورواية حمزة بن حمران عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، قال: «قال: أرى عليه خمسين جلدة» الحديث^(٣).

ثُمَّ إنَّه لا فرق بين كون القاذف أجنبياً أو مولاً، وذلك لإطلاق النصوص.

(١) من دون خلاف في البين، بل عليه الإجماع.

وتدل على ذلك صححعة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم «وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»^(٤).

وصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه^(٥).

فإنهما وضحت الدلاله على أنه لا يأس بقذف من ليس على الإسلام إذا كان مطلاً على ذلك.

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٨ / أبواب حد القذف ب٤ ح٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٧٩ / أبواب حد القذف ب٤ ح٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٣ / أبواب حد القذف ب١ ح١.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٧٣ / أبواب حد القذف ب١ ح٢.

والإحسان^(١)، فلو لم يكن المقدوف واجداً هذه الأوصاف لم يثبت الحدّ بقذفه. نعم، يثبت التعزير حسبما يراه الحكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير. ولو قذف الأب ابنه لم يحده^(٢)، وكذلك لو قذف أمّ ابنه الميّة.

فالنتيجة: هي اعتبار البلوغ والعقل والحرمة والإسلام في المقدوف.

(١) وهو هنا بمعنى العفة كما هو المستعمل فيه في عدّة من الآيات والروايات، وقد رود التقييد بذلك في عدّة من الروايات:

منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل إذا قذف المحسنة: «يجلد ثمانين، حرّأً كان أو مملوكاً»^(١).

ومنها: صحيحه عبيد بن زراراة المتقدمة.

(٢) تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له» قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ «قال: إن قذفها وانتقى من ولدتها تلاعنها ولم يلزم ذلك الولد الذي انتقى منه، وفرق بينها ولم تحمل له أبداً. قال: وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية، ولم ينتف من ولدتها، جلد الحدّ لها، ولم يفرق بينها. قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، وأمه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدتها منه، فإنه لا يقام عليه الحدّ، لأنّ حقَّ الحدّ قد صار لولده منها، فإنّ كان لها ولد من غيره فهو ولتها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم»^(٢).

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٨ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٦ / أبواب حد القذف ب ١٤ ح ١.

نعم، لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحدّ، وكذلك الحال إذا كان لها قرابة^(١).
 (مسألة ٢٠٣) : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ منهم حداً^(٢).

(١) الدليل على ذلك ذيل صحيحـة محمدـ بن مسلمـ المتقدمة.

(٢) على المشهور، بل ادعـي عليه عدمـ الخلاف.

وتدلـ على ذلك صحيحـة جـليلـ بن درـاجـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: سـألهـ عنـ رـجـلـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ قـوـمـ جـمـاعـةـ «قـالـ: إـنـ أـتـواـ بـهـ مـجـتـعـيـنـ ضـرـبـ حـدـاـ وـاحـدـاـ، إـنـ أـتـواـ بـهـ مـتـفـرـقـيـنـ ضـرـبـ لـكـلـ مـنـهـمـ حـدـاـ»^(١).

وصحـيـحةـ محمدـ بنـ حـمـرانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ قـوـمـ جـمـاعـةـ قالـ: «فـقـالـ: إـنـ أـتـواـ بـهـ مـجـتـعـيـنـ بـهـ ضـرـبـ حـدـاـ وـاحـدـاـ، إـنـ أـتـواـ بـهـ مـتـفـرـقـيـنـ ضـرـبـ لـكـلـ رـجـلـ حـدـاـ»^(٢).

ومـاـ يـتوـهمـ مـنـ اـشـتـراكـ مـحـمـدـ بنـ حـمـرانـ بـيـنـ الثـقـةـ وـغـيرـهـ يـنـدفعـ بـماـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـنـ الـوارـدـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ هـوـ النـهـيـ الثـقـةـ^(٣).

وعلـىـ ماـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ تـحـمـلـ مـعـتـرـبةـ سـمـاعـةـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) «قـالـ: قـضـنـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ رـجـلـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ نـفـرـ جـمـيعـاـ فـجـلـدـهـ حـدـاـ وـاحـدـاـ»^(٤).

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٢ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٢ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ٢.

(٣) معجم رجال الحديث ١٧: ٤٦ - ٤٧ / ٤٧٦ - ٥٦٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٩٣ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ٤.

ولو قد فهم متفرقين حدّ لكلّ منهم حدّاً^(١).

(مسألة ٢٠٤): إذا عفا المقدوف حدّ القذف عن القاذف فليس له المطالبة

به بعد ذلك^(٢).

فإنّها مطلقة، فتحمل على ما إذا أتوا به جيّعاً.

وأمّا روایة بريد عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يقذف القوم جيّعاً بكلمة واحدة «قال: إذا لم يستهم فإنّما عليه حدّ واحد، وإن سئّى فعليه لكلّ رجل حدّ»^(١).

فهي وإن دلت على تعدد الحدّ إن سئّاهم ولو أتوا به مجتمعين إلا أنها ضعيفة السنّد، فلا يمكن الاعتداد عليها، إذ في سندها أبو الحسن الشامي، وهو لم يوثق ولم يدرج.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة الحسن العطار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قذف قوماً «قال: بكلمة واحدة؟» قلت: نعم «قال: يضرب حدّاً واحداً، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً»^(٢)، وإطلاق الجملة الأولى يحمل على ما إذا أتوا بالقاذف مجتمعين.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يفترى على الرجل فيغفو عنه، ثم بريد أن يجلده بعد الغفو «قال: ليس له أن يجلده بعد العفو»^(٣).

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٣: أبواب حد القذف ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٢: أبواب حد القذف ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٧: أبواب حد القذف ب ٢١ ح ١.

ومعتبرة سبعة الأخرى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ، ثم إنّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدّمه حتى يجعله «فقال: ليس له حدّ بعد العفو» الحديث^(١).

بقي هنا أمراً:

الأول: أنه لا فرق في العفو بين أن يكون قبل المرافعة أو بعده، بلا خلاف ولا إشكال في الجملة بين الأصحاب، لأنّه من حقوق الناس فأمرها بأيديهم وجوداً وعدماً.

ويدلّ على ذلك إطلاق معتبرتي سبعة المتقدّمين، وصحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يعفّ عن المحدود التي الله دون الإمام، فأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا يأس بأن يعفّ عنه دون الإمام»^(٢).

أمّا رواية حمزة بن حمران عن أحدّها (عليها السلام)، قال: سأله عن رجل أعتق نصف جاريه ثم قذفها بالزنا، قال: «قال: أرى عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله عزّ وجلّ» قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه؟ «قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه»^(٣).

فهي ضعيفة سندًا، فإنّ حمزة بن حمران لم تثبت وثاقته ولم يدح، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

الثاني: أنه لا فرق في ذلك بين قذف الزوجة وغيره على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٠٦ / أبواب حد القذف ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٥ / أبواب حد القذف ب ٢٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٩ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٢.

(مسألة ٢٠٥): إذا مات المقتوف قبل أن يطالب بحقه أو يغفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين فعفا أحدهما كان للآخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الأول^(١).

نعم، نسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار وبحبى بن سعيد عدم عفو للزوجة بعد المرافعة^(٢)، جماعاً بين صحيحـة محمدـ بن مسلمـ، قالـ: سـألهـ عنـ الرـجلـ يـقـذـفـ اـمـرـأـتـهـ «ـقـالـ: يـجـلـدـ»ـ قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ عـفـتـ عـنـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ، وـلـاـ كـرـامـةـ»ـ^(٣)ـ، وـبـيـنـ ماـ دـلـلـ مـاـ روـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ عـلـىـ عـفـوـهــ.

ولـكـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ: أـنـ مـقـتضـىـ الجـمـعـ بـيـنـهــ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـيـةـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةــ لـيـسـ ذـلـكـ، بلـ يـقـيـدـ إـطـلاـقـ روـيـاتـ السـابـقـ بـغـيرـ الزـوـجـةـ، كـمـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الصـدـوقـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ^(٤)ـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ صـحـيـحةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ ظـاهـرـةـ فـيـ صـحـةـ عـفـوـ الزـوـجـةـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): «ـلـاـ»ـ بـعـدـ قـوـلـهـ: أـرـأـيـتـ إـنـ عـفـتـ عـنـهـ، هـوـ نـقـيـ المـحـلـ لـأـنـيـ عـفـوـهـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ التـنـزـلـ عـنـ هـذـاـ وـتـسـلـيمـ أـنـهـ لـأـ ظـهـورـهـ لـأـنـ ذـلـكـ فـلـاشـبـهـ فـيـ أـنـهـ لـيـسـ ظـاهـرـةـ فـيـ عـفـوـ الزـوـجـةـ أـيـضاـ، بلـ هـيـ بـعـملـةـ فـلـأـثـرـ هـاـ عـنـدـئـيـ، فـالـمـرـجـعـ هـوـ إـطـلاـقـاتـ المـتـقـدـمـةـ، وـمـقـتضـاـهـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ الزـوـجـةـ وـغـيرـهــ.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

(١) حكاـهـ فـيـ الجـواـهرـ ٤١: ٤٢٥ـ.

(٢) الوسائلـ ٢٨: ٢٠٧ـ / أبوابـ حدـ القـذـفـ بـ ٢٠ـ حـ ٤ـ.

(٣) حـكاـهـ فـيـ الجـواـهرـ ٤١: ٤٢٦ـ.

(مسألة ٢٠٦): إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحمد لله، وليس لأبيها حق المطالبة به أو العفو^(١).

(مسألة ٢٠٧): إذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل القاذف في الثالثة^(٢).

وتدلّ على ذلك معتبرة عمار الساططي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف وللمقدوف أخ (أخوان)، فإن عفا عنه أحدهما كان للأخر أن يطلبه بمحنة، لأنها أمّهما جمیعاً، والعفو إليها جمیعاً»^(٣)، وقرب من هنا معتبرة الأخرى^(٤). وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني: «الحمد لا يورث»^(٥) أي لا يكون إرثه كإرث المال، كما في معتبرة عمار.

(١) فإن القذف متوجّه إلى الابن أو الابنة فحسب دون الأب، فبطبيعة الحال يكون حق الحد لها دونه.

نعم، عن الشيخ في النهاية أن للأب المطالبة به أو العفو^(٦). ولكن وجهه غير ظاهر، بعد ما عرفت من أن طرف القذف هو الابن أو الابنة دون الأب.

(٢) وذلك لصحيحة يونس المتقدمة من أن أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. ولا دليل على خلافها في المقام.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٠٨ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٨ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٩ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ٣.

(٤) النهاية: ٧٢٤

(مسألة ٢٠٨): إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حُدّ حَدًّا واحداً^(١).

(مسألة ٢٠٩): لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيئة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه الحد أو بالعفو. نعم، لو قذف الزوج زوجته سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم^(٢).

(مسألة ٢١٠): لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حُدّ الراجع. ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم المحاكم وبعده^(٣).

وما قيل من أنه يقتل في الرابعة بعد إقامة الحد عليه ثلاث مرات.

لم يظهر وجهه إلا لأجل الحماقة بالزنا من هذه الناحية، وهو قياس لاتقول به.

(١) تدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف «فقال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق، لم يجعلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل ما يجعلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد»^(٤).

(٢) الوجه في جميع ذلك ظاهر، فلا يحتاج إلى مؤنة بيان.

(٣) بلا إشكال فيما إذا كان بعد حكم المحاكم. وأمّا إذا كان قبل حكم المحاكم فقد يقال: إنه يحد الجميع، ولكن لا وجه له، وذلك لتمامية الشهود الأربع، فلا موجب للحد.

نعم، يحد الراجع، نظراً إلى أنه برجوعه قد اعترف بالقذف.

(١) الوسائل ٢٨: ١٩١ / أبواب حد القاذف ب ١٠ ح .

(مسألة ٢١١): حد القذف ثمانون جلدة. ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد^(١) والذكر والأنثى^(٢). ويضرب بثياب بدنه ولا يجرد^(٣).

(١) تقدّم الكلام في وجه ذلك موسعاً في شرائط القاذف^(٤).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب. بل ادعى عليه الإجماع، لإطلاق الأدلة.

(٣) من دون خلاف ظاهر بين الأصحاب.

وتدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي المحسن (عليه السلام) «قال: المفترى يضرب بين الضربين، يضرب جسده كله فوق ثيابه»^(٥).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن لا يزعز شيء من ثياب القاذف إلا الرداء»^(٦).

وأما صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده»^(٧).

فهي لا تعارضها، فإن جملة: «أن يعرى جلده» لم تثبت، حيث إن صاحب الواقي نقل الكلمة: «أن يفرى» فقال: إن الموجود في الاستبصار هو كلمة: «أن يعرى»^(٨)، وكذا نقل صاحب الجواهر اختلاف النسخة^(٩). فالنتيجة: أن تلك

(١) في ص ٣٠٦ - ٣٠٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٧ / أبواب حد القذف ب ١٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٩٧ / أبواب حد القذف ب ١٥ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٣ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٦.

(٥) الواقي ١٥: ٣٧٨ / ١٥٢٨٧.

(٦) الجواهر ٤١: ٤١٦.

ويقتصر فيه على الضرب المتوسط^(١).

- (مسألة ٢١٢): يثبت القذف بشهادة عدلين^(٢)، وأمّا ثبوته بالإقرار فقد اعتبر جماعة كونه مررتين، ولكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرتة واحدة^(٣).
- (مسألة ٢١٣): لو تنازع شخصان دُرِئَ عنهما الحدّ، ولكنّهما يعزّزان^(٤).

الجملة غير ثابتة، وعليه فلا يمكن الاستناد إليها. على أنّ في ذيل هذه الرواية ما لا يناسب صدوره عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلابدّ إذن من ردّها إلى أهلها. وكيف كان، فالرواية لا يمكن أن تعارض الروايتين المتقدّمتين.

(١) وذلك لعدة روايات، منها معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء، لإطلاق أدلة حجّية البيئة.

(٣) تقدّم الكلام في ذلك في مبحث القيادة^(٥).

(٤) من دون خلاف ظاهر بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحـة عبدـ الله بنـ سنـانـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـيـنـ اـفـتـرـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ «فـقـالـ: يـدـرـأـ عـنـهـاـ الحـدـ وـيـعـزـرـانـ»^(٦).

وصحـيـحةـ أـبـيـ وـلـادـ الحـنـاطـ، قالـ: سـمـعـتـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) يـقـولـ: «أـقـيـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ) بـرـجـلـيـنـ قـذـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ صـاحـبـهـ بـالـزـنـاـ فـيـ بـدـنـهـ، قالـ: فـدـرـأـ عـنـهـاـ الحـدـ وـعـزـرـهـاـ»^(٧).

(١) في ص ٣٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠١ / أبواب حد القذف ب ١٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٢ / أبواب حد القذف ب ١٨ ح ٢.

الحادي عشر : سبّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(مسألة ٢١٤): يجحب قتل من سبّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سامعه ما لم يخفّ الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك^(١)، ويلحق به سبّ الأئمة (عليهم السلام) وسبّ فاطمة الزهراء (عليها السلام)^(٢).

(١) أمّا وجوب قتله - مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه، بل ادعى الإجماع عليه بقسميه - فلعلة روايات:

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن شتم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «فقال (عليه السلام): يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»^(١).

وأمّا عدم وجوبه مع المخوف فلا طلاق أدلة نفي الضرر، والخصوص صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» - إلى أن قال: - قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أبقتل؟ «قال: إنّ لم تخاف على نفسك فاقتله»^(٢).

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع بقسميه، وذلك لما علم من الخارج بالضرورة أنّ الأئمة (عليهم السلام) والصدّيق الطاهرة (عليها السلام) بمنزلة نفس النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأنّ حكمهم (عليهم السلام) حكمه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكلّهم مجرون مجرى واحداً، وتؤكّد ذلك عدة روايات:

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٧ / أبواب حد المرتد ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٣ / أبواب حد القذف ب٢٥ ح ٢.

ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي^(١).

العاشر: دعوى النبوة

(مسألة ٢١٥): من أدعى النبوة وجب قتله مع التمكّن والأمن من الضرر من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي^(٢).

منها: صحیحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبابة لعلی (عليه السلام)؟ قال: فقال لي: «حلال الدم والله لو لا أن تعمّ به بريئنا» قال: قلت: لأي شيء يعمّ به بريئنا؟ «قال: يقتل مؤمن بكافر»^(٣).
ومنها: صحیحه داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في قتل الناصب؟ «فقال: حلال الدم، ولكنني أتقى عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تفرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل» الحديث^(٤).

(١) كما صرّح به في صحیحه هشام بن سالم المتقدمة

(٢) من دون خلاف بين الفقهاء.

وتدل على ذلك معتبرة ابن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ بزيعاً يزعم أنه نبي «فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله» الحديث^(٥).

ومعتبرة أبي بصير يحيى بن أبي القاسم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في حديث: «قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَهُمَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي، وَلَا سَنَّةَ بَعْدَ سَنَّتِي، فَنَّ اذْعُنِي ذَلِكَ فَدُعَوْهُ وَبَدْعَتِهِ فِي الْأَرْضِ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ تَبَعَهُ

(١) الوسائل ٢٨: ٢١٥ / أبواب حد القذف ب٢٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٦ / أبواب حد القذف ب٢٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٢٧ / أبواب حد المرتد ب٧ ح ٢.

الحادي عشر: السحر

(مسألة ٢١٦): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل^(١)،

فإنه في النار» الحديث^(٢).

(١) من دون خلاف في الجملة.

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله، ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنَّ الكفر (الشرك) أعظم من السحر، ولأنَّ السحر والشرك مقرونان»^(٣).

ومعتبرة زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) «قال: سُئِلَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلاً فشهاداً بذلك فقد حلَّ دمه»^(٤).

وتوبيده روایة زید الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه»^(٥).

ثم إنَّه قد يقال: إنَّ المراد بالساحر الذي حكمه القتل هو من اخْتَذَ السحر شغلاً وحرفة له دون مطلق من عمل بالسحر.

ولكنَّه يندفع بذيل معتبرة السكوني، وهو قوله (عليه السلام): «ولأنَّ السحر والشرك مقرونان»، فإنه يدلّ على أنَّ عمل السحر كالشرك في إيجابه

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٧ / أبواب حد المرتد ب٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦٥ / أبواب بقية المحدود ب١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٦٧ / أبواب بقية المحدود ب٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٦٦ / أبواب بقية المحدود ب١ ح ٣.

ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده برئته، وحده القتل إلا أن يتوب^(١).

الثاني عشر : شرب المسكر

(مسألة ٢١٧) : من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم^(٢)

القتل، سواء أخذه شغلاً وحرفة له أم لم يتخذ.

(١) تدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) : «أنَّ علَيْأَ (عليه السلام) كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده برئته، وحده القتل إلا أن يتوب»^(٣).

وقد يقال: إنَّ الرواية محمولة على ما إذا تعلم وعمل. ولكنه تقيد بلا موجب، وأمّا ما في الجوواهير من أنَّ الرواية ضعيفة لا جابر لها^(٤)، فلا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ غياث بن كلوب الواقع في سند الرواية ثقة ذكره الشيعي في العدة^(٥).
(٢) فلا حدَّ على الماجاهيل بلا خلاف ولا إشكال، لعدة من الروايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرَّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبيَّن له شيءٌ من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدَّ إذا كان جاهلاً» الحديث^(٦)، وقريب منها صحيح محمد بن مسلم^(٧) وصحيح أبي عبيدة الحذاء^(٨).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٧ / أبواب بقية المحدود بـ ٣ ح ٢.

(٢) الجوواهير ٤١: ٤٤٣.

(٣) العدة: ٥٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢ / أبواب مقدمات المحدود بـ ١٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٢ / أبواب مقدمات المحدود بـ ١٤ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٢ / أبواب مقدمات المحدود بـ ١٤ ح ٣.

مع الاختيار والبلوغ والعقل حَدّ^(١).

وتقدم الكلام في سقوط الحَدّ عن المكره والصبي والمعنون^(٢).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك روايات مستفيضة تقدّمت جملة منها:

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكنافى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحَدّ»^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي المحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الفقاع «فقال: [هو] خمر، وفيه حَدّ شارب الخمر»^(٤).

ومنها: معتبرة ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي المحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع «فقال: هو الخمر، وفيه حَدّ شارب الخمر»^(٥).

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر^(٦).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أحد هما (عليهما السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين»^(٧).

(١) في ص ٢٠٩ - ٢٠٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٣٠ / أبواب حد المسكر ب٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٨ / أبواب حد المسكر ب١٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٦٠ / أبواب الأشربة المحرمة ب٢٧ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٣٦ / أبواب حد المسكر ب١١ ح ١٣.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب٤ ح ٢.

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنَّ في كتاب علي (عليه السلام): يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين»^(١).

وأمَّا ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قلت: أرأيت إنْ أخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلده؟ «قال: لا»^(٢) فقد حمله الشيخ على التقىة^(٣).

والأولى حمله على النبيذ غير المسكر، كما يدلُّ على ذلك تقيد النبيذ بالمسكر في صحيفحة سليمان بن خالد المتقدمة، وصحيفحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أرأيت إنْ أخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلده ثمانين؟ «قال: لا، وكلَّ مسكر حرام»^(٤).

على أنَّ الرواية ضعيفة، فإنَّ في سندها محمد بن فضيل، وهو مشترك بين الثقة وغير الثقة.

وأمَّا صحيفحة محمد بن مسلم، قال: سأله عن الشارب «فقال: أمَّا رجل كانت منه زلة فابني معزره» الحديث^(٥).

فلا مانع من أن يراد من التعزير فيها الحد الشرعي، نظراً إلى أنه لغة عبارة عن التأديب والضرب الشديد، فلا بأس بحمله على ثمانين ضربة، ولو لم يكن حل الرواية على ذلك فهي رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة المعروفة بين

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢٥ / أبواب حد المسكر ب٤ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٢٥ / أبواب حد المسكر ب٤ ح ٦.

ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير^(١)، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات بما اتخذ من التمر أو التزييب أو نحو ذلك^(٢).

(مسألة ٢١٨): لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباخ^(٣)،

الأصحاب، فتطرح.

(١) بلا خلاف.

وتدلّ عليه - مضافاً إلى الإطلاقات - صحيحـة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً»^(٤).

ومعتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة حمر «قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلاً وكثيراً حرام»^(٥).

وأما مرسلة الصدوق عن زرارـة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين»^(٦).

فهي وإن كانت ظاهرة في اعتبار الإسـكار الفعلي في إقامة الحـد، إلا أنها من جهة إرـسالها لا يمكن الاعتـداد عليها.

(٢) وذلك للإطلاقات، وخصوصـة صحيحـة أبي الصـابـح الكـنـانـي المتـقدـمة.

(٣) الوجه في ذلك: هو أنه لا خصوصـية بحسب المـتفـاهـم العـرـفي لـعنـوانـ الشرـبـ، بلـ المـوضـوعـ هوـ إـدخـالـهـ فيـ الجـوـفـ ولوـ بـغـيرـ عنـوانـ الشـرـبـ، ولـأـجلـ

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المـسـكـرـ بـ٤ـ حـ٢ـ.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٩ / أبواب حد المـسـكـرـ بـ١ـ حـ١ـ.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٢٦ / أبواب حد المـسـكـرـ بـ٤ـ حـ٨ـ، عـلـلـ التـرـانـعـ: ٥٣٩ / ذـيلـ حـ٨ـ.

وأَمَّا عُومُ الْحُكْمِ لِغَيْرِ ذَلِكِ كَمَا إِذَا مَزْجَهُ بَاعِثَ آخَرَ وَاسْتَهْلَكَ فِيهِ وَشَرَبَهُ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُتَسَالِمِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ وَإِنْ كَانَ شَرِبَهُ حَرَاماً^(١).

ذلك لا يشك أحد في ثبوت الحكم فيما إذا جعل الخمر في كبسولة وبلغها، مع أنه لا يصدق عليه عنوان الشرب.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الْحَدَّ غَيْرَ مُتَرَتبٌ عَلَى عَنْوَانِ الشَّرْبِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، كَمُعْتَبَرَةُ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) «قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالْبَيْذِ ثَمَانِينَ»^(٢).

(١) أَمَّا حَرَمَتْهُ فِيمَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَتَدَلَّ عَلَيْهِ عَدَّةٌ مِّنَ الرَّوَايَاتِ:

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت بعض أصحابنا على أبي عبدالله (عليه السلام) - إلى أن قال: - فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ» فقال له الرجل: فأَكْسَرَهُ بِالْمَاءِ؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): «لَا، وَمَا لِلْمَاءِ يَحْلِّ الْحَرَامَ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِبْهُ»^(٢).

وأَمَّا ثَبُوتُ الْحَدَّ فِيهِ فَلَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَإِنْ تَمَّ إِجْمَاعٌ فَهُوَ، إِلَّا فَهُوَ لَمْ يَبْتَدِئْ، لِأَنَّ الْحَدَّ مُخْتَصٌ بِشَرْبِ الْخَمْرِ، وَلَا يَعْتَمِدُ شَرْبُ كُلِّ مُحَرَّمٍ وَإِنْ لَمْ يَصُدِّقْ عَلَيْهِ شَرْبُ الْخَمْرِ.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٢٣٩ / أبواب الأشربة المحرمة ب١٧ ح ٧.

(مسألة ٢١٩) : لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد^(١) وإن كان شربه حراماً بلا إشكال^(٢).

(١) خلافاً للمشهور، حيث أحقوه بالخمر في إيجابه أحکامه من المحرمة والنجاسة والحد، ولكن نبين عن قريب أنه لا يستفاد من الروايات إلا ثبوت التحرير له فحسب، ولا ملازمة بين ثبوت التحرير والحد كما عرفت.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدة روايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختيج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ «فقال: لا تشربه» الحديث^(١)، كذا في ما عندنا من نسخة التهذيب.

وهذه الرواية هي مستند القول في النجاسة وثبتت الحد بشرب العصير، ولكننا قد ذكرنا في كتاب الطهارة^(٢) أنه لا يستفاد من الرواية إلا تنزيل العصير منزلة الخمر في عدم جواز شربه، لا في مطلق أحکامه، وإلا لقال: خمر فلا تشربه. والفرق بين العبارتين ظاهر:

على أنَّ الرواية في الكافي خالية عن ذكر كلمة الخمر، وعليه فحكم هذه الرواية حكم سائر الروايات الدالة على التحرير من دون اشتغال على التنزيل منزلة الخمر.

(١) الوسائل ٢٥: ٢٩٣ / أبواب الأشربة المحرمة ب٧ ح ٤، الكافي ٦: ٤٢١ / ٧، التهذيب ٩: ٥٢٦ / ١٢٢.

(٢) شرح العروة ٣: ٩٧.

(مسألة ۲۲۰): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين^(۱) وبالاقرار مرّة واحدة^(۲). نعم، لا يثبت بشهادة النساء لا منضيّات ولا منفردات^(۳).

الحدّ وكيفيته

وهو ثمانون جلدٍ. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد والمسلم والكافر^(۴).

على أنَّ صاحب الوسائل (قدس سره) قد روى هذه الرواية عن الشیخ أيضاً خالية عن ذكر كلمة الحرّ، فيظہر أنَّ هذه الكلمة لم تكن موجودة في جميع نسخ التهذيب، وإنما هي موجودة في بعضها، فلا يمكن الاستدلال بها على نجاسة العصير ولا على ثبوت الحدّ في شربه.

(۱) وذلك لإطلاقات الأدلة.

(۲) خلافاً للمشهور، حيث اعتبروه مرتين، ولكن قد تقدّم أنَّه لا دليل عليه^(۱)، فالصحيح هو كفاية الإقرار مرّة واحدة، بإطلاق دليلاً.

(۳) تقدّم أنَّ شهادة النساء لا تقبل في المحدود^(۲).

(۴) يدلّ على ذلك - مضافاً إلى إطلاق عدّة من النصوص - صريح طائفة أخرى:

منها: معتبرة أبي بصير عن أحد هما (عليها السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الحرّ والنبيذ ثمانين، الحرّ والعبد واليهودي والتصراني، قلت:

(۱) في ص ۲۰۴.

(۲) في ص ۱۴۹ - ۱۵۰.

وما شأن اليهودي والنصراني؟ «قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم»^(١)، ونحوها معتبرته الثانية^(٢).

ومنها: صحيحـة أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يجلد الحرث والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين»^(٣).

ومنها: صحيحـة عبدالله بن مسـكان عن أبي بصير، قال: «قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفربيـة سواء» الحديث^(٤).

وأما ما دلـ على أنـ حدـ المـملـوكـ نـصـفـ حـدـ الـحرـثـ، كـرواـيـةـ يـحيـيـ بـنـ أـبـيـ العـلـاءـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ: «قـالـ: كـانـ أـبـيـ يـقـولـ: حدـ المـملـوكـ نـصـفـ حـدـ الـحرـثـ»^(٥).

فهيـ معـ الإـغـاضـ عنـ سـنـدـهاـ تـقـيـدـ بـالـرـواـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ.

وأـماـ مـعـتـرـبةـ حـمـادـ بـنـ عـتـهـانـ، قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): التـعـزـيزـ كـمـ هـوـ؟ـ «قـالـ: دونـ حـدـ»ـ قـلتـ: دونـ ثـمـانـينـ؟ـ «قـالـ: لـاـ، وـلـكـ دونـ الـأـرـبعـينـ، فـإـنـهاـ حـدـ المـملـوكـ»ـ الحديث^(٦).

فـلـيـسـ فـيـهاـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـبعـينـ حـدـ المـملـوكـ فـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ، فـهـيـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـاـ حـدـ المـملـوكـ فـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـحـدـهـ فـيـ الـقـذـفـ، وـعـلـىـ كـلـاـ

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٧ / أبواب حد المسكر ب٦ ح١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٧ / أبواب حد المسكر ب٦ ح٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب٦ ح٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب٦ ح٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٢٩ / أبواب حد المسكر ب٦ ح٩.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب٦ ح٦.

التقديرین فھي معارضۃ بما دلّ علی مساواۃ حدّ الملوك لغيره، فتحمل على
النقیة کما ذکرہ الشیخ^(١).

ومن ذلك يظهر الجواب عن صحیحۃ أبي بکر الحضرمي، قال: سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حراً «قال: يجلد ثانين، هذا من
حقوق المسلمين، فأمّا ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد» قلت:
الذی من حقوق الله ما هو؟ «قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد»^(٢).

وأمّا ما ذکرہ الشید الثاني (قدس سره) في المسالك من تقديم روایة
أبي بکر الحضرمي على الروایات المتقدمة بعد المناقشة في سند كلتا الطائفتين،
قال: لأنّ روایة أبي بکر الحضرمي أوضح طریقاً ومشتملة على التعليل دون
تلك الطائفۃ^(٣).

فلا يمكن المساعدة عليه، إذ لم يظهر لنا وجہ کون روایة أبي بکر أوضح
طريقاً، والتعليق لا يكون مرجحاً، ولا سيما إذا كانت الروایة غير نقیة السند
على ما زعمه (قدس سره).

وأمّا ما دلّ على التساوي بين العبد والحرّ فأسنادها قوية وليس فيها ما
يمکن المناقشة فيه، إلا توهّم أنّ أبا بصیر مشترك بين النقّة وغيره، وقد ذكرنا
في حمله بطلان ذلك، فالصحيح ما ذكرنا من أنّ الروایات متعارضة، والتقدیم
مع الروایات الدالة على التساوي، فإنّها مشهورة روایة وفتوى، وروایة
أبي بکر شاذة وموافقة للعامة على ما ذکرہ الشیخ (قدس سره)^(٤).

(١) التهذیب ١٠: ٩٢/٣٥٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٩، أبواب حد المسكوب ٦ ح ٧.

(٣) المسالك ١٤: ٤٦٥.

(٤) التهذیب ١٠: ٩٢/٣٥٧.

(مسألة ٢٢١): يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر أو غيرها - بجرأة عن الثياب بين الكتفين^(١)، وأمّا المرأة فتجلد من فوق ثيابها^(٢).

(مسألة ٢٢٢): إذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كلّ منها قتل في الثالثة^(٣)،

(١) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير - في حديث - قال: سأله عن السكران والزافي؟ «قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين» الحديث^(٤).

(٢) وذلك لاختصاص النصّ بالرجل من ناحية، وكون بدن المرأة عورة من ناحية أخرى.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة.

وتدلّ على ذلك صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبار كلّها إذا أقيمت عليهم المحدود مرتين قتلوا في الثالثة»^(٥).

ولعدة نصوص خاصة:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه»^(٦)، ونحوها صحيحة محمد عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٧).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢١ / أبواب حد المسكر بـ ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر بـ ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٢٣ / أبواب حد المسكر بـ ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر بـ ١١ ح ١.

وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات^(۱).

(مسألة ۲۲۳): لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيتها لزم الحد^(۲).

ومنها: صحیحۃ أبي عبیدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»^(۱).

(۱) وذلك لإطلاق صحیحۃ یونس المتقدمة، وصحیحۃ أبي الصباح الکنافی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كل مسکر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(۲).

وتویید ذلك روایة أبي الصباح الکنافی، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إلى أن قال: - قلت: النبي؟ «قال: إذا أخذ شاربه قد انتشنى ضُرِبَ ثمانين» قلت: أرأيت إن أخذته ثانية؟ «قال: أضربه» قلت: فإن أخذته ثالثة؟ «قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر»^(۳).

ومرسلة سليمان بن خالد، قال: كان أمیر المؤمنین (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر^(۴).

(۲) وذلك لأن الشهادة بالقيء بما أنها شهادة بشربه فيتحدد المشهود به في شهادتها فيثبت.

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۳۴ / أبواب حد المسكر ب ۱۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۳۰ / أبواب حد المسكر ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۸: ۲۳۶ / أبواب حد المسكر ب ۱۱ ح ۱۱.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۳۶ / أبواب حد المسكر ب ۱۱ ح ۱۲.

نعم، إذا احتمل في حقه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد^(١)، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقىء^(٢).

(مسألة ٢٢٤): من شرب الخمر مستحلاً، فإن احتمل في حقه الاشتباه كما إذا كان جديداً العهد بالإسلام أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل^(٣).

وتويد ذلك رواية الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه (عليه السلام) «قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجالان - إلى أن قال: - فشهد أحدهما أنه رأه يشرب، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول يا أبوالحسن؟ فإياك الذي قال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أنت أعلم هذه الأمة وأقضهاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتها؟ قال: ما اختلفا في شهادتها، وما قاءها حتى شربها»^(٤).

(١) وذلك لأن الشهادة على القىء ليست شهادة على الشرب الاختياري، فإذا احتمل الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدم.

(٣) وذلك لعدم ثبوت ارتداده مع هذا الحال.

وتدل على ذلك - مضافاً إلى هذا - معتبرة ابن بكر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إلى أبي بكر، فقال

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٩ / أبواب حد المسكر ب ١٤ ح ١.

وإن لم يحتمل في حقّه ذلك ارتداد، وتجري عليه أحکام المرتد من القتل ونحوه^(١). وقيل: يستتاب أولاً، فإن تاب أُقيم عليه حد شرب الخمر، وإنما قتل^(٢)، وفيه منع^(٣).

له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محمرة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن - إلى أن قال: - فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابتعوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير، فليشهد عليه، فعلوا ذلك به، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير، فخلّ سبيله، فقال له: إن شربت بعدها أقنا عليك الحد^(٤).

وتقديمت جملة من الروايات في اعتبار العلم بالحرمة في لزوم الحد.

(١) فإن استحلال ما تكون حرمه ضرورة مع العلم بذلك مستلزم لإنكار الرسالة وهو موجب للارتداد.

(٢) كما عن الشيوخين وأتباعهما ومال إليه الفاضل في المختلف^(٥).

(٣) إذ لم يثبت ما يكون مخصوصاً لما دلّ على أن المرتد الفطري يقتل ولا تقبل منه التوبة.

وأما مرسلة الشيخ المفيد من العامة والخاصة: أن قدامة بن مظعون شرب

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٢ / أبواب حد المسكر ب ١٠ ح ١.

(٢) المقنعة: ٧٩٩، النهاية: ٧١٢ - ٧١١، المختلف: ٩: ١٩١.

الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا يجب علىَّ الحد، إنَّ الله يقول: **﴿لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَآمَنُوا﴾** فدرأً عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فشئ إلى عمر فقال: «ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه بما قال، فإنَّ تاب فأقيم عليه الحد، وإنَّ لم يتتب فاقتله، فقد خرج من الملة» فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع، فدرأً عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي (عليه السلام): أثیر علىَّ «قال: حدَّه ثمانين جلدَة» الحديث^(١).

فلا حججية فيها.

وأما صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً». ثمَّ قال: أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسألَ علياً (عليه السلام)، فأمره أن يجعله ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين، ليس علىَّ حد، أنا من أهل هذه الآية: **﴿لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** فقال علي (عليه السلام): لست من أهلها، إنَّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلَّ الله لهم. ثمَّ قال (عليه السلام): إنَّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدَة»^(٢).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٠ / أبواب حد المسكر ب٢ ح ١، الإرشاد ١: ٢٠٢، والآية في سورة المائدة ٥: ٩٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٢ / أبواب حد المسكر ب٢ ح ٥، والآية في سورة المائدة ٥: ٩٣.

وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات^(١).

(مسألة ٢٢٥) : إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيتة فالمشهور سقوط الحدّ عنه، ولكنه مشكل، والأظهر عدم السقوط^(٢)، وإن تاب بعد قيامها لم يسقط بلا إشكال ولا خلاف.

(مسألة ٢٢٦) : إن أقرَّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بيته فاء الإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحدّ عليه^(٣).

فليس فيها دلالة، مع أنَّ قدامة قد استحلَّ شرب الخمر ولم يذكر فيها الاستتابة. والظاهر أنَّ قداماً الذي هو من السابقين من الصحابة لم يكن له أن ينكر حرمة شرب الخمر، وإنما أنكر وجوب الحدّ على مثله، فهي أجنبية عن المقام.

(١) لعین ما مرّ.

نعم، يفترق سائر المسكرات عن الخمر، فإنَّ احتفال الاشتباه والجهل بالحرمة فيها أقرب منه في الخمر، حيث إنَّ حرمتها ليست في الوضوح كحرمة الخمر.

(٢) تقدَّم الكلام في ذلك وفيما بعده في باب الزنا^(١).

(٣) سبق الكلام في ذلك مفصلاً^(٢).

(١) في ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٢) في ص ٢١٥.

الثالث عشر : السرقة

يعتبر في السارق أمور: الأول: البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفّ في المرة الأولى بل الثانية أيضاً^(١)،

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحه عبدالله بن سنان، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصبي يسرق «قال: يعفّ عنه مرة ومرتين، ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الصبي يسرق «فقال: إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنائه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٣).

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: الصبي يسرق «قال: يعفّ عنه مررتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه»^(٤).

وبهذه الصلاح يقتيد إطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٥)، فيحمل العود فيها على العود في

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٤ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٥ ح ١٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩٤ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٢.

المَرَّةُ التَّالِثَةُ.

وَمِثْلُهَا صَحِيحةٌ عَبْدَاللهِ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي الصَّبِيِّ يُسْرِقُ «قَالَ: يَعْنِي عَنْهُ مَرَّةً، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ أَنَّا مَلَهُ أَوْ حَكَّتْ حَتَّى تَدْمِيَ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(۱).

فَإِنَّ هَذِهِ الصَّحِيحةَ وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي ثَبُوتِ الْقُطْعَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهَا وَجَلْهَا عَلَى الْعُودِ بِالْمَرَّةِ التَّالِثَةِ، لِصَرَاحَةِ الصَّاحِحِ الْمُتَقَدَّمِ فِي الْعَفْوِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَصَحِيحةٌ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُسْرِقُ مَا عَلَيْهِ؟ «قَالَ: إِذَا سَرَقَ وَهُوَ صَغِيرٌ عَنْهُ، وَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ أَنَّا مَلَهُ، وَإِنْ عَادَ قَطَعْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(۲).

فَهَذِهِ أَيْضًا لَابْدَ مِنْ جَلْهَا عَلَى الْعُودِ بِالْمَرَّةِ التَّالِثَةِ.

وَمَا دَلَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى قَطْعِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فِي سَرْقَةِ الصَّبِيِّ أَوْ ضَرِبهِ أَسْوَاطًا أَوْ قَطْعِ لَحْمِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كُلَّ ذَلِكَ لَابْدَ مِنْ جَلْهَا عَلَى السَّرْقَةِ فِي غَيْرِ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ:

فِي مُعْتَرَبِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَقِيَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ قَدْ سُرِقتْ، فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطُعْهَا»^(۳).

وَفِي مُعْتَرَبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدَاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلِمْ قَطَعْتُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ» قَالَ: «وَقَالَ: وَلَمْ يَصْنَعْ إِلَّا

(۱) الْوَسَائِلُ ۲۸: ۲۹۵ / أَبْوَابُ حَدِ السَّرْقَةِ بِ۲۸ ح ۷.

(۲) الْوَسَائِلُ ۲۸: ۲۹۸ / أَبْوَابُ حَدِ السَّرْقَةِ بِ۲۸ ح ۱۶.

(۳) الْوَسَائِلُ ۲۸: ۲۹۶ / أَبْوَابُ حَدِ السَّرْقَةِ بِ۲۸ ح ۶.

ويعزر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتي تدمى إن كان له سبع سنين^(١)،

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا^(٢).

ومعتبرة سماعة «قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله» وقال أبو عبدالله (عليه السلام): «أيُّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إنْ عدْتْ قطعتْ يدك»^(٣). وأما صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق «فقال: إنْ كانَ لَهُ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ أَقْلَى رَفْعَهُ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ سَبْعِ سَنِينَ قَطَعَتْ بَنَاهُ أَوْ حَكَتْ حَتَّى تَدْمِيَ، فَإِنْ عَادَ قَطَعَ مِنْهُ أَسْفَلَ مِنْ بَنَاهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سَنِينَ قَطَعَ يَدَهُ، وَلَا يَضِيقَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

فهي وإن دلت بإطلاقها على أنَّ العود بعد سبع سنين وإن كان في المرة الثانية يوجب قطع البنان أو الحكّ حتى تدمى، إلا أنها معارضة بإطلاق الصحاح المتقدمة الداللة على العفو في المرة الثانية أيضاً وإن كان بعد سبع سنين، والسبة بينهما عموم من وجده، والمرجع في مورد الاجتماع والتعارض هو العموم، وهو ما دلَّ على نفي مؤاخذة الصبي.

(١) بيان ذلك: أنَّ الوارد في بعض الروايات هو التعزير في الثالثة، كصحيفة عبدالله بن سنان المتقدمة، وفي بعضها الآخر قطع بنانه، كصحيفة محمد بن

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٧ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٧ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٢.

فإن عاد قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين^(١).

مسلم المتقدمة، وفي الثالث قطع بنائه أو حكّها حتى تدمى بعد حمله على المرأة الثالثة على ما عرفت، وفي الرابع قطع لحم أطراف أصابعه في المرة الثالثة بعد الحمل عليها كما تقدّم. ومقتضى الجمع بين هذه الروايات هو الحمل على التخيير.

بقي هنا شيء: وهو أن المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة أن العود يوجب قطع البنان أو الحال حتى تدمى إذا كان بعد سبع سنين، وأماماً إذا كان قبل ذلك فلا يوجبه، وعندئذ تقع المعارضة بين إطلاق هذه الصحيحة وإطلاق ما دلّ على أن العود في المرة الثالثة يوجب ذلك وإن كان قبل سبع سنين، والمعارضة بالعموم من وجه. فإذاً يسقط الإطلاقان بالمعارضة، فيرجع إلى عموم ما دلّ على عدم مؤاخذة الصبي بما يصدر منه.

فالنتيجة: هي أن السرقة قبل سبع سنين وإن تكررت لا توجب عليه شيئاً.

(١) تدلّ على ذلك عدّة من الروايات المتقدمة، كموثقة إسحاق بن عمار وصحيحتي محمد بن مسلم، وصحيحتي ابن سنان والخلي، وصحيحة علي بن جعفر، وبها يقتيد إطلاق مادلّ على قطع اليد إذا عاد بعد قطع لحم أطراف أصابعه، كمعتبرة سماحة المتقدمة، وصحيحة زراراة قال: سمعت أبياً جعفر (عليه السلام) يقول: «أقي على (عليه السلام) بغلام قد سرق فطّرّف أصابعه، ثم قال: أما لنعدت لأقطععنها، ثم قال: أما إنه ما أعمله إلا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنا»^(١).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٥ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٨

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة^(١).

ثم إن مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدمة قطع الأصابع في المرة الخامسة، سواء أبلغ تسع سنين أم لم يبلغ.

ولكن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المؤيدة بروايته الثانية - قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق «قال: إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله»^(٢) - أنَّ القطع إنما يكون إذا كان الصبي قد بلغ تسع سنين، وأمّا إذا كان قبل ذلك فلا قطع، وبها يقيّد إطلاق الروايات المتقدمة، ويؤيد ذلك ما دلَّ من الروايات على أنَّ المحدود التامة لا تجري على الصبي حتى يبلغ، وقد خرج من إطلاق هذه الروايات الصبي البالغ من العمر تسع سنين، حيث أنَّ الحد يجري عليه على الشكل الذي مضى في الروايات السابقة، فيبيق غيره تحت العموم.

(١) وذلك لإطلاق الروايات.

وأمّا رواية محمد بن خالد بن عبد الله القسري، قال: كنت على المدينة، فأتتني بغلام قد سرق، فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عنه «فقال: سله حيث سرق، هل كان يعلم أنَّ عليه في السرقة عقوبة؟، فإنْ قال: نعم، قيل له: أي شيء، تلك العقوبة؟ فإنْ لم يعلم أنَّ عليه في السرقة قطعاً فخلع عنه» فأخذت الغلام وسألته فقلت له: أكنت تعلم أنَّ في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب، فخلع عنه^(٣).
فهي ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتداد عليها.

(١) الوسائل: ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٠.

(٢) الوسائل: ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١١.

الثاني: العقل، فلو سرق المجنون لم تقطع يده^(١).

الثالث: ارتفاع الشبهة، فلو توهّم أنَّ المال الغلاني ملكه فأخذه ثمَّ بانْ أنه غير مالك له لم يحُدّ^(٢).

الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقلَّ لم تقطع يده، ولكنه يعزّز. نعم، لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده. وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنِّ أو من بيت مال المسلمين^(٣).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل أذعني عليه الإجماع، وذلك لرفع القلم عن المجنون.

(٢) هذا الشرط ليس شرطاً خارجياً حتى يحتاج في إثباته إلى دليل، بل هو مقوم لمفهوم السرقة، فلا تصدق بدون قصتها.

(٣) تدلُّ على ذلك عدة روايات بعد حمل مطلقها على مقيداتها منها: صحیحة محمد بن قیس عن أبي جعفر (علیہ السلام): «أنَّ علیاً (علیہ السلام) قال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغنِّ) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إبْيَ لَم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك»^(٤).

ومنها: صحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (علیہ السلام)، قال: قلت: رجل سرق من المغنِّ ايش الذي يجب عليه؟ أقطع؟ (الشيء الذي يجب عليه القطع) «قال: ينظركم نصبيه؟ فإنْ كان الذي أخذ أقلَّ من نصبيه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإنْ كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإنْ كان أخذ فضلاً

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ١

الخامس: أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في دخوله، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الحرز قطع، وأما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله أو كان المال تحت يده لم يقطع^(١). ومن هذا القبيل: المستأمن إذا خان وسرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته وبالعكس فيما لم يكن المال محراً. ومثله السرقة من منزل الأب ومتزلاً الأخ والأخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. ومن هذا القبيل أيضاً: السرقة من الجامع العامة كالحانات والمحاميات والأرجحة والمساجد وما شاكل ذلك.

بقدر ثمن بgun - وهو ربع دينار - قطع^(٢)، وقريب منها روايته الأخرى^(٣). وأما صحيحة صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن (عليهم السلام)، وعن مفضل بن صالح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز فلا قطع عليه، إنما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل»^(٤).

فهي غير قابلة لتقييد الروايات المتقدمة، لأنَّ متنها مقطوع البطلان، فإنَّ السرقة لا يترتب عليها القتل وإنْ كان من إمام عادل.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع عليه، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٩ / أبواب حد السرقة ب٢٤ ح٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٩ / أبواب حد السرقة ب٢٤ ح٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٩ / أبواب حد السرقة ب٢٤ ح٥.

منها: صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم مثاع بعض «فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقه وخيانته» قيل له: فإن سرق من أخيه؟ «فقال: لا يقطع، لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»^(١).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلاقطع فيه، يعني: **المحامات والخانات والأرجحية**»^(٢).

ومنها: معتبرته الثانية عنه (عليه السلام) «قال: لا يقطع إلا من نقب بيته، أو كسر قفله»^(٣).

بقي هنا شيء: وهو أنه روى الحلباني في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص، يرفعه أو يتركه؟ «فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب برداي؟ ذهب يطلبها، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل رداي يا رسول الله؟! قال: نعم» الحديث^(٤).

وهذه الصحيحة تدل على أن الحد يثبت على السارق من المسجد الحرام،

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٦ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٦ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧٧ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٩ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٧ ح ٢.

ولا قطع في الطرار والختل^(١).

وحلها على السرقة من حرز فيه بعيد غaitه، فإن تم إجماع على اشتراك المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، وإن لم يبعد ثبوت الحد على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذي جعله الله متابة للناس وأمناً.

ومما يؤكّد ذلك - أي كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام - عدّة روایات:

منها: صحيح عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (عليه السلام) - في حدیث - قال: قلت له: بأي شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ «قال: يبدأ بيني شيبة فيقطع أيديهم، لأنهم سرّاق بيت الله تعالى»^(٢).

باعتبار أن قطع القائم (عليه السلام) أيدي بي شيبة ليس مبنيةً على قيام حد السرقة عليهم، نظراً إلى أن شرائط القطع فيهم غير موجودة، بل هم من المخاتين لبيت الله، فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره.

(١) وذلك لأنّها لا يأخذان المال من حرز، مضافاً إلى عدّة روایات تدل على ذلك:

منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرأ الدرّاهم من ثوب قطع»^(٣).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتي أمير المؤمنين

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٣ / أبواب مقدمات الطواف ب ٢٢ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٠ / أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ١٠١.

(مسألة ٢٢٧): من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع^(١).

(عليه السلام) بطرار قد طرَّ دراهم من كمْ رجل، قال: إن كان طرَّ من قيصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرَّ من قيصه الساقل (الداخل) قطعته^(٢).

ومنها: صحيحه عيسى بن صبيح، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الطرار والتباش والمخلس «قال: لا يقطع»^(٣).

وأماً صحيحة منصور بن حازم، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «يقطع التباش والطرار ولا يقطع المخلس»^(٤).

فهي مطلقة، فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها وتقييده بطرار طرَّ من غير قيصه الأعلى، بقرينة معتبرة السكوني المتقدمة.

(١) بلا خلاف ظاهر.

وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: لا يقطع السارق في عام سنة، يعني: عام مجاعة»^(٥).

ومعتبرته الأخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) «قال: لا يقطع السارق في عام سنة مجده، يعني: في المأكول دون غيره»^(٦).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٠ / أبواب حد السرقة ب١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧١ / أبواب حد السرقة ب١٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧١ / أبواب حد السرقة ب١٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩١ / أبواب حد السرقة ب٢٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٩١ / أبواب حد السرقة ب٢٥ ح ٤.

(مسألة ٢٢٨) : لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيته أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالاً للمسعير أو المستأجر قطع^(١).

(مسألة ٢٢٩) : إذا سرق باب المحرز أو شيئاً من أبنيته المشتبة فيه قطع^(٢)، وأمّا إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها ودخل سارق وسرق المال فهل يقطع؟ فيه إشكال وخلاف، والظاهر هو القطع^(٣).

(مسألة ٢٣٠) : إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حزره قطع، وإلا لم يقطع، ويلحق به الضيف فلا قطع في سرقته من غير حرز^(٤).

(١) من دون خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وذلك للإطلاقات.

(٢) خلافاً لجماعة، فقالوا بعدم القطع، معللاً بعدم كونه محرزاً.

ويردّه: منع ذلك، بل هو من المحرز من جهة إباته بالعمارة، وعلى تقدير الشك فالشبهة مفهومية، والتقييد منفصل، فالمرجع هو الإطلاق بعد صدق السارق عليه حقيقة.

(٣) وذلك لغير ما عرفت في سابقه.

(٤) تدلّ على ذلك عموم الروايات المتقدمة، مضافاً إلى عدة نصوص خاصة: كصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه «قال: هو مؤمن»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧١ / أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ١.

(مسألة ٢٣١): إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين، وأخذ ثانيهما المال المحرز، فلا قطع عليها^(١).

ومنها: صحيحـة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً، فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ «قال: هذا مؤمن، ليس بسارق، هذا خائن»^(٢).

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً، فأخذ الأجير متاعده فسرقه «قال: هو مؤمن. ثم قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة»^(٣).

ومنها: صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف»^(٤). وهذه الروايات خاصة بما إذا كانت السرقة من غير حرز، لأنـه نفي عنها الحـد من جهة أنها مؤمنان، فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محـرز.

(١) أما عدم القطع على الـهاتـك: فلعدم صدق السارق عليه.

وأما عدم القطع على المخرج: فلأنـه لم يأخذ المال من محـرز بعد هـتك الأول. ومن هنا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل اذعـي عليه الإجماع.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٢ / أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٢ / أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧٥ / أبواب حد السرقة ب ١٧ ح ١.

(مسألة ٢٣٢): لا فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلّاً أو مشاركاً لغيره، ولو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحدّ عليهما جمِيعاً، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بال المباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه^(١).

السادس: أن لا يكون السارق والدأ لصاحب المتاع، ولو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده^(٢)، وأمّا لو سرق ولد من والده مع وجود سائز الشراط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب^(٣).

السابع: أن يأخذ المال سرّاً، ولو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع^(٤).

(١) وذلك لإطلاق الأدلة، ولو هتك حرزًا وأخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبي غير مميز أو ما شاكل ذلك ثبت الحدّ عليه وإن لم يكن مباشراً للإخراج لأنَّ العبرة إنما هي باستناده إليه، وهو متحقق في المقام.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

وتدل على ذلك صحيححة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قُتِلَ به، وإن قذفه لم يُجَلَّدْ له» الحديث^(١)، حيث يستفاد منها عموم الحكم للسرقة أيضاً.

(٣) وذلك لإطلاق الأدلة، وعدم وجود دليل مقيد في البين.

(٤) تدلّ على ذلك - مضافاً إلى عدم صدق السارق عليه - عدّة روایات:

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٦ / أبواب حد القذف ب ١٤ ح ١.

الثامن: أن يكون المال ملكٌ غيره. وأما لو كان متعلقاً لحقٍّ غيره، ولكن كان المال ملكٌ نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة، لم يقطع^(١).

منها: صحيحٌ مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثُوْبَأَ مِنَ السُّوقِ، فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ، قَالَ: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ، وَلَكُنْ أَقْطَعُ مِنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يَنْهَا»^(٢).

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) «قَالَ: لَيْسَ عَلَى الطَّرَارِ وَالْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ، لَأَنَّهَا دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ، وَلَكُنْ يَقْطَعُ مِنْ يَأْخُذُ وَيَنْهَا»^(٣).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك لاختصاص أدلة القطع بسرقة العين المملوكة، وهي عدة روايات:

منها: صحيحٌ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ؟ «قَالَ: فِي رِبْعِ دِينَارٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَقَالَ: كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ، وَلَكُنْ لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ» الحديث^(٤).

ومنها: صحيحٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ:

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٨ / أبواب حد السرقة ب١٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦٩ / أبواب حد السرقة ب١٢ ح٧.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب٢ ح١.

التابع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع^(١)، وكذلك الحال في عبد القيمة إذا سرق منها^(٢).

لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته بحناً وهو ربع دينار^(١).

(١) تدلّ على ذلك - مضافاً إلى أنّ قطع يده زيادة ضرر على المولى - عدّة روایات:

منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واحتان من مال مولاه. قال: ليس عليه قطع»^(٢).

ومنها: معتبرة السكوني الآتية.

(٢) تدلّ على ذلك عدّة روایات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه في»^(٣).

ومنها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فلن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضاً» الحديث^(٤).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب٢ ح ٢. والمعنى: الترس الذي يتّقى به المحارب ضرب عدوه - الصاحح ٥: ٢٠٩٤ (جبن).

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب٢٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩٩ / أبواب حد السرقة ب٢٩ ح ٤.

(مسألة ٢٣٣): لا قطع في الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك على الأظهر^(١).

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيق من مال الإمارة قطعت يده» الحديث^(٢).
 بي هنا شيء: وهو أنه قد قيد في كلمات الفقهاء عدم القطع بما إذا سرق عبد الغنيمة منها، ولكن مقتضى عموم التعليل في معتبرة السكوني - وهو قوله (عليه السلام): «لأنه في»، نظراً إلى أنَّ الظاهر هو رجوع الضمير إلى العبد - عدم القطع مطلقاً ولو كانت السرقة من غير الغنيمة، وكذا مقتضى إطلاق صحيحة محمد بن قيس الثانية، ولكن لا بد من رفع اليد عن مقتضى إطلاقها بالتعليق في صحيحة محمد بن قيس الأولى، وهو قوله (عليه السلام): «مال الله أكل بعضه بعضاً»، حيث إنَّ مقتضى هذا التعليل هو اختصاص عدم القطع بما إذا سرق من الغنيمة.

فالنتيجة: أنَّ ما هو الموجود في كلمات الفقهاء من التقييد هو الصحيح.

(١) تدلُّ على ذلك عدة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّ علباً (عليه السلام) أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا قطع في الطير»^(٣).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا قطع في ريش، يعني: الطير كلَّه»^(٤).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٩ / أبواب حد السرقة ب٢٩ ح٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٥ / أبواب حد السرقة ب٢٢ ح١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٥ / أبواب حد السرقة ب٢٢ ح٢.

مقدار المسروق

الشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار - والدينار عبارة عن ثمانية عشرة حصة من الذهب المسكوك - وقيل: يقطع في خمس دينار، وهو الأظهر^(١).

ومنها: معتبرته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا قطع على من سرق الحجارة، يعني: الرخام وأشباه ذلك»^(٢).

ولكن المتردّ به في الجواهر أنه لم يوجد عامل بها^(٣). وهو على تقدير تحققه لا أثر له، ولا سيّاً أنَّ بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السندي، ولا وجه للمناقشة عندنا، ولا سيّاً في معتبرة غياث، فقد وثّقه النجاشي صريحاً^(٤)، وليس في السندي من ينافق فيه غيره، فإنْ تمَّ الإجماع فهو، وإنَّما فالأشهر عدم القطع.

(١) بيان ذلك: أنَّ الروايات الواردة في اعتبار قيمة المسروق في القطع على أربع طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلت على اعتبار كون القيمة ربع دينار:

منها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ، قالـ: قـلتـ لأـبي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): فـيـ كـمـ يـقطـعـ السـارـقـ؟ـ «ـقالـ: فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ»ـ قالـ: قـلتـ لـهـ: فـيـ درـهمـيـنـ؟ـ «ـقالـ: فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ بـلـغـ الدـيـنـارـ مـاـ بـلـغـ»ـ قالـ: قـلتـ لـهـ: أـرـأـيـتـ مـنـ سـرـقـ أـقـلـ مـنـ رـبـعـ

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٣ ح ١.

(٢) الجواهر ٤١: ٤٩٨.

(٣) رجال النجاشي: ٢٠٥ / ٨٢٣.

دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، وهل هو عند الله سارق؟ «قال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيها أقل هو من ربع دينار لأنقيت عامته الناس مقطعين»^(١).

ومنها: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته جماناً وهو ربع دينار»^(٢).

ومنها: معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة» قلت: وما بيضة؟ «قال: بيضة قيمتها ربع دينار» قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت^(٣).

الطاقة الثانية: ما دلت على اعتبار أن تكون القيمة خمس دينار:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»^(٤).

ومنها: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»^(٥).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم الثانية، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) «أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد الذي لا يكون

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب٢ ح١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب٢ ح٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٤ / أبواب حد السرقة ب٢ ح٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب٢ ح٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٤٦ / أبواب حد السرقة ب٢ ح١٢.

القطع في دونه، ويقطع فيه وفيها فوقه»^(١).

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان «قال: يقطع به»^(٢)، فإنه المراد من الدرهمين هو خمس دينار على ما كان متعارفاً في ذلك الزمان.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن حد ما يقطع فيه السارق «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بيضة حديد بدرمين أو ثلاثة»^(٣).

الطائفة الثالثة: ما دلت على اعتبار أن تكون القيمة ثلث دينار:

كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً في بيضة» قلت: وأي بيضة؟ «قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار» فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت^(٤).

ومعتبرة سماعة، قال: سأله على كم يقطع السارق؟ «قال: أدناه على ثلث دينار»^(٥).

الطائفة الرابعة: ما دلت على اعتبار أن تكون القيمة ديناراً:

كصحيحة أبي حزرة، قال: سأله أبي جعفر (عليه السلام) في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: «في عددها من الدراهم»^(٦).

(١) الوسائل: ٢٨ / أبواب حد السرقة ب٢ ح١٣.

(٢) الوسائل: ٢٨ / أبواب حد السرقة ب٢ ح١٤.

(٣) الوسائل: ٢٨ / أبواب حد السرقة ب٢ ح٢٢.

(٤) الوسائل: ٢٨ / أبواب حد السرقة ب٢ ح١٠.

(٥) الوسائل: ٢٨ / أبواب حد السرقة ب٢ ح١١.

(٦) الوسائل: ٢٨ / أبواب حد السرقة ب٢ ح٩.

أقول: أمّا ما دلّ على اعتبار كون قيمة المسروق عشرة دراهم فهو خلاف المقطوع به بين فقهائنا إلّا العياني، فإنه نسب إلى اعتبار كون القيمة ديناراً واحداً^(١)، فلامناص من حملها على التقية، لعارضتها السائر الروايات، ومخالفتها لظاهر الكتاب، وموافقتها لذهب أبي حنيفة وأصحابه على ما في المغني^(٢).

وأمّا ما دلّ على اعتبار الثلث فهو أيضاً خلاف المقطوع به بين الأصحاب، ومعارض للروايات المتقدمة، ومخالف لظاهر الكتاب الجيد، ولا يبعد حملها على التقية باعتبار أنَّ ثلث الدينار يساوي ثلاثة دراهم تقريباً، وقد ذهب جماعة من العامة إلى اعتبار ذلك، فيبيق الأمر دائراً بين اعتبار الربع والخمس، والمشهور هو اعتبار الربع، ونسب إلى الصدوق (قدس سره) اعتبار الخمس^(٣)، وقد حمل الشيخ (رحمه الله) الروايات الدالة على اعتبار الخمس على التقية^(٤)، ولا نعرف لهذا العمل وجهاً، فإنه لم ينقل من العامة قول باعتبار الخمس، إذ المعروف بينهم - كما مر - هو اعتبار الربع، وقد ذكروا أنَّ قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الاتقطع إلَّا في ربع دينار»^(٥) متفق عليه، وقد نسب هذا القول إلى المشاهير منهم، فعینتذـ كـان حـمل ما دلـ على اعتـبار رـبع دـينـار عـلى التـقيـة هـو الأـقرب، وـمع الإـغـاضـ عن ذـلـك فالـروـاـيـات مـتعـارـضـة، وـالـترـجـيـح مـع روـاـيـاتـ الخـمـسـ، لـموـافـقـتها الـظـاهـرـ الكتابـ، وـموـافـقـةـ الكـتـابـ أـوـلـ مـرـجـحـ فيـ مقـامـ التـعـارـضـ.

(١) حكاية عنه العلامة في المختلف ٩: ٢١٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٢٣٩.

(٣) حكاية في الجواهر ٤١: ٤٩٦، ولاحظ المقنع: ٤٤٤ والمداية: ٢٩٦ والفقية ٤: ٤٥ و١٧.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٥، الاستبصار ٤: ٩٠٨ / ٢٤٠.

(٥) مسند أحمد ٦: ١٠٤ و ٢٤٩، صحيح مسلم ٣: ١٢١٢ و ٣، سنن ابن ماجة ٢: ٢٥٨٥ / ٨٦٢.

(مسألة ٢٣٤) : من نبش قبراً وسرق الكفن قطع^(١).

بيان ذلك: أن مقتضى الإطلاق في الآية المباركة وجوب القطع في السرقة مطلقاً، قليلاً كان المسروق أم كثيراً، ولكننا علمنا من الخارج أنه لا قطع في أقل من خمس، فترفع اليد عن إطلاق الآية بهذا المقدار، وأمّا التخصيص الزائد فلم يثبت، لمعارضة ما دلّ على ذلك بالروايات الدالة على اعتبار الخمس، فنطرح من ناحية مخالفتها لظاهر الكتاب.

فالنتيجة: أن القول باعتبار الخمس هو الأظهر.

(١) على المشهور شهادة عظيمة، بل ادعى عليه الإجماع، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار: «أن علياً (عليه السلام) قطع تباش القبر، فقيل له: أقطع في الموق؟ فقال: إنما نقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحيائنا»^(٢).

ومنها: صحيحة حفص بن البختري، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «حد النباش حد السارق»^(٣).

وقيل - كما عن المقنع والفقير^(٤) - : أنه يعتبر في ذلك نبشه مراراً عديدة، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨١ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٨ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١.

(٣) المقنع: ٤٤٧، الفقيه: ٤: ٤٧ / ١٦٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٢ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٥.

ومنها: رواية علي بن سعيد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أخذ وهو يتبش؟ «قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه»^(١).

ومنها: روايته الثانية، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن النباش؟ «قال: إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزّر»^(٢).

وهاتان الروايتان لا يمكن الأخذ بهما، فإنّ علي بن سعيد لم يرد فيه توثيق ولا مدح. وأمّا صحيحة الفضيل - فضافاً إلى أنّ المعروفة غير التكرّر، فقد يكون العمل متكرّراً ولا يكون فاعله معروفاً به والمفروض أنّ الصدوق (قدس سره) أخذ موضوع الحكم التكرّر دون المعروفة، فالرواية لم يوجد عامل بها أصلأً - معارضه بمعتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة، فإنّ مقتضاها عدم الفرق بين الميت والحي، فكما أنّ القطع في السارق من حي لا يعتبر فيه تكرّر السرقة كذلك السارق من ميت، ومع المعارضة لابد من الرجوع إلى إطلاق مادل على أنّ السارق يقطع.

وغير بعيد حمل الروايات على التقيّة ولو في الجملة، فإنّ أبي حنيفة والتوري ذهبوا إلى عدم القطع، لأنّهما لم يعتبرا القبر حرزاً^(٣).

وعلى ذلك تحمل أيضاً صحيحة عيسى بن الصبيح عن أبي عبدالله (عليه السلام): عن الطرار والنباش والمختلس «قال: لا يقطع»^(٤).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨١ / أبواب حد السرقة ب١٩ ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨١ / أبواب حد السرقة ب١٩ ح ١٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠: ٢٧٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٢ / أبواب حد السرقة ب١٩ ح ١٤.

هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً، وقيل: يشترط ذلك في المرأة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط مطلقاً، ووجهها غير ظاهر^(١).

وقد سها قلم صاحب الوسائل (قدس سره) ونسب الرواية هنا إلى الفضيل، واحتمل الشيخ (قدس سره) وقوع السقط في هذه الرواية^(٢)، فإن عيسى بن الصبيح روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الطرار والتباش والمختلس «قال: يقطع الطرار والتباش ولا يقطع المختلس»^(٣).
وما احتمله (قدس سره) جيد.

(١) القائل بالاعتبار في المرأة الأولى دون غيرها هو ابن إدريس في أول كلامه^(٤)، والقائل بعدم الاعتبار مطلقاً هو الشيخ (قدس سره) وابن إدريس (قدس سره) في آخر كلامه^(٥).

ولكن ليس لها وجه ظاهر، فإن مقتضي معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة وغيرها التساوي بين الميت والحي في حكم السرقة، فإذا كان القطع في السرقة من الحي مشروطاً ببلوغ قيمة المسروق نصاباً كان الحكم كذلك في السرقة من الميت، من دون فرق في ذلك بين المرأة الأولى وغيرها.

بقي هنا شيء: وهو أنه قد ورد في بعض الروايات: أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي برجل تباش فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن

(١) الإستبصار ٤: ٩٢٨ / ٢٤٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨١، أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٠.

(٣) السراج ٣: ٥١٢.

(٤) النهاية: ٧٢٢، السراج ٣: ٥١٤ - ٥١٥.

يظروه بأرجلهم فوطّوه حتى مات.

وحل الشیخ (قدس سره) ذلك على ما إذا تكرر منه الفعل وجرى عليه الحد في المرة الأولى والثانية، فإنه يقتل في الثالثة، والإمام مخیر في قتله كيف ما شاء^(١).

وهذا الحمل وإن كان لا بأس به، إلا أن ما ورد فيه ضعيف سندًا، فإن ابن أبي عمير روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٢) وروها أبو يحيى الواسطي مرسلة عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣).

نعم، روى ذلك صاحب الوسائل (قدس سره) عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٤)، وطريق الصدوق إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) صحيح، ولكن الظاهر أن الأمر اشتبه على صاحب الوسائل، فإن هذه الرواية رواها الصدوق (قدس سره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرسلة، وما يرويه عنه (عليه السلام) مرسلًا أجنبيًّا عما يرويه عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

وعلى ذلك، فالروايات بأجمعها ضعيفة، ولو أغمضنا عن السند فهي قضية في واقعة.

(١) التهذيب ١١٨: ١٠ / ٤٧٠ - ٤٧١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٩ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٢ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٠ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٨، الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٣ و ١٦٤.

ما يثبت به حد السرقة

(مسألة ٢٣٥) : لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات^(١).

(مسألة ٢٣٦) : المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة بالإقرار مرتين، وهو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة^(٢).

(١) تقدم وجه ذلك^(١).

(٢) الوجه فيما ذهب إليه المشهور أمران:

الأول: دعوى التسالم على أن الحد لا يثبت بالإقرار مرة واحدة.

ويردّها ما تقدّم من عدم ثبوت ذلك على نحو يكون إجماعاً في المسألة وكانتا عن قول المعموم (عليه السلام)^(٢)، غاية الأمر أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الثاني: عدة روايات:

منها: مرسلة جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدّهم (عليها السلام) - في حديث - «قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة، ولم يقطع إذا لم يكن شهود»^(٣).

ومنها: صححعة أبان بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «كنت عند عيسى بن موسى، فأتى بسارق وعنه رجل من آل عمر، فأقبل

(١) في ص ١٤٩.

(٢) في ص ٢١٠ - ٢١١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٩ / أبواب حد السرقة ب٢ ح ١.

يسألي، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرَّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع «قلت: فما تقول في الزنا إذا أقرَّ على نفسه مرات؟» قال: نرجمه «قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقرَّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون عذراً الزاني؟!»^(۱).

ومنها: رواية جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»^(۲).

ومنها: ما عن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنَّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إني سرقت، فانتهِر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني سرقت «فقال: أشهد على نفسك مرتين؟» فقطعه^(۳).

وهذه الروايات - مضافاً إلى أنَّ ثلاثة منها ضعيفة سندًا، فإن اثنتين منها ضعيفة بالإرسال، وواحدة منها بعلى بن سndي، والرابعة منها ضعيفة دلاله وهي صحيحة أبا حمزة ثقة، حيث إنَّه ليس فيها إلا الإشعار بذلك، وأمَّا الدلاله والظهور فلا معارضه بصحيحة الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنَّ أقرَّ الرجل المحرَّم على نفسه مرتَّة واحدة عند الإمام قطع»^(۴).

وصحيحته الثانية، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقٍ من حدود الله مرتَّة واحدة حرَّماً كان أو عبداً أو حرَّة كانت أو أمَّة، فعلِي الإمام أن يقيم الحدَّ عليه للذِّي أقرَّ به على نفسه كانتاً من كان» - إلى أن قال: - فقال له بعض أصحابنا: يا أبي عبدالله، فما هذه الحدود

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۵۰ / أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۵۱ / أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۶.

(۳) مستدرك الوسائل ۱۸: ۱۲۲ / أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۱، دعائم الإسلام ۲: ۱۷۰۱ / ۴۷۴.

(۴) الوسائل ۲۸: ۲۵۰ / أبواب حد السرقة ب ۲ ح ۲.

وأما الغرم فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرة واحدة^(١).

(مسألة ٢٣٧) : إذا أخرج المال من حrz شخص وادعى أنَّ صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد^(٢) ، إلا إذا أقام صاحب المال البيئة على أنه سرقه فعنده يقطع .

التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ «قال: إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله» الحديث^(٣).

وحمل الشيخ (قدس سره) ذلك على التقبة^(٤).

وفي أولًا: أنه لا وجه لذلك، فإنَّ أكثر العامة - على ما في المغني^(٥) - ذهبوا إلى اعتبار الإقرار مرتين.

وثانيةً: أنها موافقتان لعموم ما دلَّ على نفوذ الإقرار، فالترجيح معها.

فالنتيجة: أنَّ القول بثبوت حد السرقة بالإقرار مرة واحدة هو الصحيح.

(١) وذلك لأنَّ الإقرار مرة واحدة يكفي في الأموال بلا إشكال ولا خلاف،

لعموم دليل نفوذ الإقرار وعدم وجود مقييد في البين.

(٢) وذلك لعدم ثبوت السرقة حينئذ.

وفي صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسب بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء «قال: يعقوب» - إلى أن قال: - وسألته عن

(١) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات المحدود ب ٣٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٤.

(٣) المغني ١٠: ٢٨٦.

(مسألة ٢٣٨) : يعتبر في المَرْأَةِ الْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ ، فَلَا اعْتَبَارٌ بِاَقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(١) ، وَالْمُحْرِيَّةُ فَلَوْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِالسُّرْقَةِ لَمْ يَقْطُعْ ، وَإِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا نَّاطِقًا قَطْعًا^(٢).

رجل أخذوه [أخذ] وقد حمل كارة من ثياب، وقال: صاحب البيت أعطانيها «قال: يدرأ عنـه القطع إلـأـن تـقـوم عـلـيـه بـيـتـه، فـإـن قـامـت بـيـتـه عـلـيـه قـطـعـه»^(٣).
(١) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، بل أدعى عليه الإجماع.
وتدل على ذلك صحيحـة الفضـيل بن يـسـارـ، قال: سمعـت أبا عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ: «إـذـا أـقـرـتـ الـمـلـوـكـ عـلـى نـفـسـهـ بـالـسـرـقـةـ لـمـ يـقـطـعـ، وـإـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـانـ قـطـعـ»^(٤).

ولكنـهاـ مـعـارـضـةـ بـصـحـيـحـتـهـ الـأـخـرـىـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـبـصـحـيـحـةـ ضـرـيـسـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) «قال: الـعـبـدـ إـذـا أـقـرـتـ عـلـى نـفـسـهـ عـنـدـ إـلـمـامـ (عليـهـ السـلامـ) مـرـةـ أـنـهـ قـدـ سـرـقـ قـطـعـهـ، وـالـأـمـةـ إـذـا أـقـرـتـ بـالـسـرـقـةـ قـطـعـهـ»^(٥).

ولـكـنـ بـماـ أـنـ هـاتـيـنـ الصـحـيـحـتـيـنـ موـافـقـتـانـ لـأـكـثـرـ الـعـامـةـ - عـلـىـ ماـ فـيـ المـغـنـيـ^(٦) - فـتـحـمـلـانـ عـلـىـ التـقـيـةـ، فـالـمـرـجـعـ هـوـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الصـحـيـحـةـ السـابـقـةـ. وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الإـغـمـاضـ عـنـ ذـلـكـ فـالـطـافـقـتـانـ تـسـقطـانـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـارـضـةـ، فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـقطـعـ، لـأـنـ عـمـومـ نـفـوذـ إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٢ / أبواب حد السرقة ب٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٥ / أبواب حد السرقة ب٣٥ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٩ / أبواب حد السرقة ب٣ ح ٢.

(٤) المغني ١٠: ٢٨٧.

نعم، يثبت باقراره الغرم^(١).

حد القطع

(مسألة ٢٣٩): تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام^(٢)، ولو سرق ثانيةً قطعت رجله

إقرار العبد إقراراً في حق الغير وهو المولى.

(١) وذلك لعموم نقوذ الإقرار، غاية الأمر أنه يتبع به بعد العتق.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

وتدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام)
«قال: تقطع يد السارق ويترك إيهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له
عقبه يشي عليها»^(١).

ومعتبرة عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له:
أخبرني عن السارق - إلى أن قال: - «فقال: إنَّ القطع ليس من حيث رأيت
يقطع، إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد
الله» قلت له: من أين تقطع اليد؟ «قال: تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام
يعتمد عليها في الصلاة ويفسّل بها وجهه للصلاحة» الحديث^(٢).

وتؤيد ذلك عدّة روايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القطع من وسط

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٢ / أبواب حد السرقة ب٤ ح٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٧ / أبواب حد السرقة ب٥ ح٨.

اليسرى وترك له العقب^(١)،

الكف ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»^(٢).

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة... الحديث^(٣).

ومنها: رواية معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام، وتقطع الرجل من المفصل، ويترك العقب يطاً عليه»^(٤).

وي يكن الاستدلال على ذلك بمعتبرة ساعة، قال: «قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»^(٥).

فإن وسط الكف هو المفصل من الأصابع الأربع.

وأما صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: من أين يجحب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: «من ه هنا» يعني: من مفصل الكف^(٦).

فهي محولة على التقية، لموافقتها لمذهب العامة ومخالفتها للمذهب.

(١) بلا خلاف بين الفقهاء، بل دعوى الإجماع على ذلك، وتدلّ عليه عدة روايات وقد تقدّمت، وتأتي عدة روايات تدلّ على قطع اليد اليمنى أولاً ثم قطع

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥١ / أبواب حد السرقة ب٤ ح٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٢ / أبواب حد السرقة ب٤ ح٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٤ / أبواب حد السرقة ب٤ ح٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٦ / أبواب حد السرقة ب٥ ح٤.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٥١ / أبواب حد السرقة ب٤ ح١.

وإن سرق ثلاثة حبس دافاً وأنفق عليه من بيت المال^(١)، وإن سرق في السجن قتل^(٢). ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحرّ والعبد^(٣).

الرجل اليسرى.

(١) من دون خلاف وإشكال في البين، وتدلّ على ذلك عدّة روایات:

منها: صحيحه القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل سرق «فقال: سمعت أبي يقول: أتي علي (عليه السلام) في زمانه ب الرجل قد سرق فقطع يده، ثم أتي به ثانيةً فقطع رجله من خلاف، ثم أتي به ثالثةً فخلدَه في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا أخالفه»^(٤).

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في السرقة -

«قال: تقطع اليد والرجل، ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين»^(٥).

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سأله عن السارق وقد قطعت يده «فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين»^(٦).

ومنها: صحيحـة ابن سنـان وزرارـة الآتـيان.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال. وتدلّ على معتبرة سماعة المتقدمة.

(٣) بإطلاق الأدلة.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٥ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٧ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٩ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ١٤.

(مسألة ٢٤٠): لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد، وهو قطع اليد اليمنى فقط. وأمّا لو أخذ وشهدت البيتة بالسرقة الأولى ثم أمسك لقطع يده فقامت البيتة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضاً^(١).

(مسألة ٢٤١): قطع اليد اليمنى في السرقة ولا قطع اليسرى وإن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين^(٢).

(١) بلا خلاف بين العامة والخاصة في ذلك بالنسبة إلى الحكم الأول، وأمّا بالنسبة إلى الحكم الثاني فيه خلاف والأظهر ذلك.

وتدل عليه صحىحة بكتير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى، فأخذ فجاءت البيتة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة «فقال: قطع يده بالسرقة الأولى، ولا قطع رجله بالسرقة الأخيرة» فقيل له: وكيف ذلك؟ «قال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»^(١).

(٢) على المشهور شهادة عظيمة، وتدل على ذلك - مضافاً إلى الإطلاقات - عدة نصوص خاصة:

منها: صحىحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أشلَّ اليد اليمنى أو أشلَّ الشمالي سرق «قال: قطع يده اليمنى على كل حال»^(٢).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٢ / أبواب حد السرقة ب٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦٦ / أبواب حد السرقة ب١١ ح ١.

(مسألة ٤٢): المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذٍ^(١).

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنَّ الأشْلَ إذا سرق قطعت يمينه على كُلَّ حال، شاءَ كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قَطَمْتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ خَلَدَ فِي السُّجْنِ وَأَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَكَفَّ عَنِ النَّاسِ»^(٢).

وعن الإسکافي: عدم القطع فيها إذا كانت اليد اليسرى شلاءً^(٣).

واستدلَّ على ذلك بما يأتي من التعليل من عدم قطع اليسرى في صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج الآتیة وغيرها بقوله (عليه السلام): «إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعُهُ لِيُسَّ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَهَرَّ بِهِ».

وبرواية المفضل بن صالح عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إِذَا سرَقَ الرَّجُلُ وِيدَهُ الْيُسْرَى شَلَاءً، لَمْ تَقطَعْ يَمِينَهُ وَلَا رِجْلَهُ» الحديث^(٤).
ولكنَّه يندفع بأنَّ التعليل وإنْ كان يقتضي التعدِّي عن مورده إِلَّا أَنَّه لَا بدَّ من رفع اليد عنه هنا، للروايات الخاصة.

وأمَّا رواية المفضل فهي مرسلة، على أَنَّ المفضل بن نفسه ضعيف لا يعتمد على روایته، فلا معارض للصلاح المذكورة.

(١) وجه المشهور في المسألة: هو الإطلاقات المؤيدة بصحيحة ابن سنان المتقدمة الدالة على القطع فيها إذا كانت اليد اليسرى شلاءً.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٧ / أبواب حد السرقة ب ١١ ح ٤.

(٢) المختلف ٩: ٢٢٠ و ٢٢٨.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٦٦ / أبواب حد السرقة ب ١١ ح ٢.

ولكنه لا يصح ذلك، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق يسرق فقطع يده، ثم يسرق فقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع؟ «قال: في كتاب علي (عليه السلام): أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: إنَّ لاستحبابي من ربِّي أن لا أدع له يداً يستتجي بها أو رجلاً يمشي عليها» قال: فقلت له: لو أنَّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق، ما يصنع به؟ قال «قال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق» قال: قلت: لو أنَّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثمَّ قطع يد رجل، أيقضى منه أم لا؟ «قال: إنَّما يترك في حقِّ الله عزَّ وجلَّ، فإنَّما في حقوق الناس فيقتضى منه في الأربع جميعاً»^(١).

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ في حقِّ الله لا يترك الرجل بغير يد، بل لا بدَّ أن تترك له يد واحدة يستتجي بها، كما لا بدَّ من أن تترك له رجل واحدة يمشي عليها، فإذا لم تكن له اليد اليسرى لم تقطع اليمنى، وإنَّما خرجنا عن ذلك في اليد الشَّلاء بدليل.

وأمَّا قوله (عليه السلام): «ولا يترك بغير ساق» فإجماله لا يضرُّ بالاستدلال بها بعد وضوح دلالة صدرها وذيلها على المقصود. وجه الإجمال: هو أنَّ السؤال إنَّما كان عن قطع اليد اليمنى إذا لم تكن له يسرى، وهذه الجملة أجنبية عن ذلك، على أنَّ الساق لا يقطع مطلقاً وإنَّما تقطع الرجل من العقب كما عرفت، فتكون الجملة محملة.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٨ / أبواب حد السرقة بـ ٥ ح.

(مسألة ٢٤٣): لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء المدّ عليه لم تقطع يساره ولا رجله^(١).

(مسألة ٢٤٤): لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس^(٢)،

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لأنَّ الحقَّ قد تعلق باليد الذاهبة، فبطبيعة الحال يذهب بذهابها، وانتقاله منها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

هذا، مضافاً إلى ما تقدَّم من لزوم إبقاء اليد اليسرى لثلا ييقِّن غير متمكن من الاستئنف، فلا يجوز قطع اليد اليسرى في الفرض المزبور.

(٢) أمّا عدم الانتقال إلى الحبس فواضح، فإنَّه حكم من قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، والتعدى عن مورده إلى غيره يحتاج إلى دليل، ولا دليل في بين.

وأمّا عدم الانتقال إلى الرجل اليسرى فإنَّه حكم من قطعت يناء في المرة الأولى وقد سرق ثانية، ولا وجه للتعدى عن مورده إلى غيره بلا دليل.

وأمّا عدم الانتقال إلى اليد اليسرى فلأنَّه لا دليل عليه إلا ما قيل من إطلاق الآية الكريمة، فإنَّه يعم اليمنى واليسرى، غاية الأمر أنَّه ثبت تقييدها باليمنى فيها إذا كانت موجودة.

ولكنَّه يندفع بما تقدَّم من أنَّ السارق لا يترك بغير يد ولا رجل، وأنَّ اليد اليسرى لا بدَّ من إيقانها للاستئنف، بل لو كان فاقداً لليسرى لم تقطع اليمنى التي كان الواجب قطعها أولاً لثلا ييقِّن بغير يد، فكيف يحكم بقطع يده اليسرى

وكذا لو سرق فقط يده اليمنى ثم سرق ثانيةً ولم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل إلى الحبس^(١)، كما أنّ مثل هذا الرجل لو سرق ثالثةً لم يحبس^(٢).

(مسألة ٢٤٥): يسقط الحد بالتوبيه قبل ثبوته^(٣) ولا أثر لها بعد ثبوته بالبيتة^(٤)،

التي لا يعجب قطعها ابتداءً؟! ولا فرق فيها ذكرناه بين فقده لليمين خلقة أو لعارض من قصاصٍ أو نحوة.

(١) يظهر وجه ذلك كله بما تقدم.

(٢) قد عرفت أنَّ الحبس حكم من جرئ عليه الحد مرتين دون غيره، فالتعدي يحتاج إلى دليل.

نعم، يثبت التعزير في جميع ذلك حسب ما يراه المحاكم.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال.

وتدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه»^(١).

(٤) لما تقدم من الروايات الدالة على أنه بعد قيام البيتة لا بد للإمام من إقامة الحد عليه ولا يملك العفو.

وقد يتوجهن أنَّ صحيحة عبدالله بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٢ / أبواب حد السرقة ب ٣١ ح ١

وأما إذا ثبت بالإقرار في سقوطه بها إشكال وخلاف، والأظهر عدم السقوط^(١).
 (مسألة ٢٤٦) : لو قطع الحدّاد يد السارق مع علمه بأنّها يساره فعليه
 القصاص^(٢) ولا يسقط القطع عن السارق على المشهور، ولكن فيه إشكال،

من قبل نفسه تانياً إلى الله بعد قيام البيتة أيضاً، فإذاً لا موجب لتخصيص
 الحكم بالإقرار فحسب.

ولكنه يندفع بأنّها - على تقدير تسلیم إطلاق الصحیحة وعدم انصرافها إلى
 خصوص صورة ثبوت السرقة بالإقرار - معارضه بالروايات المتقدمة المفضلة
 بين الإقرار والبيتة، فالمرجع - في مورد الاجتماع والتعارض - هو إطلاق الآية
 الكريمة والروايات الدالة على ثبوت الحدّ على السارق.

(١) وذلك لعدم الدليل على السقوط.

نعم، للإمام حيثنـ العفو، الروايات المتقدمة المصرحة بذلك:

منها: معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر (عليه السلام) «قال: حدثني بعض
 أهلي أنَّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَّ عنده بالسرقة، قال: فقال
 له علي (عليه السلام): إبْي أراك شاباً لا بأس بهتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟
 قال: نعم، سورة البقرة؛ فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن
 يقطعه لأنَّه لم يقم عليه بيته»^(١)، ونحوها مرسلة أبي عبدالله البرقي^(٢).

(٢) بلا إشكال ولا خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الأدلة.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ / أبواب حد السرقة ب٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤١ / أبواب مقدمات المحدود ب١٨ ح ٣.

بل منع، فالالأظهر عدم القطع^(١). وأمّا لو اعتقد بأنّها يبيه قطعها فعليه الديمة^(٢) ويسقط به القطع عن السارق^(٣).

(مسألة ٢٤٧): إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ^(٤).

(١) وجه المشهور: هو إطلاق ما دلّ على أنَّ السارق تقطع يمناه، فإنَّ مقتضاه عدم الفرق بين كون يسراه مقطوعة أم لا.

ولكته يندفع بما تقدّم من الروايات الدالة على أنه لا يترك بغير يد. وتوّكّد ذلك صحّيحة محمد بن قيس الآتية.

(٢) لأنَّ ذلك من شبيه العمد الذي مقتضاه الديمة.

(٣) تدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما عرفت - صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أنْ تقطع يمينه، فقدمت شهاته فقطعوها وحسبوها يمينه، وقالوا: إنما قطعنا شهاته أقطعنا يمينه؟ قال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شهاته» الحديث^(١).

وأمّا ما عن جماعة - منهم: الشيخ في المسوط والفضل في محكي التحرير^(٢) - أنه لا يسقط القطع عن السارق لإطلاق الأدلة.

فإنَّه مدفوع بما تقدّم، فلا مجال عندئذٍ للتمسّك بالإطلاق.

(٤) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٠ / أبواب حد السرقة بـ ٦ حـ ١.

(٢) المسوط ٨: ٣٩، تحرير الأحكام ٢: ٢٢١.

(مسألة ٢٤٨) : إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد^(١).

(مسألة ٢٤٩) : يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها، وإن تعثّت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان،

أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا - إلى أن قال: - وأما الآخر فقد قدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى يرنّت يده^(٢).

ومنها: رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيتنة وأقرّوا، قال (عليه السلام): تقطع أيديهم، ثم قال: يا قبر، ضمّهم إليك فداً كلّوهم وأحسن القيام عليهم» الحديث^(٣).

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روایات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أئمّا رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» الحديث^(٤).

ولَا تعارضها رواية الحسن بن صالح التوري عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا»^(٥)، ومثلها مرسلة الصدوق^(٦).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٩ / أبواب حد السرقة ب٢٩ ح٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠١ / أبواب حد السرقة ب٣ ح٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٥ / أبواب القصاص من النفس ب٢٤ ح٩.

(٤) الوسائل ٢٩: ٦٤ / أبواب القصاص من النفس ب٢٤ ح٣.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٧ / أبواب مقدمات المحدود ب٣ ح٤، الفقيه ٤: ٥١ / ١٨٣.

ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثليّة وقيمتها إن كانت قيمية^(۱).

(مسألة ۲۵۰): إذا سرق إثنان مالاً لم يبلغ نصيب كلّ منها نصابةً فلا قطع^(۲).

فإنّها وإن كانت أخصّ من الروايات المتقدمة إلا أنها من ناحية ضعف سندّها غير قابلتين للاستدلال بها.

(۱) كلّ ذلك لأنَّ السارق غاصب فتجري عليه أحكام الغصب، مضافاً إلى روايات خاصة:

منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ»^(۱).
ومنها: صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة.

(۲) خلافاً لجماعة، منهم: الشیخ في النهاية والشیخ المفید والشیخ المرتضی بل عن الغنیة والانتصار الإجماع عليه^(۲)، بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعها.

ولكن الظاهر عدم القطع، وذلك لأنَّ السارق وإن كان يصدق على كلّ منها إلا أنه لا يجدي ما لم يسرق كلّ منها ما يبلغ حدَ النصاب الذي هو الموضوع للقطع، والمفروض هنا انتفاوه، لفرض أنَّ سرقة كلّ منها لم تبلغ النصاب.
وأما صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۶۴ / أبواب حد السرقة ب ۱۰ ح ۱.

(۲) النهاية: ۷۱۸ - ۷۱۹، المقنعة: ۴، ۸۰۴، الانتصار: ۵۲۱، الغنیة: ۲: ۴۳۳.

(مسألة ٢٥١): إذا عفا المسرق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، وأما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد^(١).

أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحرروا بغيراً فأكلوه، فامتحنوا أنهم نحرروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروه جمِيعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيديهم^(٢).

فهي لا تنافي ما ذكرناه، فإنها قضية في واقعة، على أنَّ الغالب في موردها هو بلوغ نصيب كلِّ منهم حد النصاب.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلُّ على ذلك عدَّة روايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل إلى أن قال: - «فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائِي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أحبه له، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلىَّ؟» قلت: فإذاً بحسب المذهب الإمامي إذا رفع إليه؟ «قال: نعم» قال: وسائله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام «فقال: حسن»، وقربان منها صحيح البخاري عن أبي العلاء^(٣).

ومنها: معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عبد الله (عليه السلام) «قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أحبه له، لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه فإذا رفعه إليه، وإنما أهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّ الْحَافِظُونَ لِهُدُودِ اللَّهِ﴾،

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٤ / أبواب حد السرقة ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٩ / أبواب مقدمات المحدود ب ١٧ ح ٢.

(مسألة ٢٥٢): إذا ثبتت السرقة باقرار أو بيتة بناء على قبول البينة الحسبيّة كما قوّيناها سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز إقامة الحدّ عليه^(١).

فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(٢).

(١) خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى أنه لا يقطع يد السارق قبل مطالبة المسروق منه.

واستدلّوا على ذلك بصحيحة الحسين بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول - إلى أن قال: - «وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهيه ويعصي ويدعه» قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»^(٣).

ولكتّها معارضه بصحيحة الفضيل، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ» - إلى أن قال: - فقال له بعض أصحابنا: يا أبي عبد الله، فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله» الحديث^(٤).

المعضدة بعدة روایات دالة على أنَّ الإمام له أن يقطع يد المجرم بالسرقة، ولا شك في أنَّ الترجيح مع صحیحة الفضیل، لموافقتها للکتاب والسنّة، الدالین

(١) الوسائل ٢٨: ٣٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٧ ح ٣، والآية في سورة التوبه ٩ . ١١٢

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٧ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٢ ح ٣

(٣) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١

(مسألة ٢٥٣) : لو ملك السارق العين المسروقة ، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ ، وإن كان بعده لم يسقط^(١) .

(مسألة ٢٥٤) : لو أخرج المال من حرز شخص ثم ردّه إلى حرزه ، فإن كان الرد إليه ردًا إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان^(٢) ، وفي سقوط الحدّ خلاف ، والأظهر عدم السقوط^(٣) .

(مسألة ٢٥٥) : إذا هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم فالقطع عليه خاصة ، وكذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر فالقطع على المخرج خاصة ، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل^(٤) .

على قطع يد السارق ، ولم يثبت تقييد ذلك بطالبة المسروق منه ، وإنما الثابت سقوط الحدّ فيها إذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر إلى المحاكم والتبوت عنده .
(١) من دون خلاف بين الأصحاب ، وتدلّ على ذلك معتبرة ساعة المتقدمة .

(٢) لأنّه ردّ المال إلى صاحبه .

(٣) وذلك لأنّ السرقة بقدر النصاب حيث كانت قام الموضوع لإقامة الحدّ فالسقوط يحتاج إلى دليل ، كما إذا تاب وجاء من قبل نفسه وردّ السرقة إلى أصحابها ، ولم يدلّ دليل على سقوط الحدّ بمجرد الردّ كما في المقام .

نعم ، إذا كانت إقامة الحدّ مشروطة بطالبة المسروق منه - كما هو المشهور - سقط الحدّ عنه عندئذٍ ، لأنّ المسروق منه ليس له المطالبة بعد الردّ .

(٤) لأنّه يعتبر في ثبوت الحدّ أمران ، أحدهما: الهتك ، أي هتك الحرز .

(مسألة ٢٥٦) : لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة، فعندئذ إن عدَ الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع، وإلا فلا^(١).

(مسألة ٢٥٧) : إذا نسب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حد النصاب، وذلك لأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع^(٢)، وأمّا إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم تنقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره فلا إشكال في القطع^(٣).

ثانية: الإخراج. وعليه، فلا حد على غير المخرج وإن كان شريكاً في المحتك، وبذلك يظهر حال جميع صور المسألة.

(١) فإنَّ المعتبر أن يكون المسروق بقدر النصاب في سرقة واحدة، ولا يكفي في بلوغ النصاب ضم سرقة إلى سرقة أخرى.

(٢) كما هو المشهور، لأنَّ المعتبر في القطع -على ما هو ظاهر روايات الباب- أن تبلغ قيمة المسروق خمس دينار أو ربع دينار على ما تقدّم^(٤)، ولا تصدق السرقة قبل الإخراج، والمسروق -في مفروض الكلام - لا تبلغ قيمته النصاب بعد الإخراج وإن كانت كذلك قبله.

(٣) لأنَّ المعتبر في قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالاً بقدر النصاب، والمفروض أنه في المقام كذلك. وعليه، فلا اثر لنقصان قيمته بعد ذلك.

(مسألة ٢٥٨) : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ، فإن استهلكه الابتلاع - كالطعام - فلا قطع^(١) ، وإن لم يستهلكه - كاللؤلؤ ونحوه - فإن كان إخراجه متعدراً فهو كالتاليف فلا قطع أيضاً^(٢) ، ولكن يضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً . وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين ولا قطع أيضاً^(٣) . نعم ، لو رد إلى مالكه مثله أو قيمته ثم اتفق خروجه فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه^(٤) .

(١) لما تقدم من اعتبار كون الخرج مالاً بقدر النصاب في القطع ، وإلا فلا قطع .

(٢) لعين ما تقدم .

(٣) وذلك لما عرفت من أنَّ المعتبر في القطع هو تحقق عنوان إخراج المال من الحرز بحد النصاب ، فإنه الموضوع لوجوبه ، والمفروض عدم تتحققه هنا .

(٤) وذلك لما ذكرناه في محله من عدم إمكان الجمع بين البدل والبدل^(٥) . فإذا ردّ البدل من المثل أو القيمة إلى مالكه انتقل البديل إلى الغارم ، فلا يجب عليه ردّه .

ودعوى أنَّ الخروج اتفاقاً يكشف عن عدم صدق التلف عليه من أول الأمر ، واضحة الدفع .

وأَمَّا لو ابْتَلَعَ مَا يَكُونُ بِقَدْرِ النِّصَابِ فِي الْحَرْزِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ وَلَكِنْ كَانَ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَطْنِهِ غَيْرَ مُتَعَذَّرٍ عَادَةً وَكَانَ قَصْدُهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْحَرْزِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ قُطْعَةً^(١) وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ مِنْ ذَلِكَ إِتْلَافُهُ ضَمْنٌ وَلَا قُطْعَةُ عَلَيْهِ^(٢).

الرابع عشر: بيع الحَرْز

(مسألة ٢٥٩): من باع إنساناً حَرَزاً، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، قطعت يده^(٣).

(١) لصدق هتك الحَرْز وإخراج المال منه بقدر النصاب الذي هو الموضوع لوجوب القطع.

(٢) أَمَّا ضَمْنَهُ فَلَمَّا عَرَفَتْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَدْرِ النِّصَابِ فَإِنَّهُ قَاصِدٌ لِلِّإِتْلَافِ دُونَ السُّرْقَةِ.

(٣) كما عن الشيخ^(١) وجماعة، بل عن التنقيح أنه المشهور^(٢).

وتَدَلَّلُ عَلَى ذَلِكَ مُعْتَبِرُ السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حَرَزاً فَقَطَعَ يَدَهُ»^(٣).

وَتَؤَيِّدُهَا رِوَايَةُ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَرِوَايَةُ طَرِيفِ ابْنِ سَنَانَ الثُّوْرِيِّ عَلَى رِوَايَةِ الصَّدُوقِ وَالشِّيخِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حَرَزاً فَبَاعَهُ قَالَ: «فَقَالَ: فِيهَا أَرْبَعَةُ حَدُودٍ، أَمَّا

(١) النهاية: ٧٢٢.

(٢) التنقيح الرابع: ٤: ٢٨٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٠ ح ٢.

الخامس عشر: المخاربة

(مسألة ٢٦٠): من شهر السلاح لاخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر فقر اقتضى منه ثم نفي من البلد، ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، ومن حارب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليه بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الديمة منه فيتركوه^(١).

أوّلها: فسارق تقطع يده» الحديث^(٢).

ورواية عبدالله بن طلحة، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبيع الرجل وما حرّان يبيع هذا هذا وهذا ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسها ويفرّان بأموال الناس «قال: تقطع أيديهما، لأنهما سارقاً أنفسها وأموال الناس (المسلمين)»^(٣).

(١) يستفاد ما ذكرناه من الجمع بين صحبيحة محمد بن مسلم وصحبيحة علي ابن حسان، فروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فقر اقتضى منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب٢٠ ح١، الكافي ٧: ٢٢٩ / ١، الفقيه ٤: ٤٨ / ٤٨، التهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب٢٠ ح٢.

السلاح في مصر من الأمسار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله. قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمين بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه» قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب وقتل وسرق» قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه، ألم ذلك؟ «قال: لا، عليه القتل»^(۱).

وروى علي بن حسان عن أبي جعفر (الجواد) (عليه السلام) «قال: من حارب [الله] وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينقى» الحديث^(۲).

وعلى هاتين الصحيحتين يحمل إطلاق بقية روایات الباب.

بقي هنا أمران:

الأول: أنه قد يتوهم أنَّ روایة علي بن حسان لا يعتمد عليها، لأنَّ مشتركَ بين الضعيف - وهو اهاشمي - والثقة - وهو الواسطي - ولم تقم قرينة على أنَّ راوي هذه الروایة هو الواسطي، فلا تكون حجَّة.

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۰۷ / أبواب حد المحارب ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۱۳ / أبواب حد المحارب ب ۱ ح ۱۱.

ولكنه يندفع بأنَّ راويها علي بن إبراهيم في تفسيره، وقد التزم بأنَّ لا يروي إلا عن الثقة، فمما تضمن شهادته والتزامه يحکم بأنَّ علي بن حسان في هذه الرواية هو الثقة دون غيره.

الثاني: أنَّ جميل بن دراج سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ» الآية، أيَّ شيء عليه من هذه المحدود التي سمى الله عزَّ وجلَّ؟ «قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء نفي، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل» الحديث^(١).
والرواية صحيحة.

فقد يقال: إنَّ هذه الصريحة تنافي الصحيحتين المتقدمتين من جهة ظهورها في تخدير الإمام بين القطع والنفي والصلب والقتل، فهي تنافي ما دلت عليه الصحيحتان من التفصيل.

ولكنه يندفع بأنَّ الصريحة وإن كانت ظاهرة في التخدير لكنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها بصربيح صريحة بريد بن معاوية، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» «قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء» قلت: ففَوْض ذلك إليه؟ «قال: لا، ولكن نحو الجنائية»^(٢).

وعليه، يرتفع التنافي بين صريحة جميل والصحيحتين.

(١) (٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٨ / أبواب حد المحارب ب١ ح ٢، ٣، الآية في سورة المائدة ٥: ٣٣.

(مسألة ٢٦١) : لا فرق في المال الذي يأخذة المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه^(١).

(مسألة ٢٦٢) : لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حدّاً، وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حدّاً^(٢).

(مسألة ٢٦٣) : يجوز للوليأخذ الديمة بدلاً عن القصاص الذي هو حقه، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حدّاً^(٣).

(مسألة ٢٦٤) : لو جرح المحارب أحداً، سواء أكان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره، اقتضى الولي منه ونفي من البلد^(٤)، وإن عفا الولي عن القصاص فعل الإمام أن ينفيه منه^(٥).

(١) لإطلاق الأدلة، وعدم وجود مقييد في البين.

(٢) لما سيجيء إن شاء الله تعالى من أنه يعتبر في القصاص كون المقتول كفواً للقاتل، وإلا فلا يقتضي منه^(٦).

(٣) لما سيفتي من أنَّ لولي المقتولأخذ الديمة من القاتل.
وأما ما في صحيحـة محمدـ بن مسلمـ المتقدـمة فلا ينافي ذلك، لأنـه راجـع إلى
المنع عن أخذ الديمة في مقابل تركـه على حالـه و عدم قـتله أصلـاً.

(٤) تدلـ على ذلك صحيحـة محمدـ بن مسلمـ المتقدـمة.

(٥) لأنـ سقوـط القصاص بالعـفو لا يقتضـي سقوـط النـفي الذي هو حدـ المحارـب.

(مسألة ٢٦٥): إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد^(١)، ولا يسقط عنه ما يتعلّق به من الحقوق كالقصاص والمال^(٢)، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق^(٣).

(مسألة ٢٦٦): لا يترك المصلوب على خشنته أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك ينزل ويصلّى عليه ويدفن.

(مسألة ٢٦٧): ينفّ المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر، ولا يسعه له بالاستقرار على وجه الأرض^(٤).

(١) تدلّ على ذلك الآية الكريمة: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١)، وقد فسرت الآية في رواية علي بن حسان المتقدمة: أن يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام.

(٢) يظهر وجه ذلك بما تقدّم من أنه لا دليل على السقوط.

(٣) وذلك لاختصاص السقوط بالتوبة قبل الظفر، وأما بعده فلا دليل عليه أصلًا.

(٤) لأنّه مقتضى النفي من وجه الأرض، فإنه لا يتحقق إلا بأن لا يكون له مقر يستقر فيه.

وأمّا معتبرة أبي بصير، قال: سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ «قال: ينفّ من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك»^(٢).

(١) المائدة ٥: ٣٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٨، أبواب حد المحارب ب٤ ح٧.

ومعتبرة بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نهى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك، فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام»^(١).

فلا بد من رد علمها إلى أهلها، فإنه لا شك في أن الزاني لا ينفي إلى بلاد الشرك، وإنما ينفي من البلد الذي جلد فيه إلى بلد آخر كما تقدم^(٢). وأماماً المحارب فلا يسمح له بالاستقرار في مكان بلا خلاف، كما تدلّ عليه الآية الكريمة، ومن الظاهر أنه إذا نهى إلى بلاد الشرك كان له مستقر فيها.

وتوبيخ ما ذكرناه عدّة روايات:

منها: رواية عبد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث المحارب - قال: قلت: كيف ينفي وما حدّ نفيه؟ «قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر: أنه مني، فلا تجسسوا ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بعثل ذلك حتى تتم السنة» قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ «قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهليها»^(٣).

ونحوها رواية إسحاق المدائني عن أبي الحسن (عليه السلام) إلا أنه قال: فقال له الرجل: فإن أتى أرض الشرك فدخلها؟ «قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك»^(٤).

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٧ / أبواب حد المحارب ب٤ ح ٦.

(٢) في ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) (٤) الوسائل ٢٨: ٣١٦ / أبواب حد المحارب ب٤ ح ٣٠٢.

ولا أمان له ولا يباع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت^(١).

السادس عشر : الارتداد

المرتدة عبارة عن خرج عن دين الإسلام، وهو قسان: فطري وملئي.

ونحوها أيضاً رواية عبد الله بن إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام)، إلا أنه قال في آخره: «يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةٌ، فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ وَهُوَ صَاغِرٌ» قلت: فإن ألمَ أَرْضَ الشَّرْكِ يَدْخُلُهَا؟ «قَالَ: يُقْتَلُ»^(٢).

فالنتيجة: أنه لا بد من طرح الروايتين.

ويكفي أن يقال: إن المعتبرتين غير واجدين لشروط المحبحة في نفسها، لأنهما مخالفتان للكتاب، فإن النبي من الأرض يقتضي أن لا يسمح للمحارب بالاستقرار في مكان، ونفيه إلى أرض الشرك سماح له بالاستقرار.

هذا، مضافاً إلى أن بلاد المسلمين - حين نزول الآية المباركة - كانت قليلة جداً، فلا يمكن تقييد الأرض في الآية الكريمة بها بمقتضى هاتين المعتبرتين، فإنه مستلزم لتخصيص الأكثر.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، فإنه لم يقيدوا النبي بزمان خاص، وقد صرَّح الشهيد الثاني (قدس سره) باستمرار النبي إلى الموت في الروضة والمسالك^(٢)، ونسبة في الثاني إلى الأكثر.

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٦ / أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٤.

(٢) الروضة ٩، المسالك ١٥: ١٨.

وتدلّ على ذلك صحيحة حنّان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية «قال: لا يباع ولا يؤوی (ولا يطعم) ولا يتصدق عليه»^(١).

فإنّ مقتضي إطلاقها استمرار الحكم إلى أن يموت.

وتقىدها رواية زرارة عن أحدّها (عليها السلام): في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يُصَلَّبُوا» الآية «قال: لا يباع ولا يؤوی بطعم ولا يتصدق عليه»^(٢).

وعن ابن سعيد: أنّ حدّ النفي سنة واحدة^(٣).

ولكن لا دليل عليه إلا الروايات المتقدمة، وبما أنها ضعاف جمِيعاً فلا يمكن الاعتداد عليها أصلأً.

ثم إنّ صرخ الحقّ في النافع والشهيد الثاني في الروضة تقيد زمان النفي بعد التوبة، فإذا تاب يسقط حكم النفي، فيسمح له بالاستقرار في أيّ مكان شاء^(٤).

وهذا مما لا نعرف له وجهاً ظاهراً، ومقتضي إطلاق الدليل من الآية وغيرها أنّ التوبة بعد الظفر به لا أثر لها، فيبقى منفيّاً حتى يموت.

(١) الوسائل ٢٨/٢١٥: أبواب حد المغارب ب٤ ح١، والآية في سورة المائدة ٥: ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٨/٢١٨: أبواب حد المغارب ب٤ ح٨، والآية في سورة المائدة ٥: ٣٣.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٤) المختصر النافع: ٢٢٦، الروضة ٩: ٣٠٢.

الأول : المرتد الفطري ، وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم^(١) ،

(١) أمّا بالنسبة إلى المولود من أبوين مسلمين : فيدل على الحكم بإسلامه - مضافاً إلى الإجماع والضرورة - معتبرة عمّار السباطي الآتية ، وما نذكره فيها إذا كان أحد أبويه مسلماً .

وأمّا بالنسبة إلى المولود من أبوين أحدهما مسلم : فيدل عليه - مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه ، بل لا يبعد أن يكون من الواضحات - أمران :

أحدهما : ما دل على أن الرجل المسلم إذا مات وكانت زوجته أو أمته حاملاً يعزل ميراثه فينتظر به حتى يولد حياً ، فإنه يدل بطلاقه على أن الحمل يرث إذا ولد حياً وإن كانت الزوجة أو الأمة غير مسلمة ، وبضميمة أن وارت المسلم يعتبر فيه الإسلام - على ما دلت عليه معتبرة ساعة وصحيفة فضيل ابن يسار^(٢) - يثبت أنه محكوم بالإسلام من أول ولادته ، وكذلك إذا ماتت الأم المسلمة وتركت ولداً من كافر ولو لأجل الوطء بالشبهة أو أسلمت الأم بعد الحمل وقبل الولادة ، فإنَّ الولد يرثها بعفاضي إطلاق الأدلة ، فيثبت إسلامه بالملازمة المتقدمة .

ثانيهما : معتبرة عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه « قال : لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً »^(٣) . وصحيفة أبايان على رواية الصدوق : أنَّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال في

(١) الكافي ٢ : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) الوسائل ٢٨ : ٢٢٦ / أبواب حد المرتد ب٢ ح ١ .

ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتَّد عدَّة الوفاة، وتقسم أمواله حال ردَّه بين ورثته^(١).

الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين «قال:

لا يترك ولكن يضرب على الإسلام»^(٢).

فإنها تدلُّان على تبعية الولد لأحد أبويه في الإسلام، ولأجل ذلك لا يترك ويضرب على الإسلام، فإن كان أحد أبويه مسلماً قبل ولادته يحكم عليه بالإسلام من أول ولادته، وإن صار مسلماً بعد ولادته حكم عليه بالإسلام من حين إسلامه.

وتوَّيد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك «فالآن: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحراز» الحديث^(٣).
ويؤيِّد هذه أيضًا ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: قال علي (عليه السلام): «إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام، فلن أدرك من ولده دُعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل» الحديث^(٤).

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلُّ على ذلك عدَّة روایات:

منها: معتبرة عمار السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتدَّ عن الإسلام وجحد محمدًا (صلَّى الله عليه وآله وسلم) نبوته وكذبه فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٦ / أبواب حد المرتد ب٢ ح ٢، الفقيه ٣: ٩١ / ٣٤١.

(٢) الوسائل ١٥: ١١٦ / أبواب جهاد العدو ب٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢٩ / أبواب حد المرتد ب٣ ح ٧.

ارتد، ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عذة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبيه^(١).

وهذه الصحيحة وإن كان موضوعها المسلم المتولد من مسلمين إلا أنَّ الظاهر أنَّ التقييد من جهة الغلبة ولو بقرينة سائر الروايات. والمراد كلَّ من كان مسلماً من أول أمره، فتشمل المسلمين المتولدة من أبوين أحدهما مسلم.

ومنها: صحيحه الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطِّ رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الإسلام، ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام) «يقتل»^(٢).

ومنها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن مسلم تنصره «قال: يقتل ولا يستتاب» قلت: فنصراني أسلم ثمَّ ارتد؟ «قال: يستتاب، فإن رجع وإلا قتل»^(٣).

وهذه الصحيحة تدلُّ على أنَّ من كان مسلماً من أول أمره ثمَّ تنصره يحكم عليه بالقتل من دون استتابة، فيشمل من كان متولداً من أبوين أحدهما مسلم. وبها يقتيد إطلاق صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - «قال: ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه قدمه مباح» الحديث^(٤). وكذلك صحيحته الثانية، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد «فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتيله، وبانت منه امرأته، ويقسم ماترك على ولده»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٤ / أبواب حد المرتد ب١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٥ / أبواب حد المرتد ب١ ح ٥، ٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٢٣ / أبواب حد المرتد ب١ ح ٢، ١.

الثاني: المرتد المليّ وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه، وهذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، وإلا قتل في اليوم الرابع^(۱). ولا تزول عنه أملاكه^(۲)، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته^(۳)، وتعتذر عدّة المطلقة إذا كانت مدخلاً بها^(۴).

فتحملان على المرتد الفطري.

كما أنّ بها يقيّد ما دلّ على أنّ المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، كصحيحة ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)^(۱)، فتحمل على المرتد المليّ.

(۱) أمّا استتابته وعدم قتلها ابتداءً: فتدلّ عليها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة.

وأمّا تحديد زمان الاستتابة بثلاثة أيام فتدلّ عليه معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه (عليهم السلام): «المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل»^(۲).

(۱) وذلك لعدم الدليل على الزوال، وإنما الدليل قد دلّ على ذلك في خصوص المرتد الفطري.

(۲) لما نقدم من معتبرة السكوني، ولما سيأتي من معتبرة أبي بكر الحضرمي.

(۳) تدلّ على ذلك معتبرة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام):

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۷ / أبواب حد المرتد بـ ۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۲۸ / أبواب حد المرتد بـ ۳ ح ۵.

(مسألة ٢٦٨) : يشترط في تتحقق الارتداد: البلوغ وكمال العقل والاختيار^(١)، فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحکم بارتداده وكفره، وكذلك المجنون والمكره. ولو ادعى الإكراه على الارتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو، وإنما فلا أثر لها^(٢).

«إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه أمرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره» الحديث^(٣).

(١) قد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً وأنه لا حد على الصبي ولا على المجنون ولا على المكره^(٤).

(٢) خلافاً لجماعة ذهبوا إلى سقوط الحد مع احتفال صدق المدعى للإكراه، تمسكاً بأن المحدود تدرأ بالشبهة.

ولكنك عرفت أن هذه الكبرى لم تثبت، وإنما هي رواية مرسلة رواها الشیخ الصدوقي (قدس سره)^(٥)، وقد تقدم أنه لا شبهة في أمثال المقام، فإنما قد ذكرنا أن المراد بالشبهة إن كان هو الشبهة الواقعية فهي متحققة في أكثر موارد ثبوت الحد، وإن كان المراد بها الشبهة واقعاً وظاهراً فهي غير متحققة في المقام، لتحقق ما يوجب الارتداد وجداً، والمانع - وهو الإكراه - مدفوع بالأصل.

(١) الوسائل ٢٦: ٢٨ / أبواب موانع الإرث بـ ٦ ح ٥.

(٢) في ص ٢٠٧ - ٢٠٩.

(٣) في ص ٢٠٦.

(مسألة ٢٦٩): لو قتل المرتد الملي أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، وإن لم يكن له وارث مسلم فالمشهور أن إرثه للإمام (عليه السلام)، وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلي فيرثه الكافر^(١).

(١) تدل على ذلك صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات «قال: ميراثه لولده النصارى» ومسلم تتصر ثم مات «قال: ميراثه لولده المسلمين»^(٢).

وهذه الصحيحة لا بد من تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن له وارث مسلم، لما دلَّ من الروايات على أن الكافر لا يرث مع وجود المسلم:

منها: معتبرة أبا عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل ميوت مرتدًا عن الإسلام قوله أولاد ومال «فقال: ماله لولده المسلمين»^(٣).

على أن الرواية في نفسها ظاهرة في أنه ليس له وارث مسلم، وإنما لا يتحمل أن يرثه وارثه الكافر دون وارثه المسلم بعد دلالة عدَّة روايات على أن الإسلام يوجب العزَّ والشرف، ونحن نرث الكفار وهم لا يرثوننا.

(١) المسائل ٢٦: ٢٥ / أبواب موانع الإرث ب٦ ح ١.

(٢) المسائل ٢٦: ٢٨ / أبواب موانع الإرث ب٦ ح ٦، والرواية مطابقة لما في الفقيه ٢: ٣٤٢ / ٩٢

(مسألة ٢٧٠): إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر. نعم، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بکفره، ولو ولد للمرتد ولد بعد رذته كان الولد محكماً بالإسلام أيضاً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه، فإنه يكفي في ترتيب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً وإن ارتدَّ بعد ذلك^(١).

(مسألة ٢٧١): إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل^(٢)،

(١) ظهر الحال في جميع ذلك مما تقدم.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلل على ذلك عدّة روایات:

منها: صحیحه حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرتدّة عن الإسلام «قال: لا تقتل، وستخدم خدمة شديدة، وتنعن الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات»^(٣).

ومنها: معتبرة عباد بن صہیب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة تستتاب، فإن تابت وإلا حبست في السجن وأخْرَى بها»^(٤).

ومنها: صحیحة الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) - في المرتدّ - «يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبّت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها»^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٠ / أبواب حد المرتد ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٣١ / أبواب حد المرتد ب٤ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٣٢ / أبواب حد المرتد ب٤ ح ٦.

وتبيّن من زوجها وتعتَد عدَّة الطلاق^(١)، وتستتاب، فإن تابت فهو، وإلا حبسَت دائمًا وضررت في أوقات الصلاة،

بقي هنا شيء: وهو أنَّه قد روى محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثمَّ إنَّ سيدها مات وأوصى بها عناقة السرية على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانتياً وتنصَّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبَت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدتها، فإذا ولدت قتلتها»^(٢).

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنَّه لا بدَّ من رد علمها إلى أهلها، فإنَّه لا يظهر وجه لكون أولادها من النصراني المتزوج بها عبيداً لأخيهم المتولد من سيدها، كما لا يظهر وجه لقتلها بعد وضع حملها، بعد وضوح أنَّ المرأة لا تقتل بالارتداد حتى إذا كان عن فطرة، فضلاً عَمِّا إذا كان عن ملة كما هو مورد الرواية، والأجل ذلك احتمل الشيخ (قدس سره) حملها على ما إذا تزوجت بمسلم ثمَّ ارتدت وتزوجت فاستحقَّت القتل لذلك^(٣)، ولكنَّ الحمل المزبور - مع بعده في نفسه - ينافيه أنَّ القتل في الرواية قد ترتب على عدم التوبة، فلو كان القتل لما ذكره لم يكن يسقط بالتوبة.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣١ / أبواب حد المرتد ب٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٣ / ٥٦٧.

واستخدمت خدمة شديدة، ومنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وألبست خشن الثياب^(١).

(مسألة ٢٧٢) : إذا تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة قيل: يقتل في الرابعة، وقيل: يقتل في الثالثة، وكلاهما لا يخلو من إشكال، بل الأظهر عدم القتل^(٢).

أما بینونتها من زوجها: فلقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ»^(٣)، فإنه يدل على أن زوجة المسلم لا تكون كافرة، خرج من ذلك ما خرج من جواز التزویج بأهل الكتاب مطلقاً أو في خصوص المتعة، وما إذا أسلم الزوج ولم تسلم زوجته، ويبقىباقي تحت العموم.

وأما اعتدادها عدة الطلاق: فلأنَّ التقاضي المختانين يوجب العدة مطلقاً كما تقدم^(٤)، والمنصرف من العدة إنما هو عدة الطلاق، إلا فيما ثبت بدليل خاص أنها عدة الوفاة، كما في ارتداد الزوج عن فطرة.

(١) تدل على ذلك بعض الروايات المتقدمة.

(٢) الوجه في ذلك: أنه لا دليل على القتل في المرة الرابعة إلا ما ادعاه الشيخ من الإجماع في الخلاف على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، وهو نقل إجماع لم يثبت^(٥)، بل ثبت عدمه، لذهب جماعة إلى أنه يقتل في الثالثة، ونسب الشيخ (قدس سره) ذلك إلى الأصحاب^(٦).

(١) المدونة ٦٠: ١٠.

(٢) شرح العروة الوثقى ٣٢: ٢٢٤.

(٣) الخلاف ٥: ٥٠٤.

(٤) المبسط ٨: ٧٤.

وأما القتل في الثالثة: فلا دليل عليه أيضاً إلا الصحيحه المتقدمة من أن أصحاب الكبار إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين يقتلون في الثالثة، وهذه الصحيحه لا تشمل المقام، فإنها خاصة بما إذا أقيمت الحدّ على الجاني مرتين، وهو غير متحقق في المقام.

نعم، روى الشيخ الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما (عليهما السلام): في رجل رجع عن الإسلام «قال: يستتاب، فإن تاب **وإلا قتل**» قيل لجميل: فما تقول: إن تاب ثم رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول إن تاب ثم رجع؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً، لكنه عندي بنزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرتين ثم يقتل بعد ذلك، وقال: روى أصحابنا «أنَّ الزاني يقتل في المرة الثالثة»^(١)، ورواهَا الشِّيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مع اختلاف يسير. ولكن هذه الرواية ضعيفة بعلى بن حديد. على أنَّ المذكور فيها فتوى لجميل فلا حجية فيها.

وأما رواية جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام) على رواية محمد بن يعقوب، وعن أبي جعفر (عليه السلام) على رواية الشيخ «قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل منبني ثعلبة قد تضرَّر بعد إسلامه فشندوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أتَأْنِكَ لَو كَذَّبْتَ الشَّهُودَ لَضَرَبْتَ عَنْكَ، وَقَدْ قَبَلْتَ مِنْكَ فَلَا تَعْدُ، فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبِلْ مِنْكَ رَجُوعًا بَعْدِهِ»^(٢).

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٨ / أبواب حد المرتب ب٣ ح ٣، الكافي ٧: ٢٥٦ / ٥، التهذيب ١٠: ٥٤٤ / ١٣٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٨ / أبواب حد المرتب ب٣ ح ٤، الكافي ٧: ٢٥٧ / ٩، التهذيب ١٠: ٥٤٥ / ١٣٧.

(مسألة ٢٧٣) : غير الكتافي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه ولا يفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حق مع قيام التبرئة على أن إسلامه إنما هو للخوف من القتل^(١). وأما الكتافي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض، وهو لا يخلو من إشكال، بل الأظهر هو الحكم بإسلامه^(٢).

فهي ضعيفة السند، فإن في سندها محمد بن سالم، وهو مشترك بين الثقة وغير الثقة، وعمرو بن شهر وهو ضعيف. على أن متنها مختلف للمقطوع به كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف ولا إشكال وعليه جرت السيرة القطعية، مضافاً إلى ما يأتي في الحكم بإسلام الكتافي إذا أظهر الإسلام.

(٢) وذلك لأنّه يكفي في الإسلام إظهاره لساناً، سواءً آمن قلباً أم لا.

بيان ذلك: أن السيرة القطعية قد جرت في زمن النبي الأكرم (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على قبول إسلام الكفرا بمجرد إظهارهم للشهادتين، مع القطع بكونهم غير معتقدين بالإسلام حقيقةً، إذ من بعيد جداً - لو لم يكن مستحيلاً عادةً - حصول اليقين القلبي للكفرا بمجرد مشاهدتهم غلبة الإسلام وتقدمه. ومن هذا القبيل إسلام المرتد الملي، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتبع قتل، فإن إسلامه حينئذ يكون في الغالب خوفاً من القتل، وكذلك المرأة المرتدة - ولو عن فطرة - فإنها تحبس وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها في الطعام والشراب حتى توب وتسلم.

هذا، مضافاً إلى الروايات الواردة من طرق الخاصة والعامة الدالة على أنَّ الإسلام هو إظهار الشهادتين، وأنَّ به حقتن الدماء، وعليه جرت المواريث

(مسألة ٢٧٤): إذا صلَّى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام حكم به، وإلا فلا^(١).

وجاز النكاح:

منها: معتبرة سبعة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الإسلام والإيمان، أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان» فقلت: فصفها لي «فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والصادق برسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلم)، به حفت الدماء وعليه جرت المناجح والمواريث» الحديث^(١).

(١) وذلك لأنَّ مجرد الصلاة لا يكون دليلاً على إظهار الشهادتين، فالعبرة إنما هي بإظهارهما، فإن كانت الصلاة قرينة على ذلك فهو، وإلا فلا تدلُّ على إسلامه.

وقد يقال: إن الصلاة حيث إنها تشتمل على الشهادتين فالآتي بها مظہر لها.

وفيه: أنَّ المعتبر في الصلاة إنما هو لفظ الشهادتين دون قصد معناهما، والمعتبر في الإسلام إنما هو قصد معناهما، ف مجرد الإتيان بهما بعنوان جزء الصلاة لا يدلُّ على الإسلام.

(مسألة ٢٧٥) : لو جنَّ المرتدُ المُلَى بعْدَ رُدْتَهِ وَقَبْلَ توبَتِهِ لَمْ يُقْتَلُ^(١) ، وإنْ جنَّ بعْدَ امْتِنَاعِهِ عَنِ التَّوْبَةِ قُتِلَ^(٢) .

(مسألة ٢٧٦) : لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة^(٣) ، وقيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضاً، وفيه إشكال، بل الأظهر جوازه، ولا سيما في الكتابية، ولا سيما في المتعة^(٤) .

(١) وذلك لما تقدَّم من أنَّ قتل المرتد المُلَى مشروط بامتناعه عن التوبة^(١) .

(٢) لأنَّ شرط القتل - وهو الامتناع عن التوبة - قد وجد، وعرض الجنون بعده لا يوجب سقوط القتل عنه، لعدم الدليل على سقوطه به.

(٣) قد ظهر وجه ذلك بما سبق.

(٤) وجه الإشكال: هو أنَّ المشهور ذهبوا إلى عدم جواز عقده من الكافرة، نظراً إلى تحريم الإسلام المانع من التزويج بها، ولذا علل الشهيد (قدس سره) في الدروس بأنَّ المرتد دون المسلم وفوق الكافر^(٢) ، ولكنَّ الصحيح هو جواز عقده منها:

أما من الكتابية: فواضح، لأنَّ تزويج المسلم بها إذا كان جائزًا مطلقاً - كما قويناه - أو في المتعة - كما هو المشهور - فتزويج من هو دون المسلم بطريق أولى، على أنه لا مقتضي لمنع تزويجه منها.

وأما تزويجه من غير الكتابية: فإنَّ تمَّ إجماع على عدم الجواز فهو، ولكنه غير تامٍ، وعليه فلا مانع منه، لعدم الدليل على المنع.

(١) في ص ٣٩٨.

(٢) الدروس ٢ : ٥٥

(مسألة ٢٧٧) : لا ولایة للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمة، لانقطاع وليتها بالارتداد^(١).

(مسألة ٢٧٨) : يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوة الخاصة^(٢)، وأما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة نبيها محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لجميع البشر فلا بد في توبته من رجوعه عَمَّا جحد وأنكر^(٣).

(مسألة ٢٧٩) : إذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً جاز لولي المقتول قتله فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه. نعم، لو عفا الولي أو صاحه على مالٍ قُتِلَ من ناحية ارتداده.

وأما تعلييل الشهيد (قدس سره) فهو واضح الضعف، لأنَّ المرتد أدون من الكافر الأصلي، ولذلك يحكم بقتله دون غيره. وما ذكرناه يظهر حال تزويجه بالمرتدة.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٤).

(٢) والوجه في كل منها ظاهر، وذلك لما عرفت من أنه يكفي في الحكم بالإسلام إظهار الشهادتين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كافراً أصلياً أو مرتدأ.

(٣) وجهه ظاهر.

(مسألة ٢٨٠): إذا قتل أحد المرتدّ عن ملة بعد توبته، فإن كان معتقداً بقايه على الارتداد لم يثبت القصاص، ولكن ثبتت الديمة^(١).

(مسألة ٢٨١): إذا تاب المرتدّ عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام الالازمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونة زوجته منه^(٢)، وأمّا بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالالأظهر قبول توبته^(٣)، فتجري عليه أحكام المسلم، فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام.

التعزيرات

(مسألة ٢٨٢): من فعل محظياً أو ترك واجباً إلهياً عاماً عامداً عزّره المحاكم حسب ما يراه من المصلحة^(٤)،

(١) أمّا عدم ثبوت القصاص: فلأنّه لم يكن متعمداً لقتل المسلم الذي هو الموضوع لوجوب القصاص.

وأمّا ثبوت الديمة: فلأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

(٢) على ما دلت عليه الروايات المتقدمة.

(٣) وذلك لعموم مادل على قبول التوبة، وما دلّ على أنّ من أظهر الشهادتين يحكم بإسلامه. ويؤكّد ذلك أنه لا شكّ في عدم سقوط التكليف عنه، وأنّه مكلّف بالصلة والصيام وغيرها مما يشترط في صحته الإسلام، فلو لم تقبل توبته امتنع تكليفيه بذلك، مع أنه مسلم بمقتضى إظهاره الشهادتين.

(٤) على المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في الجملة، وتدلّ على ذلك عدّة أمور:

الأول: فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك في موارد مختلفة، كما يظهر من عدّة روایات في أبواب متفرقة، وهذا يدلّ بوضوح على مشروعية ذلك.

الثاني: أنّ الإسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادّي والمعنوي وإجراء الأحكام على بمحاربها، ومن الطبيعي أنّ هذا يتضمن أن يعزّز الحاكم كلّ من خالف النظام.

الثالث: النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة، الدالة على أنّ للحاكم التعزير والتّأديب حتّى في الصّي والمملوك.

الرابع: ما ورد في عدّة روایات من أنّ الله تعالى جعل لكلّ شيء حدّاً:

منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ لكلّ شيء حدّاً، ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ»^(١).

وأمّا مقداره: فعن جماعة - منهم المحقّ في الشرائع^(٢) - أنّه لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ وحدّ العبد في العبد. ونسبة المجلسي في المرأة إلى الأصحاب^(٣).

ولم يظهر لنا وجه ذلك، بل الظاهر من صحيحة حمّاد أنّ التعزير لابد وأن يكون أقلّ من الحدّ مطلقاً، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: له: كم التعزير؟ «فقال: دون الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ «قال: لا، ولكن دون أربعين، فإذاها حدّ المملوك، قلت: وكم ذاك؟ «قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنّه»^(٤).

ومقتضى هذه الصّحّيحة أنّ التعزير لا يزيد على أربعين وإنّ كان المعزّر حرّاً، بل في معتبرة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن

(١) الوسائل ٢٨: ١٧ / أبواب مقدمات المحدود ب٣ ح ٢.

(٢) الشرائع ٤: ١٧٢.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣٧٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٧٥ / أبواب بقية المحدود ب١٠ ح ٣.

ويثبتت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالإقرار^(١).

التعزير كم هو؟ «قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين»^(٢). ولكن لا بد من رفع اليد عن ظهورها وحملها على المثال، لقوة ظهور الصحيفة في جواز التعزير بأكثر من العشرين.

وعلى تقدير المعارضة فالترجح مع الصحيفة، لاعتراضها بإطلاقات أدلة التعزير، فإن المدار الثابت إنما هو عدم بلوغ التعزير مقدار الحد.

وأما تقديره بأكثر من ذلك فلم يثبت، فللحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على أن لا يبلغ مبلغ الحد.

(١) أما ثبوته بشهادة شاهدين عدلين: فإطلاق الأدلة وعدم الدليل على الخلاف.

وأما ثبوته بالإقرار: فلعموم دليله وعدم موجب للتقيد.

نعم، قيل - كما عن الحلي^(٣) وغيره - : إنه لا يثبت إلا بالإقرار مرتين، بل في المسالك عن العلامة: أنه لم يذكر فيه خلافاً^(٤).

ولكن دليله غير ظاهر.

وقد يظهر من عبارة الحق في الشرائع الميل إلى ثبوته بالإقرار مرّة واحدة أو للتردد فيه^(٥).

(١) الوسائل ٢٨: ٣٧٤؛ أبواب بقية المحدود ب ١٠ ح ١.

(٢) السراج ٣: ٣٣٥.

(٣) المسالك ١٤: ٤٥٦.

(٤) الشرائع ٤: ١٧١.

(مسألة ٢٨٣): إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكته تعزير^(١).

(مسألة ٢٨٤): من اقتضى بكرًا غير الزوجة والمملوكة باصبع أو نحوها عزّر على المشهور، وفيه إشكال، والأقرب أنه يحد ثمانين جلدًا^(٢).

وكيف كان، فالظاهر أنه يثبت بالإقرار مرة واحدة.

(١) أما عدم الحد: فلما تقدّم من عدم ثبوت الزنا بالنسبة إلى وجوب إقامة الحد^(٣).

وأما التعزير: فلأنه إقرار بالمعصية، وهو معصية، وذلك لأنّه - مضافاً إلى كونه تجرباً على المولى ومتلكأً لحرمه، وإلى أنه إشاعة للفحشاء وكشف لما ستره الله - منافٍ للعدالة المعتبر فيها الستر والعفاف. على أنَّ الإقرار نافذ في حق المقر، غاية الأمر أنه لا يثبت الجلد أو الرجم إلا بعد إقراره أربع مرات. نعم، التعزير يختص بما إذا علم بعدم إقراره كذلك فيما بعد، وإنَّ فلا تعزير، بل يتنتظر به إلى أن يتم إقراره كذلك فيجلد أو يرجم، وعلى ذلك جرت سيرة النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) تدل على ذلك صحيحـة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأة اقتضـت جارية بيدـها، قال: «قال: عليها مهرـها، وتجـلد ثـمانـين»^(٤).

وصحيحتـه الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأة اقتضـت جارية بيدـها «قال: عليها المـهر، وتـضرـبـ الحـد»^(٥).

(١) في ص ٢١١ - ٢١٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤٤ / أبواب حد الزنا بـ٣٩ ح ١٠٤.

(مسألة ٢٨٥) : لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق^(١) ،

بعد حمل الحد فيها على ثمانين بقرينة الصالحة الأولى.

هذا، ولكن المشهور بين الأصحاب أنه يعذر ولا حد عليه، وحملوا ثمانين جلدة في الصالحة على التعزير، نظراً إلى أنه دون الحد، وبما أنه ليس للتعزير حد خاص، بل هو بنظر المحاكم حسب ما يراه من المصلحة، جعلوا الثمانين جلدة أحد أفراده.

ومن هنا قال المفید والدیلمی: إنَّه يجلد من ثلاثين إلى ثمانين^(٢).

وعن الشیخ: من ثلاثين إلى سبعة وتسعين^(٣).

وعن ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعة وتسعين^(٤). وقوئي ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)، وعلمه بأنه لا قائل بخبر ثمانين^(٥).

أقول: إنَّ تم إجماع على ذلك فهو، ولكنه غير تام. فإذاً لا موجب لرفع اليد عن ظهور صالحة ثمانين في تعین ذلك.
فالنتيجة: أنَّ الأقرب ما ذكرناه.

(١) تدلَّ على ذلك معتبرة حمَّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في أدب الصبي والمملوك «فقال: خمسة أو ستة وأرفق»^(٦).

(١) المقنعة: ٧٨٥، المراسم: ٢٥٥.

(٢) حكاها عن الشیخ في الجواهر ٤١: ٣٧١.

(٣) السراج: ٣: ٤٤٩.

(٤) الجواهر: ٤١: ٣٧١.

(٥) الوسائل: ٢٨: ٢٧٢ / أبواب بقية المحدود بـ ٨ ح ١.

ومعتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم «قال: وكم تضربه؟» قلت: ربما ضربته مائة، «فقال: مائة مائة؟» فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: «حد الزنا، أتق الله» فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ «فقال: واحداً» فقلت: والله لو علم أني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده «قال: فاثنين» فقلت: هذا هو هلاكي. قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله»^(١).

ولا يختص الحكم المزبور بولي الطفل، ففي معتبرة غيات بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، وأضربه مما تضرب منه ولدك»^(٢).

هذا في غير المعلم.

وأما فيه: فالظاهر عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة، وذلك لعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقَ صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخيرَ بينهم، فقال: أما أنها حكومة والجور فيها كالجلور في الحكم، ابلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتضى منه»^(٣).

(١) الوسائل ٢٨: ٥١ / أبواب مقدمات المحدود بـ ٢٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٧٩ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٨٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٢ / أبواب بقية المحدود بـ ٨ ح ٢.

كما لا يأس بضرب الملوك تأدبياً إلى عشرة^(١).

(مسألة ٢٨٦): من باع الخمر عالماً بحرمه غير مستحلٌ عزراً^(٢)، وإن استحلَّ حكم بارتداده^(٣)، وإن لم يكن عالماً بحرمه فلا شيء عليه، ولكن يبيّن له حرمه ليمتنع بعد ذلك، وكذلك من استحلَّ شيئاً من المحرمات المعلوم

(١) تدلّ على ذلك صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)
«قال: لا يأس أن يؤدب الحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»^(٤).

وهذه الصحيحة وإن وردت في الحرم إلا أنه إذا جاز للمحرم أن يضرب عبده عشرة أسواط جاز لغيره بالأولوية.

ثم إنّ بها ترفع اليد عن ظهور معتبرة حمّاد بن عثمان المتقدمة، المؤيدة برواية زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في ضرب الملوك؟ «قال: ما أقى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأمّا ما عصاك فيه فلا يأس» قلت: كم أخرجه؟ «قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة»^(٥).

وبغسلة الصدوق، قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا يحمل لوالي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجعل أكثر من عشرة أسواط إلا في حد، واذن في أدب الملك من ثلاثة إلى خمسة»^(٦).

فالنتيجة: هي التخيير في ضرب الملك إلى عشرة.

(٢) لأنَّ يبعه من المعاصي الكثيرة فيثبت به التعزير.

(٣) فيقتل إن كان ارتداده عن فطرة، ويستتاب إن كان عن ملة.

(١) الوسائل ١٢: ٥٦٤ / أبواب ترور الإحرام بـ ٩٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٧٣ / أبواب بقية المحدود بـ ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٥ / أبواب بقية المحدود بـ ١٠ ح ٢، الفقيه ٤: ٥٢ / ١٨٧.

حرمتها في الشريعة الإسلامية، كالملية والدم ولحم الخنزير والربا، ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحلٍ عزراً^(١).

(مسألة ٢٨٧) : لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزراً^(٢).

(مسألة ٢٨٨) : لو سرق ولا يمتن له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحدّ وعزّره الإمام حسب ما يراه من المصلحة^(٣).

(مسألة ٢٨٩) : قد تقدم اختصاص قطع اليد بن سرق من حرز، وأما المستلِب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الإغفال والمحظى الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حدّ وإنما يعزّرون^(٤).

ولكنَّ الحقَّ في الشرائع حكم باستتابته، فإنْ تاب وإلا قتل^(١).
ولم يظهر له وجه بالنسبة إلى الفطري.

(١) الوجه في جميع ذلك ظاهر.

(٢) لأنَّه فعل معصية كبيرة فيثبت بها التعزير.

(٣) تقدَّم الكلام في ذلك مفصلاً^(٢).

نعم، يعزّرهُ الحاكم على ارتكابه معصية الله.

(٤) فإنه ليس عليهم حدّ كما تقدَّم^(٣)، ولكنَّ الحاكم يعزّرهم لارتكابهم المعصية الكبيرة. وفي موقعة سباعة قال: «قال: من سرق خلسة خلسها لم يقطع،

(١) الشرائع ٤: ١٧٤.

(٢) في ص ٣٧٥.

(٣) في ص ٣٤٩ - ٣٥٤.

(مسألة ٢٩٠): من وطئ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه، ولكن يعزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة^(١)،

ولكن يضرب ضرباً شديداً^(٢).

(١) الروايات الواردة في المسألة على طائفتين:

الطاقة الأولى: ما دلت على أنّ حكمه هو القتل.

كصحيحة جحيل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أتى بهيمة «قال: يقتل»^(٣).

ورواية سليمان بن هلال، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة «فقال: يقام قائماً، ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ» قال: فقلت: هو القتل؟ «قال: هو ذاك»^(٤).

وهذه الطائفة - مضافاً إلى أنها لا عامل بها من الأصحاب - معارضة بما يأتي.

الطاقة الثانية: ما دلت على أنّ حدّه حدّ الزاني:

كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أتى بهيمة فأولج «قال: عليه الحد»^(٥)، ورواوه الكليني بسند ضعيف مثله، إلا أنه قال: «قال: حدّ الزاني».

ورواية أبي فروة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الذي يأتي بالفاحشة

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٩: أبواب حد السرقة ب١٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٩: أبواب نكاح البهائم ب١ ح ٧، ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٦٠: أبواب نكاح البهائم ب١ ح ٨، الكافي ٧: ٢٠٤، ٤.

والذي يأتي بهيمة حَدَّ الزانِي»^(١).

وهذه الطائفة - مضافاً إلى أنها لا عامل بها أيضاً، وإن كان يظهر من الشيخ العمل بها^(٢) جمعاً بين الأخبار - معارضه بالروايات الآتية، على أنَّ الصحيحَة غير صريحة في حَدَّ الزانِي، وغيرها ضعيف سندأ ولا يمكن الاعتماد عليه.

الطائفة الثالثة: ما دلت على أنَّ حَدَّه ربِيع حَدَّ الزانِي:

كصحيحَة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وصحيحَة حسين ابن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، ومحبَّة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى (عليه السلام): في الرجل يأتي بهيمة، فقالوا جميعاً: «إنَّ كانت بهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين (ون) سوطاً، ربِيع حَدَّ الزانِي» الحديث^(٣).

وعليها تحمل محبَّة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال: «فقال: عليه أن يجلد حَدَّا غير الحَدَّ، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها» الحديث^(٤).

ومحبَّة سدير عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يأتي بهيمة «قال: يجلد دون الحَدَّ» الحديث^(٥).

فالنتيجة: أنَّ المراد منها هو خمسة وعشرون سوطاً.

وهذه الطائفة أيضاً معارضه بما تقدَّم من الروايات وما يأتي منها، المشهور على خلافها.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٠ / أبواب نكاح البهائم ب١ ح ٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٢ / ٢٢٧.

(٣) (٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٧ / أبواب نكاح البهائم ب١ ح ١، ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٥٨ / أبواب نكاح البهائم ب١ ح ٤.

وينقُّ من بلاده إلى غيرها^(١)، وأما حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطني فقد تقدّما في المسألة التاسعة من باب الأطعمة والأشربة (الجزء الثاني من منهاج)^(٢).

الطاقة الرابعة: ما دلت على أنه يضرب تعزيراً وليس عليه حد: كمعتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنه سُئل عن راكب البهيمة، فقال: لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة»^(٣).

ورواية الفضيل بن يسار وربيعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل يقع على البهيمة «قال: ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً»^(٤).

ورواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل يقع على بهيمة، قال «فقال: ليس عليه حد ولكن تعزير»^(٥).

وهذه الطائفة قد عمل بها المشهور، فإنها وإن كانت معارضة بالروايات المتقدمة إلا أنها تقدم عليها بواقتها لما دلّ على ثبوت التعزير على ارتكاب كلّ معصية كبيرة.

فالنتيجة: أنّ المحاكم يعزّر الواطني حسب ما يراه من المصلحة.

(١) لمعتبرة سبعة المتقدمة.

[١] منهاج الصالحين ٢: ٣٤٥ / ١٦٨٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦١ / أبواب نكاح البهائم ب١ ح ١١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٥٩ / أبواب نكاح البهائم ب١ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٥٨ / أبواب نكاح البهائم ب١ ح ٢.

(مسألة ٢٩١) : مَنْ بَالْ أَوْ تَغَوَّطَ فِي الْكَعْبَةِ مَتَعَمِّدًا أَخْرَجَ مِنْهَا وَمِنَ الْحَرَمِ، وَضَرَبَ عَنْقَهُ، وَمَنْ بَالْ أَوْ تَغَوَّطَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَتَعَمِّدًا ضَرَبَ ضَرِيًّا شَدِيدًا^(١).

(١) تدلّ على ذلك صحيحة أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيما أفضل: الإيمان أو الإسلام؟ - إلى أن قال: - «فقال: الإيمان» قال: قلت: فأوجدني ذلك «قال: ما تقول في من أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟» قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً «قال: أصبت، فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟» قلت: يقتل «قال: أصبت، ألا ترى أنَّ الكعبة أفضل من المسجد؟!» الحديث^(٢).

وصحيحة عبد الرحيم القشير عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث الإسلام والإيمان - «قال: وكان عذراً من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً، فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار»^(٣). وأما معتبرة سبعة قال: سأله، وذكر حديثاً يقول فيه: «لو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه»^(٤). فهي لاتفاق ما نقدم، ولا توجب تقييدها، فإنَّ المعاندة المذكورة فيها في قبال من أفلت منه بوله بغير اختيار، فإنَّ فيها قال: «لو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله أخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر ثم لم

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٨ / أبواب بقية المحدود ب٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦٩ / أبواب بقية المحدود ب٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٠ / أبواب بقية المحدود ب٦ ح ٤.

(مسألة ٢٩٢) : من استحق بيده أو بغيرها عزّره المحاكم حسبما يراه من المصلحة^(١).

(مسألة ٢٩٣) : من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه، ويطاف به ليعرفه الناس، ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد^(٢).

ينع أن يدخل الكعبة، ولو أنَّ رجلاً دخل الكعبة» إلى ما ذكرناه... الحديث^(٣).
فالنتيجة: أنَّ المراد بالمعاند هو المتعبد.

(١) لأنَّه من الكبار، وقد تقدم ثبوت التعزير عليها^(٤).

(٢) تدلُّ على ذلك معتبرة ساعة، قال: سأله عن شهود زور «فقال: يجلدون حدًا ليس له وقت، فذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس» وأنا قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ «قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربَّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته»^(٥).

ومعتبرته الثانية، قال: «قال: شهود الزور يجلدون حدًا ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا» قلت له: فإن تابوا وأصلحوا، تقبل شهادتهم بعد؟ «قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد»^(٦)، وقريب من المعتبرة الأولى رواية عبدالله بن سنان^(٧).

(١) الوسائل ٣: ٢٩١ / أبواب مقدمات الطواف ب٤٦ ح ٢، الكافي ٢: ٢ / ٢٨.

(٢) في ص ٤١٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٦ / أبواب بقية المحدود ب١١ ح ١، والآية في سورة النور ٢٤: ٤ و ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٧٦ / أبواب بقية المحدود ب١١ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٣٤ / كتاب الشهادات ب١٥ ح ٢.

(مسألة ٢٩٤): إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزّر^(١).

(١) لأنّه معصية كبيرة.

وتدلّ على ذلك بالخصوص معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليها السلام): «أنّه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هلرأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة فرّغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلّوا سبيلاً»^(٢).

ثم لا يخفى أنّ المعتبرة لا تدلّ على انحصر التعزير بما ذكر فيها، لأنّه فعل صدر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في مورد خاص، فلا دلالة فيه على الانحصر، وقد تقدّم أنّ التعزير بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، ومن المعلوم أنّ المصلحة المقتضية لذلك تختلف باختلاف الموارد والمقامات.

بقي هنا شيء: وهو أنّه روى حفص بن البخاري في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلّوت في مخروة»^(٣).

وهذه الرواية لا بدّ من حملها على مورد كان من قصد الرجل الفساد، وإلا فلا يحتمل أن يكون مجرد دخول رجل تحت فراش رجل من المحرّمات في الشريعة المقدّسة حتى يترتب عليه التعزير.

(١) الوسائل ٢٨: ١٤٥ / أبواب حد الزنا ب٤ ح ٢، والخُرُّه بالضم: العذرة، والموضع مخروة - القاموس المحيط ١: ١٣ (خرئ).

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦٣ / أبواب حد اللواط ب٦ ح ١.

(مسألة ٢٩٥): من أراد الزنا بأمرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه

هدر^(١).

(مسألة ٢٩٦): إذا دخل اللص دار شخص بالتهرب والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله، وكان دمه ضائعاً، ولا ضمان على الدافع^(٢)، ويجوز الكف عنه في مقابل

(١) تدلّ على ذلك - مضافاً إلى إمكان استفاده هذا من الروايات الآتية -

صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً «قال: ليس عليها شيء فيها بينها وبين الله عزّ وجلّ، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه»^(٣).

(٢) تدلّ على ذلك عدة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليها السلام)، أنه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنَّ اللصَّ محارب لله ولرسوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فما تبعك منه من شيء فهو علىٰ»^(٤).

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليها السلام): «إنَّ الله يمحى عن بيته فلا يقاتل ولا يحارب»^(٥).

ومنها: صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا دخل عليك اللصَّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي»^(٦).

(١) الوسائل ٢٩: ٦١ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٤ / أبواب الدفاع ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٩ / أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٢١ / أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٧.

ماله وتركه قتله^(١). هذا فيما إذا أحرز ذلك. وأما إذا لم يحرز واحتفل أنَّ قصد الداخل ليس هو التعدى لم يجوز له الابتداء بضرره أو قتله^(٢). نعم، له منعه عن دخول داره^(٣).

(مسألة ٢٩٧) : لو ضرب اللص فعطل لم يجوز له الضرب مرة ثانية، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة^(٤).

(مسألة ٢٩٨) : من اعتدى على زوجة رجل أو ملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد بمحاجعتها أو ما دون الجماع فله دفعه، وإن توقف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر^(٥).

(١) تدلّ على ذلك صحيحـة محمد بن مسلم عن أحدـهما (عليـهما السلام) «قال: قال رسول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآله وسـلـمـ) : من قـتـل دون مـالـه فـهـو شـهـيد، وـقـالـ: لو كـنـتـ أنا لـتـرـكـتـ المـالـ وـلـمـ أـقـاتـلـ»^(١) ، وـقـرـيبـ منها صـحـيقـة الحـسـينـ بنـ أبيـ العـلـاءـ الآـتـيـةـ.

(٢) وذلك لأنَّه لم يحرز الموضوع، وبـدونـه لا يجوز له ذلك.

(٣) لـسـلـطـةـ المـالـكـ عـلـىـ مـالـهـ وـمـنـعـ الغـيرـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

(٤) وذلك لأنَّ ضرره عنه يندفع بالعطل، فـلوـ ضـرـبـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـكـانـ تـعـدـيـاـ منهـ عـلـيـهـ، فـلـأـحـالـةـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ.

(٥) تدلّ على ذلك معتبرة غـيـاثـ بنـ إـبرـاهـيمـ وـغـيرـهـ منـ الرـوـاـيـاتـ المـتـقدـمةـ، وـصـحـيقـةـ أـبـيـ مـرـيـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : «قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) : منـ قـتـلـ دونـ مـظـلـمـتـهـ فـهـوـ شـهـيدـ» ثمـ قـالـ: «يـاـ أـبـاـ مـرـيـمـ، هـلـ

(مسألة ٢٩٩): من أطّلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره،
فلو توقف على أن يفتوّروا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم^(١).

تدرّي ما دون مظلّمته؟» قلت: جعلت فداك الرجل، يقتل دون أهله ودون
ماله وأشباه ذلك « فقال: يا أبا مريم، إنَّ من الفقه عرفان الحق^(٢)».

وتدلّ على ذلك أيضًا فحوى صحيحـة الحسـين بن أبي العلاء. قال: سـائلت
أبا عبدالله (عليـه السـلام) عن الرـجل يـقاتل دون مـاله « فقال: قال رـسول الله
(صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـمـ)؛ من قـتل دون مـاله فـهو عـنـزلـة الشـهـيد» فـقلـت:
أـيـقـاتـلـ أـفـضـلـ أـو لـاـيـقـاتـلـ؟ « فقال: إـنـ لـمـ يـقاـتـلـ فـلاـ بـأـسـ، أـمـاـ أـنـاـ فـلوـ كـنـتـ لـمـ
أـقاـتـلـ وـتـرـكـتـهـ»^(٣).

فـإـنـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ قدـ دـلـتـ عـلـىـ جـواـزـ المـقاـتـلـةـ دـفـاعـاـ عـنـ الـمـالـ،ـ فـيـبـثـتـ بـهـ
جـواـزـ الـقـتـالـ دـفـاعـاـ عـنـ الـعـرـضـ بـالـأـوـلـيـةـ الـقطـعـيـةـ.ـ وـمـثـلـهـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ
صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـ وـصـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ الـآـتـيـةـ.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روایات:

منها: معتبرة عبيد بن زرارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ (عليـهـ السـلامـ) « قال: أـطـلـعـ
رـجـلـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ مـنـ الـجـرـيدـ،ـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ؛ـ لـوـ أـعـلـمـ أـنـكـ تـبـتـ لـيـ لـقـمـتـ إـلـيـكـ بـالـشـقـصـ حـتـىـ أـفـقـأـ بـهـ
عـيـنـيـكـ»ـ قـالـ لـهـ:ـ وـذـاكـ لـنـاـ؟ـ «ـ فـقـالـ:ـ وـيـحـكــ أـوـ وـيـلـكــ أـقـولـ لـكـ إـنـ
رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ فـعـلـ وـتـقـولـ:ـ ذـاكـ لـنـاـ؟ـ!ـ»^(٤)ـ،ـ وـقـرـيبـ مـنـهاـ

(١). (٢) الوسائل ١٥: ١٢١ / أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح ٩، ١٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٧ / أبواب القصاص في النفس ب٢٥ ح ٤، والشقص: نصل أو سهم
ـ القاموس المحيط ٢: ٣٠٦ (شقص).

نعم، لو كان المطلوب محرماً لنساء صاحب المنزل ولم تكن النساء عاريات لم يجز جرمه ولا فقه عينيه^(١).

(مسألة ٣٠٠) : لو قتل رجلاً في منزله وادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله، ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البيئة على ذلك أو على ما يلازمته فهو، وإلا اقتضى منه^(٢).

معتبرته الثانية^(٣).

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - «قال: أيما رجل أطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَرَاهِمٍ لِيُنْظَرَ إِلَى عُورَاتِهِمْ فَفَقَوْرَا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحَهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: مَنْ اعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قُوْدَ لَهُ»^(٤).

وأما رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا أطْلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشَرِّفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُنْظَرُ مِنْ خَلْلِ شَيْءٍ فَلَمْ فَرْمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقُتْلُوهُ أَوْ فَقَوْرَا عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَرَم» الحديث^(٥).

الدلالة على جواز قتله، فهي ضعيفة السند، فلا يمكن الاعتداد عليها.

(١) لانصراف الأدلة عن ذلك.

(٢) تدل على ذلك - مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل، فإن القتل عمداً وجданاً وهو يوجب القصاص، إلا أن يثبت أنه كان دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وإذا شك فيه فالالأصل عدمه - صحيح داود بن فرقان عن أبي عبدالله (عليه

(١) الوسائل ٢٩: ٦٧ / أبواب القصاص في النفس ب٢٥ ح٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٦٨ / أبواب القصاص في النفس ب٢٥ ح٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٨ / أبواب القصاص في النفس ب٢٥ ح٦.

(مسألة ٣٠١): يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلّق به من مال وغيره الدابة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه^(١).

السلام) «قال: سألكي داود بن علي عن رجل كان يأتي بيته رجل فنهاد أن يأتي بيته فأبى أن يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقته، قال: فقتلته، فما ترى فيه؟ قلت: أرى أن لا يقتله، إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه: دخل بيتي فقتلته»^(٢).

(١) بلا خلاف عندنا.

وتدلّ عليه - مضافاً إلى الأولوية القطعية بالإضافة إلى تلف الإنسان المهاجم المقتول دفاعاً - في خصوص الدفاع عن النفس: صحيحة معلّة أبي عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل غشته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعه فكان جرح أو غيره «فقال: ليس عليه ضمان، إنما زجر عن نفسه وهي الجبار»^(٣).

فإنما يقتضي التعليل في ذيلها تدلّ على عدم الضمان فيها إذا تعيّبت الدابة وتلفت أيضاً.

نعم، إذا تمكّن من الفرار ولم يتوقف الحفظ على الدفع لم يجز تعبيها أو إتلاقها، فلو فعل ذلك والحال هذه ضمن.

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥ / أبواب القصاص في النفس بـ ٦٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٧٥ / أبواب موجبات الضمان بـ ٢٧ ح ١ والمتّن موافق لما في الفقيه

(مسألة ٣٠٢): لو عضَّ يد إنسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنان العاضِ بذلك فلا قود ولا دية وكانت هدرأ^(١).

(مسألة ٣٠٣): لو تعدى كلَّ من رجلين على آخر ضمن كلِّ منها ما جناه على الآخر، ولو كفَّ أحدهما فصال الآخر وقدد الكافَ الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه^(٢).

(مسألة ٣٠٤): لو تجراخ اثنان، وادعى كلُّ منها أنه قدَّم الدفع عن نفسه، فإنَّ حلف أحدِهما دون الآخر ضمن الآخر^(٣)، وإنْ حلفاً أو لم يحلفا معاً ضمن كلِّ منها جنایته^(٤).

(١) من دون خلاف بیننا، بل بين العامة أيضاً إلا عن ابن أبي ليلى^(٥)، ويدلُّ على ذلك ما تقدَّم من الروايات، ويؤيِّدتها المرسل المحكي عن المبسوط: أنَّ رجلاً فعل ذلك فأقى النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاُهدر سنه^(٦).

(٢) يظهر وجه ذلك بما تقدَّم.

(٣) لأنَّ الجرح العمدي مقتضٍ للضمان، وكون الجرح في مقام الدفع حتى لا يكون مضموناً عليه يحتاج إلى إثبات، فإنَّ ثبت ببينة شرعاً فهو، وإلا فعلى المجرح الحلف، فإنَّ حلف على أنه لم يكن في مقام الدفع ضمن المجرى الدية.

(٤) يظهر الحال فيه بما تقدَّم. وعليه، فإنَّ كانت الجنایتان متساويتين سقط الضمان بالتهاتر، وإنْ كانت إحداهما أكره من الأخرى بقي ضمان الزائد.

(١) المغني لابن قدامة: ١٠: ٣٤٩.

(٢) حكاية في الجواهر: ٤١: ٦٦٥.

(مسألة ٣٠٥): أجرة من يقيم الحدود من بيت المال، وقيل: إنَّ أجرته - فيما إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك أهم منه - على من يقام عليه الحد، ولكن لا وجه له^(١).

(١) القائل به المحقق في الشرائع^(١)، ولكنه مما لا وجه له أصلاً، وذلك لأنَّ الواجب على الجاني إنما هو التسليم، وأمّا الزائد عليه فلا دليل على وجوبه، فالصحيح أنَّ أجرة ذلك على بيت مال المسلمين، غاية الأمر أنَّ الإمام (عليه السلام) يستدين إذا لم يكن بيت مالٍ أو كان هناك ما هو أهم.

هذا قام كتاب الحدود، ويليه كتاب القصاص إن شاء الله تعالى.

والحمد لله أولاً وأخراً



جمهوری اسلامی ایران
وزارت امور اجتماعی
سازمان امور معلولین

فهرس الموضوعات



جمهوری اسلامی ایران
وزارت امور اجتماعی
سازمان امور معلولین

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	كتاب القضاء
٥	تعريف القضاء والفرق بينه وبين الفتوى
٦	هل القضاء واجب كفائي؟
٦	هل يجوز أخذ الأجرة على القضاة من المتخصصين أو غيرهم؟
٨	جواز أخذ الأجرة على الكتابة
٨	تعريف الرشوة وحرمتها
٨	القاضي المنصوب وقاضي التحكيم واعتبار الاجتهاد في الأول
١٢	هل يكون تعيين القاضي بيد المدّعى أو بيده والمدّعى عليه معاً؟
١٣	شرائط القاضي
١٥	للحاكم أن يحكم بين المتخصصين بعلمه، ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس

اعتبار سماع الدعوى كونها على نحو الجزم ١٥
صور في ما لو ادعى شخص مالاً على آخر ١٦
عدم سماع بيتة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر وحكم المحاكم له ٢٠
لو امتنع المنكر عن الحلف ورده على المدعى ٢١
لو نكل المنكر ٢١
ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامة البيئة إلا إذا كانت دعواه على الميت ٢١
لو ادعى عيناً كانت بيد الميت وأقام بيتة على ذلك ٢٣
عدم الفرق في الدعوى على الميت - بين أن يدعى المدعى ديناً على الميت لنفسه أو لموكله أو من هو ولـي عليه - من ضم اليدين إلى البيئة ٢٤
لو ثبت دين الميت بغير بيتة ٢٤
لو أقام المدعى على الميت شاهداً واحداً وحلف ٢٤
هل يحتاج ضم اليدين لو قامت البيئة بدين على صبي أو جنون أو غائب؟ ٢٦
عدم جواز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم المحاكم الأول ٢٦
لو طالب المدعى حقه وكان المدعى عليه غائباً ٢٧
حكم مطالبة وكيل الغائب الفريم بأداء ما عليه من حق ٢٨
لو حكم المحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء ٢٨

أحكام اليدين

عدم صحة الحلف إلا بالله وبأسئلته تعالى ٣٠
هل يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به؟ ٣٠
هل يعتبر في الحلف المباشرة أو يجوز فيه التوكيل؟ ٣٢
لو علم أنَّ المحالف قد ورَى في حلقه وقدد به شيئاً آخر ٣٣

هل تجري أحكام القضاء على الكافر غير الكتابي؟ ٣٤
هل يجوز للحاكم إحلال أحداً في غير مجلس قضائه؟ ٣٤
لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً واتفق توقف إثبات حقه على الحلف ٣٤
لو أدعى شخص مالاً على ميت ٣٥
لو علم أنَّ زرید حقاً على شخص وأدعى علم الورثة بموته وأنَّه ترك مالاً عندھم ٣٥
لو أدعى شخص على مملوك ٣٦
ثبوت الدعوى في المحدود بالبيتة أو الإقرار ٣٦
سقوط الفرم عن المنكر للسرقة مع عدم البيتة بحلفه ٣٧
لو أدعى الدائن على الميت أنَّ له في ذمة شخص آخر ديناً ٣٧
حكم اليدين مع الشاهد الواحد
ثبوت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد وين المدعى ٣٩
أقوال في ثبوت غير المال من الحقوق الآخر بشاهد وين ٤١
حكم ما لو أدعى جماعة مالاً لورثتهم وأقاموا شاهداً واحداً ٤٣
لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لورثهم صغير ٤٣
لو أدعى بعض الورثة أنَّ الميت قد أوقف عليهم داره نسلاً بعد نسل وأنكره الآخرون ٤٤
لو امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم المحاكم ٤٥

فصل في القسمة

جريان القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء ٤٦
صور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء ٤٦

لو طلب أحد الشركين القسمة ٤٧
لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً ٤٩
لو كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل ٤٩
هل القسمة عقد لازم، وفسخه يحتاج إلى دليل؟ ٥٠
لو ظهر استحقاق بعض المال لغير بعد القسمة ٥٠
لو قسم الورثة تركه الميت بينهم ثم ظهر دين عليه ٥٠

فصل في أحكام الدعاوى

تعريف المدعى وما يعتبر فيه ٥٢
اعتبار سماع دعوى المدعى أن تكون دعوه لنفسه أو من له ولاية الدعوى عنه ٥٣
لو كان المدعى غير من له الحق ٥٣
لو كان مال شخص في يد غيره ٥٤
هل تجوز المقاضة من غير جنس المال الثابت في ذمته؟ ٥٦
جواز المقاضة من الوديعة على كراهة ٥٦
عدم اختصاص جواز المقاضة ب المباشرة من له الحق ٥٧

فصل في دعوى الأملاء

لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه ٥٨
صور في ما لو تنازع شخصان في مال ٥٨
لو ادعى شخص مالاً في يد آخر وهو يعترض بأنَّ المال لغيره ٦٧
لو ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً ٦٨

فصل في الاختلاف في العقود

لو اختلف الزوج والزوجة في العقد ٧١
لو ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له ٧٢
لو ادعى رجلان زوجية امرأة غير معترفة بها وأقام كل منها البيئة على ذلك ٧٢
لو اختلف المتعاقدان في الهبة والبيع ٧٣
لو ادعى المالك الإجارة وادعى الآخر العارية أو العكس ٧٣
لو ادعى المالك أنَّ المال التالف كان قرضاً وادعى القابض أنه كان وديعة ٧٤
لو اختلف المتعاقدان في أنَّ المال وديعة كان أو رهناً ٧٥
لو اتفقاً في الرهن واختلفاً في المقدار ٧٧
لو اختلفاً في البيع والإجارة ٧٧
حكم اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن ٧٨
لو ادعى المشتري على البائع شرطاً ٧٩
لو اختلفاً في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن ٧٩
لو اتفقاً في الإجارة واختلفاً في الأجرة ٧٩
حكم اختلاف شخصين في شراء مال معين وإقراض ثمنه للبائع ٨٠
لو ادعى شخص رقية الطفل المجهول النسب في يده ٨١
حكم تداعي شخصين على طفل ٨٢
لو ادعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر ٨٣
لو اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء ٨٣
لو ماتت المرأة وادعى أبوها أنَّ بعض ما عندها من الأموال عارية ... ٨٥

فصل في دعوى المواريث

لو مات المسلم عن ولدين مسبيقوين بالكفر واتفقا على تقدّم إسلام أحدهما	
.....	88
على موت الأب واختلفا في الآخر
لو كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها
حكم الحاكم ظاهري لا واقعي	90

كتاب الشهادات

فصل في شرائط الشهادة

أولاً: البلوغ	93
ثانياً: العقل	97
ثالثاً: الإيمان	97
رابعاً: العدالة	106
خامساً: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيها يشهد به	110
لو تبين فسق الشهود بعد حكم الحاكم	114
هل تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة كما تمنع العداوة الدنيوية عن قبولها؟	115
عدم منع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة	116
قبول شهادة الزوجة لزوجها أو عليه إذا كان معها غيرها	119
هل تسمع شهادة السائل بالكاف المترافق؟	120
لو تحمل الكافر والفاشق والصغير الشهادة وأقاموها بعد زوال المانع ..	121
هل تقبل شهادة الضيف والأجير قبل وبعد مفارقته لصاحبها؟	123

هل تقبل شهادة الملوك لمواله وعليه ولغيره وعلى غيره؟ ١٢٤
حكم شهادة المترجع بها إذا كانت واجدة للشراط ١٣١
عدم قبول شهادة ولد الزنا ١٣٤
عدم جواز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السمع ١٣٦
هل تجوز الشهادة بضمون ورقة لا يذكره؟ ١٤٢
ثبوت النسب والوقف والنكاح والملك وغيرها بالاستفاضة، فهل تجوز الشهادة استناداً إليها؟ ١٤٣
ما يثبت به الزنا واللواء والسحق وغيرها من الجنيات الموجبة للحد ١٤٥
ما يثبت به الطلاق والخلع والمحدود والوصية إليه والنسب ورؤبة الأهلة والوكالة ١٤٩
ثبوت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين ١٥٢
ثبوت الأموال من الديون والأعيان وغيرها من الحقوق بشاهد ويين ١٥٦
ثبوت العذرة وعيوب النساء الباطنة والرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ١٥٧
تصديق المرأة في دعوى أنها خلية وعدتها قد انقضت ١٥٩
ما يثبت بشهادة المرأة الواحدة للموصى له ١٦٠
ما يثبت بشهادة انتنين أو ثلاث أو أربع نسوة ١٦٤
عدم اعتبار الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في الطلاق والظهور ١٦٦
وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر ١٧٠
هل أداء الشهادة واجب عيني؟ ١٧١

اختصاص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد وإنما فهو بالخيار ١٧١	
لو دُعى إلى الشهادة من له أهلية التحقيق ١٧٢	
موارد قبول الشهادة على الشهادة ١٧٣	
هل تقبل الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً؟ ١٧٤	
لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا ١٧٥	
لو شهد عادلان على شهادة رجل أو امرأتين أو عليهما ١٧٦	
هل تقبل شهادة الفرع على الشهادة عند تعدد شهادة الأصل؟ ١٧٧	
حكم ما لو شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ١٧٨	
اعتبار قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء واحد وإن كانوا مختلفين بحسب اللفظ ١٧٩	
لو شهد شاهدان عادلان عند المحاكم ثم ماتا أو زكيما من حين الشهادة أو فسقا قبل الحكم ١٨٠	
حكم ما لو رجع الشاهدان عن شهادتها في حق مالي قبل وبعد الحكم ١٨٣	
حكم ما لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في المحدود قبل وبعد الحكم ١٨٥	
لو أعاد الشاهدان شهادتها بعد الرجوع عنها قبل حكم المحاكم ١٨٨	
لو رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا ١٨٨	
حرمة الشهادة بغير حق وضمان الشاهد ١٨٩	
لو أنكر الزوج طلاق زوجته وهي مدعية له وشهد شاهدان بطلاقها .. ١٩٢	
لو شهد شاهدان بطلاق امرأة فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق .. ١٩٣	
لو حكم المحاكم بثبوت حق مالي مستندًا إلى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما أو كلاهما ١٩٥	

لو كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى فرجع شاهد واحد أو اثنان	١٩٦
لو ثبت الحق بشهادة واحد وعين المدعى فرجع الشاهد أو كذب المحالف	
نفسه	١٩٦
حكم ما لو شهد شاهدان وحكم المحاكم بشهادتها ثم انكشف فسقها	
حال الشهادة	١٩٧
لو شهد شاهدان بوصية أحد لشخص وشهد آخران من الورثة برجوعه	
عنها ووصيته الآخر	١٩٨
لو شهد شاهدان لشخص بالوصية وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها	
وأنه أوصى الآخر	١٩٩
لو أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن	
إحداهما	١٩٩

كتاب الحدود

الأسباب:

الأول: الزنا	٢٠٣
ما يتحقق به الزنا	٢٠٣
بيان الشبهة الموجبة لسقوط الحد	٢٠٦
شرائط ثبوت الحد	٢٠٧
قبول دعوى المرأة في الإكراه على الزنا	٢٠٩
ثبوت الزنا بالإقرار والبيئة	٢١٠
عدم ثبوت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات	٢١١

لو أقرَّ شخص بما يوجب رجمه ثمْ جحد ٢١٤
لإمام (عليه السلام) الغفو بعد الإقرار بما يوجب الحد ٢١٥
لو حملت المرأة وليس لها بعل ٢١٧
عدم ثبوت الزنا بشهادة رجلين عادلين ٢١٧
ما يعتبر في قبول الشهادة على الزنا ٢١٨
سقوط شهادة أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا بشهادة أربع نسوة بأنَّها بكر ٢٢١
هل يثبت الزنا وتحمد المرأة بشهادة أربعة رجال أحدهم زوجها؟ ... ٢٢٢
عدم الفرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا على واحد أو أكثر .. ٢٢٤
وجوب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ٢٢٤
لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيبة ٢٢٥
لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم ٢٢٧
لو زنى كافر بكافرة، أو لاط بنته ٢٢٧
حد الزاني ٢٢٩
حكم ما لو زنى بذات محروم له ٢٢٩
لو زنى الذمي بمسلمة ٢٣٤
لو أكره شخص امرأة فرنى بها ٢٣٥
حكم الشيخ إذا زنى وكان محسناً، وكذا الشيخة ٢٣٧
لو زنى البالغ المحسن بصبيّة أو مجنة ٢٤١
لو زنت المرأة المحسنة وكان الزاني بها غير بالغ ٢٤٢
هل يختص حكم جز شعر الرأس والتغريب بن أملك ولم يدخل بها أو يعتمره وغيره؟ ٢٤٢

ما يعتبر في إحسان الرجل ٢٤٥
ما يعتبر في إحسان المرأة ٢٥١
لو زنت المطلقة الرجعية وهي عاملة بالحكم والموضوع، وكذلك الزوج ٢٥٣
لو زنى المطلق زوجته خلعاً بعد رجوع الزوجة وقبل أن يطأها، وكذلك الزوجة ٢٥٤
حد الملوك إذا زنى محسناً كان أم غير محسن ٢٥٥
عدم جلد المستحاشة ما لم ينقطع عنها الدم، والمريض حتى يبرأ .. ٢٥٧
حكم الزاني مراراً وثبوت ذلك بالإقرار أو البيينة ٢٥٨
قتل الزاني المحرّر في الرابعة بعد قيام الحد عليه ثلات مرات، والملوك في الثامنة ٢٥٩
حكم الحامل إذا زنت ٢٦١
لو وجب الحد على شخص ثم جن ٢٦٣
عدم جواز قيام الحد على أحد في أرض العدو ٢٦٣
حكم الجاني في الحرم أو في غير الحرم ثم لجأ إليه ٢٦٣
لو اجتمعت على رجل حدود ٢٦٤
دفن الرجل عند رجمه إلى حقوقه، والمرأة إلى موضع التدبيين ٢٦٤
حكم ما لو هرب المرجوم أو المرجومة من الخفيرة ٢٦٦
إعلام الناس لحضور إقامة الحد ٢٦٨
هل يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا؟ ... ٢٧٠
كيفية جلد الزاني والزانية ٢٧١
هل يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود؟ ٢٧٣

إقامة الحدود في حقوق الناس من قبل الحاكم متوقفة على مطالبة من له الحق ٢٧٦
عدم الفرق في الأحكام المرتبة على الزنا بين الحي والموت ٢٧٧
الثاني: اللواط ٢٧٨
معنى اللواط، وما يثبت به، وما يعتبر في المفتر ٢٧٨
حكم اللانط المحسن وغير المحسن ٢٨٠
لو لاط البالغ العاقل بصبي أو مجنون أو عبد عملوك له ٢٨٣
لو لاط الذمي بمسلم ٢٨٤
للامام الخيار بين العفو والاستيفاء لو أقر اللانط على نفسه ولم تكن بيته ٢٨٥
حكم اللانط بالموت كالحي ٢٨٥
كيفية قتل اللانط ٢٨٦
للامام الخيار في كيفية قتل اللانط المحسن وغير المحسن إن قلنا بوجوب قتله ٢٨٦
الثالث: التفخيد ٢٨٩
حد التفخيد إذا لم يكن إيقاب ٢٨٩
لو تكرر التفخيد ونحوه وحد مرتين ٢٩١
لو وجد رجلان تحت لحاف واحد مجبرّدين من دون حاجز بينهما ٢٩١
الرابع: تزويع ذمة على مسلمة بغير إذنها ٢٩٧
الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ٢٩٨
السادس: السحق ٢٩٩
حد السحق إذا كانت غير محصنة ٢٩٩

٣٠٢	حكم ما لو تكررت المساحقة
٣٠٢	لو تابت المساحقة قبل قيام البينة
	لوجامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فمساحتها
٣٠٣	فألقت النطفة فيها فحملت
	السابع: القيادة
٣٠٣	ما يثبت به القيادة
٣٠٤	حد القواد إن كان رجلاً أو امرأة
٣٠٦	الثامن: القذف
٣٠٦	معنى القذف وعدم قيام الحد فيه إلا بطالبة المقدوف
٣٠٦	ما يعتبر في القاذف
٣٠٩	ما يعتبر في المقدوف
٣١٣	حكم ما لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد
٣١٤	لو عفى المقدوف عن القاذف حد القذف
٣١٦	لو مات المقدوف قبل أن يطالب بمحنته أو يغفو
٣١٧	لو قذف أحد ابن شخص أو ابنته
٣١٧	حكم تكرر الحد بتكرر القذف
٣١٨	لو تكرر القذف من شخص واحد لآخر قبل أن يقام الحد عليه
٣١٨	عدم سقوط الحد عن القاذف
٣١٨	لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم
٣١٩	حد القذف
٣٢٠	ما يثبت به القذف

٣٢١	لو تقاذف شخصان
٣٢١	الناسع: سبّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
٣٢٢	العاشر: دعوى النبوة
٣٢٣	الحادي عشر: السُّحر
٣٢٤	الثاني عشر: شرب المسكر حد من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالترحيم مع الاختيار والبلوغ والعقل
٣٢٧	عدم خصوصية لعنوان الشرب في ثبوت الحدّ
٣٢٩	هل يلحق المصير العني قبل ذهاب ثلثي المسكر في إيجابه الحدّ؟
٣٣٠	ما يثبت به شرب المسكر
٣٣٠	حد المسكر وكيفيته
٣٣٣	حد الرجل والمرأة الشاربين للمسكر
٣٣٣	لو شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كل منها
٣٣٤	لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيتها
٣٣٥	لو شرب الخمر مستحلاً لها
٣٣٨	هل يسقط الحدّ إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيعة؟
٣٣٩	الثالث عشر: السرقة
٣٣٩	ما يعتبر في السارق
٣٤٨	لو سرق طعاماً في عام المجاعة
٣٤٩	لو سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المتيبة فيه
٣٤٩	لو سرق الأجير من مال المستأجر

لو كان المال في حجز فهتكه أحد شخصين وأخذ ثانيهما المال المحرز ٣٥٠
هل يثبت الحد على السارق إن لم يكن مباشراً للإخراج؟ ٣٥١
لو كان السارق والدأ لصاحب المتع ٣٥١
عدم قطع من هتك المحرز قهراً وعلناً وأخذ المال ٣٥١
اعتبار كون المال ملكاً لغيره ٣٥٢
عدم كون السارق عبداً للإنسان ٣٥٣
عدم القطع في سرقة الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك ٣٥٤
مقدار المسروق ٣٥٥
ما يعتبر في القطع ٣٥٥
لو نبش قبراً وسرق الكفن ٣٥٩
ما يثبت به حد السرقة ٣٦٣
لو أخرج المال من حرز شخص وادعى أن صاحبه أعطاه إيه ٣٦٥
ما يعتبر في المقر بالسرقة ٣٦٦
حد القطع ٣٦٧
حكم تكرر السرقة ٣٦٧
لو تكررت السرقة دون تخلل الحد ٣٧٠
هل تقطع اليد اليمنى إن كانت اليسرى شلامة؟ ٣٧٠
هل تقطع اليد اليمنى إن لم تكن له يسرى؟ ٣٧١
لو كانت للسارق عين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد ٣٧٣
حكم السارق إن لم تكن له عين ٣٧٣
سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوته ٣٧٤

لو قطع المَدَاد يد السارق مع علمه بأنَّها يساره ٣٧٥
معالجة يد السارق المقطوعة والقيام بشؤونه حتى تبرأ ٣٧٦
لو مات السارق بقطع يده ٣٧٧
جريان أحكام الفحص على السارق برء العين المسروقة إلى مالكها .. ٣٧٧
لو سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منها نصاباً ٣٧٨
لو عفا المسروق منه عن السارق قبل وبعد رفع أمره إلى الإمام ٣٧٩
هل للإمام أن يقيِّم المَدَاد على السارق إذا ثبتت السرقة باقرارٍ أو بيته من دون مطالبة المسروق منه؟ ٣٨٠
لو ملك السارق العين المسروقة ٣٨١
لو أخرج المال من حرز شخص ثم رده إلى حرزه ٣٨١
لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم ٣٨١
اعتبار كون المسروق بقدر النصاب في سرقة واحدة ٣٨٢
لو ابتعل السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ٣٨٣
الرابع عشر: بيع الحَرَز ٣٨٤
الخامس عشر: المحاربة ٣٨٥
حد المحارب وأحكامه ٣٨٥
لو تاب المحارب قبل أن يقدر عليه ٣٨٩
السادس عشر: الارتداد ٣٩١
المرتدُ الفطري وأحكامه ٣٩٣
المرتدُ المُلَى وأحكامه ٣٩٦
شرائط تحقق الارتداد ٣٩٧

٣٩٨	لوقت المرتد الملي أو مات
٣٩٩	ولد المرتد محكوم بالإسلام ويرثه
٣٩٩	لو ارتدت المرأة ولو عن فطرة
٤٠١	حكم تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة
٤٠٣	هل يحکم بإسلام الكتابي وغير الكتابي بإظهار الشهادتين؟
٤٠٤	هل مجرد الصلاة دليل على إظهار الشهادتين؟
٤٠٥	لو جنّ المرتد الملي بعد رذته وقبل توبته
٤٠٥	حكم تزويع المرتد من الكافرة
٤٠٦	انقطاع ولادة الأب أو الجد المرتد عن بنته المسلمة
٤٠٦	هل يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين؟
٤٠٧	حكم التائب المرتد عن فطرة
٤٠٧	التعزيرات
	للحاكم تعزير من فعل محراً أو ترك واجباً إلهياً حسب ما يراه من
٤٠٧	المصلحة
٤٠٩	ما يثبت به موجب التعزير
٤١٠	حكم ما لو أقر بالزنا أو اللواط دون الأربع
٤١٠	لو اقتضى بكتراً غير الزوجة والملوكة بإاصبع
٤١١	عدم الأساس بضرب الصبي والملوك تأدبياً
٤١٣	تعزير بائع الخمر العامل بجرمته غير مستحلاً له
٤١٤	تعزير نايسن القبر مالم يسرق الكفن
٤١٤	لو سرق ولا يدين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى

تعزير المستلب والمختلس والمحتال ٤١٤
حكم ما لو وطني بهيمة مأكلة اللحم أو غيرها ٤١٥
حكم الحدث في الكعبة أو المسجد الحرام متعمداً ٤١٨
لو استمني بيده أو بغيرها ٤١٩
حكم شهادة الزور ٤١٩
لو دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية ٤٢٠
جواز قتل مرید الزنا دفاعاً ودمه هدر ٤٢١
جواز محاربة اللص إذا دخل الدار بالقهر والغلبة ٤٢١
لو ضرب اللص فعطل ٤٢٢
لو أطْلَعَ شخصاً على قوم في دارهم لينظر عوراتهم ٤٢٣
لو قتل رجلاً في منزله وأدعى أنه دخله بقصد التعدي ٤٢٤
جواز دفع الدابة الصائلة عن نفسه وما يتعلّق بها ٤٢٥
لو عضَّ يد إنسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنان العاض ٤٢٦
لو تعدى كلَّ من رجلين على آخر ٤٢٦
لو تجأّر اثنان وأدعى كلَّ منها أنه قصد الدفع عن نفسه ٤٢٦
أجرة من يقيم المحدود ٤٢٧